

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تعنى بالبحوث والدراسات الحديثية

يصدرها
معهد دراسات الحديث النبوي (إنهاد)
الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور (ماليزيا)

السنة السابعة، العدد الثالث عشر، رمضان ١٤٣٨هـ (يونيو ٢٠١٧م)

في هذا العدد

الإمام الشاطبي وتحرير مذهبه في السنة النبوية المستقلة: دراسة تأصيلية تحليلية.

د. محمد أنس سرميني.

تحديات في فهم السنة النبوية: دراسة تحليلية نموذجية.

د. أحمد المجتبى بانقا.

البدعة في الأحكام: دراسة حديثية.

حليم مرزاقي.

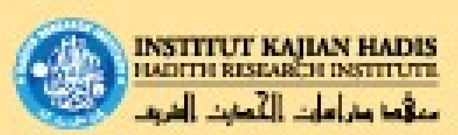
قواعد إثبات الحقائق التاريخية في السيرة النبوية: دراسة تحليلية

د. محمد روزيمي بن رملي.

"فتح الملهم بشرح صحيح مسلم" للشيخ شبير أحمد العثماني: دراسة حديثية.

د. سيد عبد الماجد الغوري.







مجلة علمية محكمة نصف سنوية

تعنى بالبحوث والدراسات الحديثية

يصدرها

معهد دراسات الحديث النبوي (إنهاد)

الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور (ماليزيا)

السنة السابعة، العدد االثالث عشر، رمضان ١٤٣٨هـ (يونيو ٢٠١٧م)

شروط النشر بالمجلة

تعنى مجلة "الحديث" بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالحديث وعلومه، وهي تصدر مرتين في السنة في كل من شهرَي **يونيو وديسمبر**، وللراغبين في النشر بالمجلة تسليم أبحاثهم العلمية وفق الشروط التالية:

(أ) الالتزامات العلمية:

١) أن يكون البحث في إطار الحديث النبوي وعلومه فقط.

٢) أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والمنهجية العلمية.

٣) أن يلتزم البحث بالمحافظة على العقيدة الإسلامية، ولا يتجاوز الثوابت الشرعية، مع عدم الإساءة إلى المذاهب الفقهية، والتجريح للشخصيات والهيئات.

٤) أن يكون البحث صحيح اللغة، وسليم الأسلوب، وخالياً عن الأخطاء العلمية.

٥) أن لا يكون البحث قد سبق نشره، أو أرسل إلى مجلة أو دورية أخرى.

٦) أن يشتمل البحث على "ملخَّص البحث" مع ترجمته بالإنكليزية، بحيث لا يتجاوز عن مئة كلمة.

٧) أن يتضمَّن البحث على مقدمة تحتوي على سبب اختيار الموضوع وبيان الجديد فيه، وأهداف البحث وأهميته ومنهجه وإشكاليته والدراسات السابقة حوله.

٨) وأن يلتزم البحث بالدقة في صياغة عنوانه، وحسنِ مطابقته للمحتوى والمضمون، والتعريفِ بمصطلحات عنوان البحث ومفرداته في مقدمة البحث.

٩) أن يختم البحث بخاتمة تتضمن خلاصته المركّزة، وأهم النتائج التي أضافها البحث معرفياً ومعلوماتياً، وأبرز التوصيات لتدعيم فكرة البحث وموضوعه.

١٠) أن يقدِّم الباحث مع بحثه نبذةً عن حياته منصوصاً فيها على المؤهلات العلمية من الجامعة فما فوق وتاريخ ومكان الحصول عليها والعمل الآن.

(ب) الالتزامات الفنية:

ما يخص متن النص:

١١) أن لا يتجاوز البحث عن (٣٠) صفحةً.

١٢) أن يكون حجمُ الصفحة (A4). وحجمُ الخطِّ (١٦)، ونوعُ الخطِّ (Traditional Arabic). والمسافةُ بين الأسطر والفقرات صفراً. وحجمُ خط الهوامش (١٢).

١٣) أن يكون الشكل العام للبحث هكذا: عنوان، ملخص، مقدمة، مباحث (تليها مطالب)، خاتمة (تشتمل على النتائج والتوصيات)، مصادر ومراجع.

١٤) أن تكون العناوين الرئيسة وسط السطر بخط غامق سميك.

١٥) أن تكون العناوين الفرعية (مبحث، مطلب) تكون يمين السطر بخط غامق سميك.

١٦) تُستخدَم علامات الترقيم المعهودة دون ترك فاصل بينها وبين الكلمة قبلها.

ما يخص النصوص المقتبسة:

١٧) تُنسَخ الآيات من نص "مايكروسوفت وورد"، وليس من الرسم العثماني.

١٨) تُوضَع:

- الآياتُ القرآنية بين قمرين مع تخريجها بين المعكوفتين هكذا: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُوْلٌ﴾ [يونس: ٤٧].
- والأحاديثُ النبوية بين العلامتَين هكذا: «إنما الأعمال بالنيات» مع تخريجها في الهامش.
- والنصوصُ المقتبسة بين علامَتي التنصيص هكذا: قال ابن حجر: "جبير بن أبي صالح: حجازي مقبول"، مع الإشارة إلى المرجع في الهامش بالطريقة المعتادة.

١٩) أن يلتزم البحث بالمنهج العلمي في توثيق المعلومات وخصوصاً التخريج للحديث مع بيان درجته، على النحو الآتي: أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، ج١، ص٥٢، برقم (١٩٠)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

٢٠) لن يُستخدَم تشكيل النصوص والكلمات والحروف إلا ما يُشكِل فقط.

ما يخص الهوامش والإحالات وسرد المراجع:

٢١) يتبع في ثبت الهوامش النظام الآتي: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي. **تقريب التهذيب**. تحقيق: محمد عوامة. (جدة: دار المنهاج، ط٨، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩). ج١، ص٣٣.

٢٢) إذا تكررت الإشارة إلى المرجع فيُذكَر فقط: "المرجع السابق" مع ذكر الجزء والصفحة.

٢٣) لا يُشار إلى سنة الوفاة في مسرد المصادر والمراجع، وإنما يُشار إلى ذلك في محله في متن البحث عند ورود اسم الشخصية لأول مرة فقط.

٢٤) تُوضَع قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث تحت عنوان: "المصادر والمراجع"، وتُرتَّب قائمتها ترتيباً ألفبائياً بالطريقة المعهودة.

(ج) الالتزامات المالية والقانونية:

٢٥) يدفع الباحثُ من خارج ماليزيا مبلغاً وقدرُه (١٠٠) دولار أمريكي، والباحثُ من داخل ماليزيا (٢٥٠) رينغت؛ وذلك بعد الإعلام له (من قبل لجنة التحكيم) بصلاحية نشر البحث في المجلة، ويُحوَّل المبلغ على الحساب الآتي:

INSTITUT KAJIAN HADIS (INHAD)
KOLEJ UNIVERSITI ISLAM ANTARABANGSA
Account number: 120 290 100 746 84
Bank Islam (Malaysia).
Branch name: Cawangan Bandar Baru - Bangi
Branch number: 19

Swift code: BIMBMYKL

٢٦) يكتب الباحث تعهُّداً يتضمَّن عدم نشر بحثه سابقاً، أو أنه نال به شهادةً جامعيةً.

٢٧) يحصل الباحث على "خطاب قبول البحث للنشر" بعد دفعه رسوم النشر المشار إليها في الأعلى.

٢٨) تُخضَع البحوث إلى التحكيم العلمي، وعلى الباحثِ الالتزامُ بإجراء التعديلات التي تطلبها لجنة التحكيم على بحثه، وإرسالها في مدة أقصاها "شهر" واحد، ومن حقّ المجلة عدم نشر البحث بعدها.

٢٩) يحصل الباحث على نسخة ورقية وإلكترونية من العدد الذي نُشر فيه بحثه.

تُرسَل البحوث والمراسلات باسم رئيس التحرير على العنوان الآتي:

jurnalhadis@kuis.edu.my

عنوان المراسلة بالبريد اليدوي:

Editor in chief of JOURNAL HADITH
HADITH RESEARCH INSTITUTE (INHAD)
SELANGOR INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY COLLEGE (KUIS)
BANDAR SERI PUTRA, 43600, BANGI
SELANGOR (DARUL EHSAN)
M A L A Y S I A

الهيئة الاستشارية

محتويات العدد

كلمة العدد

.... ٧

الإمام الشاطبي وتحرير مذهبه في السنة النبوية المستقلة: دراسة تأصيلية تحليلية.

د. محمد أنس سرميني.. ٩

تحديات في فهم السنة النبوية: دراسة تحليلية نموذجية.

د. أحمد المجتبى بانقا... ٤٧

البدعة في الأحكام: دراسة حديثية.

حليم مرزاقي ٧٩

قواعد إثبات الحقائق التاريخية في السيرة النبوية: دراسة تحليلية

د. محمد روزيمي بن رملي... ١١٥

"فتح الملهم بشرح صحيح مسلم" للشيخ شبير أحمد العثماني: دراسة حديثية.

د. سيد عبد الماجد الغوري.. ١٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة العدد

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّه المصطفى، وعلى آله الْخِيَرَة الطيِّبين، وأصحابه البَرَرة أجمعين، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ لهم ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين.

أمَّا بعد، فإنه يَغمُرنا السُّرور لتقديم العدد الثالث عشر لمجلة "الحديث"، إلى المشتغلين في مجال الدراسات الحديثية المبارك، والذي يتضمَّن في طياته مجموعةً مفيدةً من الأبحاث العلمية باللغتين العربية والملايوية، أولها بعنوان: **"الإمام الشَّاطبي وتحرير مذهبه في السُّنَّة النَّبوية المستقلَّة: دراسةٌ تأصيلية تحليلية"** للباحث الدكتور محمد أنس سَرْمِيْنِي، الذي تناول فيه تحريرَ مذهب وقول وتحليل ونقد الإمام الشاطبي في "السنة النبوية المستقلّة"، وعَرَض من خلاله أدلته النظرية، وأدواته التطبيقية التي استخدمها في تأكيد قوله ومذهبه.

وثانيها بعنوان: **"تحدِّيات في فهم السُّنّة النبوية: دراسة تحليلية نموذجية"** للباحث الدكتور أحمد المجتبى بانْقا، الذي تناول فيه بعضَ التحدِّيات الْمُعِيقة في فهم السُّنّة النبوية، ثم دَرَسها دراسةً تحليليةً، وأشار أيضاً إلى دوافع وأسباب القصور في فهم السنة، ثم عرَّف جملةً من الضوابط في فهمها.

وثالثها بعنوان: "**البدعة في الأحكام: دراسة حديثية"** للباحث الأستاذ حليم مِرزاقي، الذي عرَّف فيه "السُّنّة" تعريفاً جامعاً من حيث اللغة والاصطلاح، ثم تحدَّث عن مفهومها في نصوص الشَّرع وعند أهل العلم، واستدلَّ في ذلك كلِّه بكثير من الأحاديث والآثار.

ورابعها بعنوان: **"قواعد إثبات الحقائق التاريخية في السِّيْرة النبوية: دراسة تحليلية"** للباحث الدكتور محمد رُوْزَيْمِي بن رَمْلي، الذي عرَّف فيه عدداً من المقاييس والقواعد التي تُعين على إثبات الحقائق التاريخية في سيرة النبيِّ الكريم ﷺ، ثم

دَرَس تلك القواعدَ والمقاييس دراسةً تحليليةً مع عرض الأمثلة من بُطون كتب التاريخ المعتمَدة.

وخامسها – وهو آخرها بالعربية – بعنوان: "**فتح الْمُلْهِم بشرح صحيح مسلم" للشيخ شَبِّيْر أحمد العثماني: دراسة حديثية"** للدكتور سيد عبد الماجد الغَوْري، الذي قام فيه بدراسة حديثية لكتاب "فتح الملهم بشرح صحيح مسلم"، وأبرز من خلالها بعضَ ما تفرَّد به هذا الكتابُ من خصائص وميزات بين شروح "صحيح مسلم"، كما أنه ترجم أيضاً في مستهلّ البحثِ لمؤلِّف الكتاب المذكور، وتحدَّث عن أهمّ جوانب حياته العلمية والذاتية.

أمَّا الأبحاث المنشورة باللغة الملايوية فهي اثنان كما ذكرت آنفاً، أولهما: بعنوان: "**الأسلوب الحكيم في الحديث النبوي: وقفة دعوية مؤثرة"** للباحث الأستاذ حسني بن عبد الله، الذي تحدَّث فيه عن خصائص وجماليات الأسلوب الحكيم لرسول الله ﷺ في دعوته إلى الله تبارك وتعالى، وتأثيرِه السريع القويّ على المدعويين في ضوء الأدلة من كتب السِّير المعتبَرة.

وثانيهما بعنوان: "**التَّكافُل الاجتماعي لغةً واصطلاحاً من سِياق القرآن الكريم والأحاديث النبوية"** للباحث الأستاذ حافظ عبد الكريم، الذي حاول فيه أن يسبر غورَ دلالة الألفاظ الحديثية وأثرها على دلالة الألفاظ القرآنية في تحديد مصطلحات التَّكافُل الاجتماعي.

وهذه سبعةُ أبحاثٍ يحويها هذا العددُ، نسأل الله تعالى أن يكتب لها قبولاً عامّاً، ونفعاً مباركاً.

رئيس التحرير

الإمام الشَّاطبي وتحرير مذهبه في السُّنَّة النَّبوية المستقلَّة

دراسةٌ تأصيلية تحليلية

AL-SHATIBI: ANALYZING HIS OPINION IN THE INDEPENDENT SUNNAH ANALYTICAL AND CRITICAL STUDY

د. محمد أنس سَرمِيني[1]

By Dr. Muhamad Anas Sarmini

Received: October 11, 2016 Accepted: March 16, 2017 Online Published: Jun 28, 2017

الملخص:

ادَّعى الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي أن السنة لا يجوز لها أن تخرج عن القرآن الكريم نظراً، وأنها لم تخرج عن القرآن الكريم عملاً، واستدل بأدلة عقلية ونقلية، ثم توقف عند الجانب التطبيقي لقوله، وراح يورد أمثلة من السنن المستقلة، ثم يعيدها إلى القرآن الكريم، وذكر أدواته في هذا الرد. وهذا البحث يهدف إلى تحرير قول الشاطبي وتحليله ونقده، لمعرفة صحة أدلته النظرية، ولمعرفة صحة أدواته التطبيقية التي استخدمها في تأكيد قوله. والذي خلص إليه البحث: أن الأدلة التي أوردها لا تسلم له، ولا تكفي للدلالة على دعواه، إلا أن الأدوات التي استخدمها في رد السنن المستقلة إلى القرآن الكريم كانت دقيقة وصالحة.

الكلمات المفتاحية: حجية، تأصيل، السنة، المستقلة، الشاطبي، اجتهاد، قياس، إلحاق.

Abstract:

Al-Shatibi Claimed that the Sunnah cannot be independent from Quran in theory, and It does not come out for the Koran in the reality. He argued using mental and transported evidences, and then He stopped at the practical side of his claim. He mentioned some examples of independent Sunnah, and then he explained how it goes back to the Quran. The research aims to analyze this thesis and criticize it, to study the validity of his evidences, and to study the validity of his tools that he used in confirmation his opinion. the conclusions of the research, that the evidences He cited are not enough to confirm his thesis, but the tools that he used in showing the relation between the Independent Sunnah and the Quran are accurate and valid.

Keywords: Authenticity, the Sunnah, independent Sunnah, Al-Shatibi, Ijtihad, relationship.

---

[1] الأستاذ المساعد في كلية الإلهيات، بجامعة استانبول – تركيا. *anassarmene@gmail.com*

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد صلَّى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن الكلام في السنة النبوية يتلو شرف الكلام في القرآن الكريم، ومن خير وأهم ما يدرس في السنة تأصيلها وحجيتها ووجوب العمل بها، فإنها – وكما عودنا أعداء الإسلام – في مرمى سهامهم وشبهاتهم وانتقاداتهم، وعليه يكون الكلام في دفع هذه الشبهات، وردها وتأصيل حجيتها، ووجوب العمل بها، من أشرف البحوث والدراسات العلمية.

موضوع البحث ومشكلته:

إن إشكالية النظر في هذه المسألة تأتي من إشكالية مذهب الشاطبي في السنة المستقلة، وتباين الآراء في فهمه وتقييمه، فمنهم من عدَّه فتح باب رد السنة بالكلية بهذا الرأي، ومنهم من عدَّه متفقاً مع جمهور العلماء في النتيجة، وأن الخلاف بين الطرفين لفظيٌّ. وعلى المعروف بين الباحثين فإن المسائل الاختلافية والتي يكون حد الاختلاف بينها واسعاً تكون مثار رغبة وطلب لمزيد التأمل فيها والبحث في دقائقها للوصول إلى جواب شافٍ فيها بتوفيق من الله وعون منه. والذي يدَّعيه الباحث أن رأي الشاطبي في السنة المستقلة لم يُبحَث ويُحرَّر إلى الآن بالشكل المطلوب والمرغوب به، إن هي إلا تعليقات ومقالات وآراء عابرة اختزلت الكثير من جوانب مذهبه في المسألة، و لم تعطها حقها من الدرس والتأمل، فالشاطبي إمام باب المقاصد قد حجب الضوء على الشاطبي المجدد في الأبواب الأخرى، وهذا ما يسعى الباحث إليه من خلال هذه الدراسة.

منهج البحث واجراءاته:

اعتمدتُ الشاطبي نفسه في استنطاقه رأيه من جوانبه كلها، كما اعتمدته في فهم كلامه واستنباط مراميه وأبعاده، كي لا يُقوَّل ما لم يقل، ولا يحمل وزر غيره ممن أساء فهمه قصداً أو جهلاً، ثم اعتمدت المصادر الأصولية الحديثية الأخرى في موازنة رأيه برأي غيره. فاعتمدت أولاً المنهج الاستقرائي باستقراء رأيه من خلال كتابه الموافقات، وجمع ما يمكن أن يفيد في دراسة المسألة، ثم اعتمدت المنهج التحليلي في

رصف ركائز مذهبه متوالية متناسقة كعقد متسلسل اللآلئ، وفي التعمُّق في فهم أدواته ومراميه من مذهبه هذا، ثم اعتمدت أسلوب الموازنة والمقارنة في عرض آرائه على آراء جمهور العلماء من محدِّثين وأصوليين، ومتكلمين وفقهاء، ثم اعتمدت أخيراً المنهج النقدي في تقويم رأيه ووضعه المنزلة اللائقة به باعتباره شخصية فذة أسست لمنهج المقاصد في علم أصول الفقه.

أسئلةُ البحث وغايته:

من خلال ما قيل في أهمية الموضوع ومنهجه يُعرف أن أهم أسئلة البحث، هي: ما تحرير مذهب الشاطبي في السنة المستقلة؟ وما هي تفاصيل مذهبه والأدوات التي لجأ إليها والبناء النظري الذي أقام مذهبه في المسألة عليه؟ وما منطلقاته المعرفية والأصولية فيها؟ وما أهدافه وغاياته من هذا القول؟ وهل تصح عليه الانتقادات التي طالته أم في الأمر خلاف؟

خطة البحث:

ارتأيتُ أن يقسم البحث على مبحثين:

الأول وأسميته: "التعريف بالإمام الشاطبي وبالسنة المستقلة"، وتوقفت عند تحرير معنى السنة المستقلة وحجيتها لدى العلماء، وتوقفت فيه عند ثلاث نقاط: تحرير معنى السنة المستقلة وحجيتها، ثم تكلمت في اتجاهات العلماء من أهل السنة في العمل بالسنة المستقلة، ثم انتقلت إلى التعريف بالإمام الشاطبي وبكتابه الموافقات.

والثاني، وأسميته: "تحرير مذهب الشاطبي في السنة المستقلة"، ومهدت له بتمهيد بسيط، انتقلت إثره إلى بيان منزلة السنة النبوية ومرتبتها في نظر الشاطبي، ثم شرعت في ذكر الجانب التطبيقي من مذهب الشاطبي في السنن المستقلة، ثم أطلت الكلام في منهج الشاطبي في ردِّ السنن إلى القرآن الكريم، وذكرت أدواته في ذلك وهما الإلحاق والقياس وأدوات أخرى ثانوية، ثم انتقلت إلى تحليل مذهب الشاطبي وموازنته برأي جمهور العلماء في المسألة، ثم ختمت بالانتقادات التي طالت مذهب الشاطبي ومناقشتها.

وكان ختام البحث بذكر أهم نتائجه، وبإيراد فهارس مصادره.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الشاطبي والسنة المستقلة:

المطلب الأول: تحرير معنى السنة المستقلة وحجيتها:

قبل البدء بتحرير قول الشاطبي في حجية وتأصيل السنة المستقلة بالتشريع في كتابه الموافقات، لا بد أن نقف بالتعريف على أهم المصطلحات التي ستمر في البحث، ويأتي في مقدمتها تعريف السنة المستقلة، وما هي آراء العلماء فيها.

إنَّ استقلالَ السنة بالتشريع مختصٌّ بالأحكام الجديدة التي تأتي في السنة زائدة على ما جاء في القرآن الكريم، فلا تكون مؤكدةً ومثَبِّتة لما ورد فيه، ولا مُفَسِّرة ومُبيِّنة لما جاء فيه مجملاً، ولم يرد فيه ما ينفيها أو يثبتها.

قال الإمام الشافعي: "وما سَنَّ رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه حكمٌ، فبِحُكْم الله سنَّه. وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ...﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣]، وقد سن رسول الله ﷺ مع كتاب الله، وسنَّ فيما ليس فيه بعَيْنه نصٌّ كتاب. [وحكمها عنده:] وكل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العُنُود عن اتباعها معصيتَه التي لم يعذر بها خَلْقاً، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله ﷺ مَخْرجاً، لما وصفتُ".[1]

واستقر الأمر على هذا لدى الفقهاء والأصوليين والمحدثين، فقال ابن القيم: "والسُّنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه [وهي السنة المؤكدة].

الثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له. [وهي السنة المبيِّنة].

الثالث: [وهي السنة المستقلة] أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه".

ثم ذكر حجيَّتها فقال: "ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائدا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النَّبيّ ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته

[1] الشافعي، الرسالة، ١/ ٨٨-٨٩.

معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به".

ثم مثَّل لها بعدة أمثلة، منها: "حديث تحريم المرأة على عمتها وخالتها، وحديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب"، ثم قال: "ولو تتبَّعنا هذا لطال جدًا؛ فسنن رسول الله ﷺ أجلُّ في صدورنا وأعظم وأفرَضُ علينا ألَّا نقبَلها إذا كانت زائدة على ما في القرآن، بل على الرأس والعينين".[١]

ولا يعنينا كثيراً في هذا البحث الخوض في أدلة حجيَّتها من حيث وجوب اتباعها وحرمة مخالفتها، فهذا ما لم يقل به أحد من أهل السنة، ولا يعنينا مناقشة من يرد السنة عموماً كالقرآنيين، أو من يرد أجزاء منها، كالذين يحصرون السنةَ المقبولةَ بالمتواترةِ، أو بالتي تلقاها العلماء بالقبول، أو بالبيانية فقط، وإنما الذي يعنينا هو دراسة كيفية تلقي علماء السنة والجماعة للسنة المستقلة بالتشريع، وكيف أصلوا لها، وإلى ماذا استندوا من أدلة عليها، لننتقل بعد ذلك إلى دراسة قول الإمام الشاطبي في المسألة وتحريره ومناقشته.

المطلب الثاني: اتجاهات العلماء من أهل السنة في العمل بالسنة المستقلة:

للعلماء في هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: وهو الذي سار عليه جمهورهم كما نقلنا عن الشافعي وابن القيم في وجوب الأخذ بالسنة المستقلة، ووجوب العمل بها على ظاهرها.

فالسنة وإن كانت متأخرة عن الكتاب من جهة الرواية وطريق الثبوت؛ -لأن الكتاب مقطوع به جملة وتفصيلاً لتواتره، والسنة مظنونة، والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل، والمقطوع مقدمٌ على المظنون، وقد دل على تقديم الكتاب أخبار وآثار كثيرة كَحَدِيثِ مُعَاذٍ، وكتاب عمر إلى شُرَيْح، وَرُوِيَ مثل ذلك عن ابن

---

[١] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٢/٢٢٠-٢٢١. وانظر في ذلك عبد الغني عبد الخالق، **حجية السنة**، ٤٩٥- ٤٩٧.

مسعود وابن عباس وكثير من السلف الصالح[١]، - إلا أنها من حيث النتيجة والعمل مساوية له، - ومنهم من قدمها عليه من جهة البيان لحاجته إليها - ولها أن تستقل عنه، ومن هنا نشأ مصطلح الوحي غير المتلو، بعد تقسيم الوحي إلى نوعين، متلو وهو القرآن الكريم، وغير متلو وهو السنة الشريفة، كما تعبُّر عن ذلك مدرسة أهل الحديث وجمهور الفقهاء دونما خلاف معتبر،[٢] ويأتي في مقدمة هؤلاء وهؤلاء الإمام الشافعي، الذي ظهر أثر تسويته بين الكتاب والسنة في الحجية، والعمل برفضه نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب، لأنه يرى فيهما دليلين متساويين، ويخشى أن تُرد السنن بأنها ليست في كتاب الله، من باب تقدم الكتاب على السنة في الرتبة.[٣]

ولم يظهر أثر التمييز في الرُّتبة بين القرآن والسنة إلا عند الحنفية في مسألة التمييز بين الفرضية والوجوب، وبين الحرمة والكراهية التحريمية، ومسألة تعارض القرآن والسنة، والنسخ ومنه النسخ بالزيادة عندهم أو التخصيص عند غيرهم، "فالثابت بالقرآن من الأوامر فرض، والثابت بالسنة الظنية من الأوامر واجب، وكذلك

---

[١] عبد المجيد محمود عبد المجيد، **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**، ص: ١٩٣. وانظر للتوسع ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، ٢/ ١٩١. وابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ٢/ ٧٨. والشاطبي، **الموافقات**، المسألة الثانية التي أفردها لبيان تأخر مرتبة السنة، ٤/ ٢٩٤. وأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، **خبر الواحد وحجيته**، ٦١.

[٢] انظر في ذلك: الدبوسي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، ص: ٢٣٢، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥. **وأصول السرخسي**، ٢/ ٧٢. وابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٤/ ١١٢. وذهب أكثر المحدثين إلى تقديم السُنَّةِ على الكتاب، وذهب بعضهم إلى أنهما في مرتبة متساوية، كالإمام أحمد بن حنبل والإمام البخاري: فابن حنبل رأى أَنَّهُمَا نُصُوصٌ يُكَمِّلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، ولم يستسغ ما يقال من أن السُنَّةَ قَاضِيَةٌ عَلَى الكِتَابِ، وقال: "مَا أَجْسُرُ عَلَى هَذَا أَنْ أَقُولَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْكِتَابَ وَتُبَيِّنُهُ". انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢/ ١٩١، ١٩٢. وابن القيم، **إعلام الموقعين**، ١/ ٣٢. والشاطبي، **الموافقات**، ٤/ ٣٤٥. والزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٦/ ١١.

[٣] الشافعي، **الرسالة**، ١/ ١١٤.

المنهي عنه في القرآن حرام، إذا لم يكن ثمة ظن في الدلالة، والثابت بالسنة الظنية مكروه كراهة تحريمية مهما تكن الدلالة، وذلك لتأخر رتبة السنة الظنية عن القرآن الكريم من حيث الثبوت من جهة، والاستدلال بها على الأحكام من جهة أخرى".[١] ونصوا على ذلك في مسألة النسخ والتخصيص أيضاً،[٢] إلا أنهم مقرُّون بالسنة المستقلة، و لم يظهر أثر هذا التمييز في ذلك.

الاتجاه الثاني: لا يرى استقلال السُّنة عن القرآن، فهو لا يردُّ الأحاديث التي صنَّفها جمهور العلماء في الاتجاه الأول ضمن السنة المستقلة، - وهذا فارقه عن القرآنيين وغيرهم ممن أنكروا حجية السنة من الذين لا يعنينا في هذا البحث التعرض لأقوالهم ومناقشتها -، بل إنَّهم يعدُّون جميعَ التشريعات والأحكام التي جاءت في السنة إنما مردها إلى كتاب الله، وأنها بيانٌ للقرآن ضمن قواعد وأصول معينة، وليست استقلالاً عنه، فتكون السنة مَبنِيَّةً عليه، ومُبيِّنةً له، وهذا هو الرأي الذي دافع عنه الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات"، والذي نريد تحريره في هذا البحث.

والقدر المشترك بين الاتجاهين هو:

١) القبول بهذه السنن والتشريعات والعمل بها بوجهٍ عام.

٢) ردّ هذه السنن إلى القرآن الكريم من جهة أصل الحجية وأصل الأمر بطاعة النَّبيّ ﷺ، كقول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

---

[١] علي جمعة، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، ٩٢. وانظر: عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ١١٠.

[٢] انظر في ذلك: ابن الهمام، **التحرير**، وشرحيه: **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، لابن أمير الحاج، ٣/ ٦٢. **وتيسير التحرير** لأمير بادشاه الحنفي، ٣/ ٢٠١. وهو الذي رجحه الشيخ الزرقاني في مناهل العرفان، ٢/٢٤١.

٣) ردّ تشريعات هذه السنن وفروعها وأحكامها إلى دائرة الوحي عموماً، دائرة الوحي غير المتلو عند أصحاب الاتجاه الأول، ودائرة الوحي المتلو عند أصحاب الاتجاه الثاني.

وبعد هذا العرض يأتي هذا السؤال: هل الخلاف بين هذين الفريقين خلاف حقيقي أو خلاف لفظي؟ وللجواب عن هذا السؤال لا بد من تفحُّص مذهب الإمام الشاطبي في المسألة، وتحريره ووضعه في موضعه الصحيح من غير تزيد أو إنقاص، وابتدئ قبل هذا العرض بترجمة موجزة للإمام الشاطبي ولأهمية كتابه "الموافقات".

المطلب الثالث: التعريف بالإمام الشاطبي وبكتابه الموافقات:

هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، أبو إسحاق المالكي، الشهير بالشاطبي، لا يُعرف سبب تسميته بالشاطبي، كذا لا يعرف زمن مولده، ولا المكان الدقيق لمولده، إلا أن الأظهر أنه وُلد بغرناطة، لكونه نشأ فيها، وقضى فيها كلَّ حياته، وعن علمائها فقط أخذ علومه، إذ لا تُذكر له أسفار ولا رحلات، بل لم يذكر له رحلة الحج، قيل: بأنه محدِّثٌ، فقيه، أصولي، لغوي، مفسر.[١]

أهم ما خلفه الشاطبي من مؤلفات هو كتابه الشهير "الموافقات"، وقد ذكر في مقدمته أنه كان قد اختار له اسم "التعريف بأسرار التكليف" نظراً لما تضمنه من "الأسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الحنيفية"، ثم عدل عن هذا الاسم إلى اسم "الموافقات" بناء على رؤيا رآها أحد الشيوخ من ذوي الحظوة والاحترام عنده. وقد صدرت لهذا الكتاب عدة طبعات، أهمها طبعة الشيخ عبد الله دراز، باسم "الموافقات في أصول الشريعة"، والشيخ محي الدين عبد الحميد باسم "الموافقات في أصول الأحكام".. ولا يُعرف سبب زيادتهم هذه الكلمات في عنوان الكتاب.

وللشاطبي "كتاب الاعتصام" في جزئين، وهو في البدع والمحدثات، عالج موضوعه بمنهج أصولي رصين، وضمَّنه مباحث نفيسة في أصول الفقه كمبحث المصالح المرسلة والاستحسان. وقد نشره لأول مرة الشيخ محمد رشيد رضا، وقدم له، وراجع نصوصه، إلا أنها لم تكن مراجعة كافية، ثم طُبع طبعة مخدومة محققة من

---

[١] عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، ١/ ١١٨.

قبل الأساتذة محمد بن عبد الرحمن الشقير، وسعد بن عبد الله آل حميد، وهشام بن إسماعيل الصيني، وقد ذكر الشاطبي في نهايته أنه لم يتمه، وقوله في البدعة في هذا الكتاب أنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله، أي أنه يأخذ في تعريفها بالمعنى الضيق الذي يقصرها على ما يضاهي الدين ويضاده، بخلاف من قسمها إلى بدعة حسنة وسيئة.

وله أيضاً "كتاب المجالس"، الذي شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري، وهو كتاب مفقود لم يكتب له أن يصلنا، ولكن نقل إلينا الونشريسي (ت٩١٤هـ) في كتابه "المعيار" أجزاء منه – حوالي ثماني صفحات –، وتتجلى أهمية هذا الكتاب لو وصلنا في كونه الكتاب الوحيد الذي يعرف للشاطبي في الفقه، وغالب الظن أن منزلته ستكون مباشرة بعد منزلة "الموافقات"؛ فهذا في الأصول ومقاصد الشريعة، والآخر في التطبيق الفقهي.

وله "الإفادات والإنشادات"، وهو كتاب عرض فيه الشاطبي لشيوخه، وذكر طُرَفًا ومِلحًا أدبية، وكان الشاطبي قد عزم على تأليف كتاب في التصوف، – كما أشار في الموافقات والاعتصام –، ولكن الأجل عاجله عن إتمام الاعتصام، فلم يَشرَع به على الأغلب. وكانت فاته عام ٧٩٠هـ.

يعد "الموافقات" أهم كتب الشاطبي، ومن خلاله يعد الشاطبي أبا المقاصدِ في المؤلفات الأصولية، إذ نظَّر لها وأصلها تأصيلاً عميقاً بعد الوقفات التي وقفها الحكيم الترمذي والإمام الجويني والغزالي والعز بن عبد السلام قبله، وقد أقيمت عليه عشرات الدراسات التي تؤصل لمفهوم المقاصد عنده.

وقد جعله في خمسة أقسام، هي: الأول: في المقدمات المحتاج إليها في تمهيد المقصود. والثاني: في الأحكام وما يتعلق بها من حيث تصورها والحكم بها أو عليها، كانت من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف. والثالث: في المقاصد الشرعية وما يتعلق بها من الأحكام. والرابع: في حصر الأدلة الشرعية، وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل، وذكر مآخذها وعلى أي وجه يحكم بها على أفعال المكلفين. والخامس: في أحكام الاجتهاد والتقليد والمتصفين بكل واحد منهما، وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح، والسؤال والجواب.

وكانت مصادره في هذا الكتاب كتب الإمام مالك وكتب المالكية عموماً، وكتب الإمام أبي حامد الغزالي، وشيخه إمام الحرمين الجويني، وله اعتماد واضح على القرافي والعز بن عبد السلام وأبي الوليد الباجي، وفي اللغة اعتمد كتاب سيبويه وكتب أخرى.

وقد حظي كتاب "الموافقات"، بالتقدير الكبير، والعناية الفائقة، قديمًا وحديثًا، إلا أنه فُقِد لفترة من الزمن ولم يأخذ مكانته الحقيقية إلا حديثًا، وكان الشيخ محمد عبده هو من اكتشف الكتاب في إحدى مكتبات تونس، فاطلع عليه وأُعجب به، فوجه تلامذته لطبعه، فصدر في تونس سنة ١٣٠٢ه، ثم في قازان عام ١٣٢٧ه، ثم طبع في مصر ثلاث طبعات عام ١٣٤١ه، بتعليق الشيخ محمد الخضر حسين على الجزئين الأولين، وبتعليق الشيخ محمد حسنين مخلوف على الثالث والرابع، ثم بتحقيق الشيخ محمد بن عبد الحميد، ثم بتحقيق الشيخ عبد الله دراز، بمقدمته الحافلة وتعليقاته المحررة التي تليق بمكان الكتاب ومنزلته.[١]

إلا أن الجانب الذي حظي بهذا التقدير وهذه الدراسات هو جانب المقاصد، إلا أنه لم يدرس من جهة رأيه في منزلة السنة الدراسة الوافية، رغم أنه قدم شيئاً مختلفاً عن المعهود لدى جمهور العلماء، إلا ما صنعه الشيخ عبد الغني عبد الخالق في كتابه "حجية السنة"، في دراسة مهمة، إلا أنها لم تكن مستوفية الجانب المذكور استيفاءً يطمح الباحث إليه، وسيتبين هذا من خلال تحرير القول والمناقشات التي يمكن أن تثار حوله.

[١] انظر ترجمته في: "**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**" لأحمد الريسوني، ٩٠- ١٠٥. **ونيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد التنبكتي السوداني، ص٤٦. **وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف**، ص ٢٣١. **والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** للحجوي، ٤/ ٢٤٨. **والمعيار** للونشريسي، ٦/ ٣٧٠، ٧/ ١١١، ١١/ ١٣٩.

المبحث الثاني: تحرير مذهب الشاطبي في السنة المستقلة:

تمهيد:

أفرد الشاطبي لعرض مذهبه في السنة المستقلة مسألتين من الدليل الثاني: السنة ضمن كتاب الأدلة الشرعية، في المجلد الرابع من "الموافقات"، هما المسألة الثالثة والرابعة، وأفرد المسألة الثالثة لذكر أدلته في رجوع السنة إلى كتاب الله تعالى، وفي تأخرها في الرتبة عليه،[١] وقد سبق أن بينّا ذلك في القسم الأول من البحث. ثم أفرد الصفحات الأولى من المسألة الرابعة لمناقشة أدلة الجمهور في جواز استقلال السنة بالتشريع، وأطال فيه النفس، بل وعرّج فيه إلى نظرية المقاصد الخمسة، ودرجاتها الثلاث الضروريات والحاجيات والتحسينيات،[٢] وليته لم يبتدئ بهذا، فقد أضعف بها مذهبه في السنة المستقلة، وحمَّلها ما لا تحتمل، وفتح لغيره من منكري السنة عموماً والسنة المستقلة خصوصاً باباً كان هو بغنى عنه، إذ إنه لا يفيد نظريته في المسألة شيئاً سوى أنه يريد أن يؤكد أنه ينفي الإمكان الشرعي – إذ لم يتعرض إلى الإمكان العقلي في مباحث السنة المستقلة – كما سينفي أمثلتها أي الوجود الشرعي لها.

ابتدأ الشاطبي في استدلاله على رجوع السنة إلى الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ويريد أن قوله: ﴿ما نُزِّل إليهم﴾ المقصود به القرآن، وهذا صحيح إلا أنه يقبل الوحي مطلقاً المتلو وغير المتلو، كما يقبل معنى الدين أيضاً بما يجعل استدلاله بهذه الآية من باب الاستدلال بالأعم، فهي دليل أعم من الدعوى والمسألة.[٣]

---

[١] الشاطبي، **الموافقات،** ٤/ ٣١٤- ٣٣٩.

[٢] المرجع السابق، ٤/ ٣٤٠- ٣٥٤.

[٣] وقد اعترض الشيخ عبد الغني عبد الخالق على قول الشاطبي، وعلى استدلاله بالآية هذه؛ فقال: "وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾؛ فلا دلالة فيه على حصر علة إنزال الذكر في التبيين. سلمنا أنه يدل على هذا الحصر – على حد قول من يقول: إن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر– وأن معنى الآية: ﴿وما أنزلنا إليك الذكر﴾: "الكتاب" إلا لتبيِّن للناس ما نزل إليهم فيه من الأحكام، لكنه لا ينتج مطلوبه من أن وظيفة سنَّته ﷺ البيان لما في الكتاب فقط، وأنه لا شيء منها بمستقل؛ إذ كلُّ ما فُهم من هذا الحصر: أنَّه إنما أنزل الكتاب ليبِّينه ﷺ للناس، لا ليهملَ بيانه، ويتركَ الناس جاهلين بما فيه من الأحكام، وهذا لا ينفي أنه قد يستقل بسن أحكام لا نص عليها في الكتاب". **حجية السنة**، له، ص٥٢٠-٥٢٢.

كذا استدلَّ بقوله: ﴿اليَومَ أكمَلتُ لكُم دينَكُم﴾ [المائدة: ٣]، وعلَّق عليها بقوله: "يريد بإنزال القرآن"،[1] فلو كانت السنة مقصودة لاختل المعنى من جهة أن النَّبيّ ﷺ قد عاش بعد الآية، وسنَّ سنناً للمسلمين في تلك الفترة. ولا يتأتى للشاطبي ذلك، فمن معاني إكمال الدين إظهارُه على الديان كلها كما نصَّ البيضاوي، وبالتنصيص على أن السُّنة مصدر مستقل عن القرآن ولها التشريع بما يزيد عليه.[2]

ويتابع في استدلاته بمثل هذه الأدلة التي لا تعطي نصاً صريح الدلالة وواضح المأخذ، بل إنها من فئة الأدلة العامة جداً -كما وصف هو أدلة الجمهور في المسألة- التي ناقش بها أدلة الجمهور في إثبات السنة المستقلة في المسألة الرابعة، والتي وصمها بالتكلف والتعميم، فقال عن أدلتهم: "منها: ما هو عامٌ جداً، وكأنَّه جارٍ مجرى أخذ الدليل من الكتاب على صحة العمل بالسنة ولزوم الاتباع لها: وهو في معنى أخذ الإجماع من معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: ١١٥]. وممن أخذ به عبد الله ابن مسعود؛[3] فروي أن امرأة من بني أسد أتته، فقالت له: "بلغني أنك لعنت ذيت وذيت والواشمة والمستوشمة، وإنني قد قرأت ما بين اللوحين فلم أجد الذي تقول! فقال لها عبد الله: أما قرأت ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؟ قالت: بلى. قال: فهو ذاك".[4]

واعتراضه في محلِّه، لأن الأدلة أعم من المستدَل عليه، فهي أقرب إلى أدلة حجية السنة بعمومها منها إلى حجية السنة المستقلة بخصوصها، والأنظار في ذلك تختلف وتتنوع، ولا تُقام الحجة في مثل هذه الأمور إلا بالأدلة الصريحة فحسب، وتبقى أدلته وأدلة الجمهور في هذه المسألة تقبل الوجهين معاً، ولكل طرف أن

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ٤/ ٣١٩.

[2] انظر تعليقات الشيخ دراز على كلام الشاطبي في الموضع السابق.

[3] أخرجه البخاري في **"الصحيح"** "كتاب التفسير، باب ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، ٨/ ٦٣٠/ رقم ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، وكتاب اللباس، باب الموصولة، ١٠/ ٣٧٨/ رقم ٥٩٤٣، وباب المستوشمة، ١٠/ ٣٨٠/ رقم ٥٩٤٨"، ومسلم في "الصحيح" "كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، ٣/ ١٦٧٨/ رقم ٢١٢٥".

[4] الشاطبي، **الموافقات**، ٤/ ٣٤٠- ٣٤١.

يستدل بها ويوجهها، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥]، فهل المقصود أنه لا يخرج عما أوحي إليه أي القرآن وحدوده وقواعده العامة، أم بوحي مستقل مبتدأ؟ وكذلك قوله تعالى ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ففيه إشارة إلى استقلال النبيّ ﷺ بالتشريع، وفيه أشارة أيضاً إلى رد تشريعه جميعاً إلى ما جاء في كتاب الله، بأنه لن يخرج عنه، وذلك لكي تصح أن تضاف الطاعة إليه في المؤدى، وكلتا الآيتين لم يتعرض إليهما الشاطبي في الموافقات.

وقد تكفل بجمع هذه أدلته جميعاً ومناقشتها الشيخ عبد الغني عبد الخالق في كتابه "حجية السنة"[١] الذي صنفه لمناقشة الشاطبي في مذهبه هذا أولاً ولأسباب أخرى ذكرها، ثم ناقش جواز استقلال السنة في العقل والشرع،[٢] وذكر أدلة استقلال السنة بالتشريع.[٣] ورغم أن الشيخ قد أفرد كتابه هذا في معظمه لمناقشة حجية السنة عموماً، ومذهب الشاطبي على وجه الخصوص، إلا أنه اكتفى بمناقشة أدلة الشاطبي في هذه المسألة، ولم يتجاوزها لتحرير مذهبه وتفصيله بدقة على الوجه الذي يهدف هذا البحث إلى الوصول إليه.

وليت الشاطبي - كما ذكرنا - لم يتعرض لهذه الأدلة وهذه المباحث؛ لأنها أضعفت من بُنيان مذهبه في المسألة، فإن جميع الانتقادات التي وجهها إلى أدلة الجمهور في المسألة قد وُجِّهت إلى أدلته كما بيَّن الشيخ عبد الخالق، خصوصاً أنه نص على أنه لا مناص من القول بالإمكان العقلي والشرعي، عندما قال: "ويبقى النظر في وجود ما حكم به رسول الله ﷺ في القرآن، يأتي على أثر هذا بحول الله تعالى، وقوله في السؤال: فلا بد أن يكون زائدًا عليه: مُسَلَّم، ولكن هذا الزائد؛ هل هو زيادة الشرح على المشروح؟ إذ كان للشرح بيان ليس في المشروح، وإلا لم يكن

[١] عبد الغني عبد الخالق، **حجية السنة**، ٤٨٩-٤٩٤.

[٢] المرجع السابق، ٥٠٦- ٥٠٨.

[٣] المرجع السابق، ٥٠٨- ٥١٦.

شرحًا، أم هو زيادة معنى آخر لا يوجد في الكتاب؟ هذا محل النّزاع".[١] ومثل ذلك قوله: "نعم، يجوز أن تأتي السنة بما ليس فيه مخالفة ولا موافقة، بل بما يكون مسكوتاً عنه في القرآن؛ إلا إذا قام البرهان على خلاف هذا الجائز... فحينئذ لا بد في كل حديث من الموافقة لكتاب الله".[٢]

أي: أنه سيجادل في مدى تحقق هذا ووقوعه في السنة النبوية الشريفة، بعد اعترافه بأن أدلته لا تقوى على رد الإمكان العقلي والشرعي للسنة المستقلة.

وعليه فإننا بعد جمع انتقادات الطرفين معاً؛ يمكن أن نخلص إلى النتيجة الآتية: أنه لا نصَّ صريح لا يقبل التأويل في مسألة استقلال السنة بالتشريع، لا من جهة إثباتها ولا من جهة نفيها، وهذا ما ينقل البحث من طور إمكان الاستقلال، إلى طور وجوده، وهل يصح للجمهور أمثلة غير منتقدة أو موجهة في استقلال السنة بالتشريع. وهو لب نظرية الشاطبي، والمجال الذي تظهر فيه براعة الشاطبي وحسن توجيهه للأدلة والأمثلة.

وسنَعرض فيما يأتي لمذهب الشاطبي في المسألة على الأسلوب الذي ارتضى أن يعرضه هو مع تحريره وتوضيحه.

المطلب الأول: منزلة السنة النبوية ومرتبتها في نظر الشاطبي:

كرَّر الشاطبي في أكثر من موضع أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للشريعة الإسلامية، وأن فيه "بيان كل شيء... فالعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة، ولا يعوزه منها شيء"[٣]، واستدل على ذلك بعدة أمور، أهمها: التجربة بمعنى "أنه لا أحد من العلماء لجأ إلى القرآن في مسألة إلا وجد لها فيه أصلًا"،[٤] وضرب مثالاً على هذا بأهل الظاهر ممن أنكر القياس، بأنه "لم يثبت عنهم أنهم عجزوا عن الدليل في مسألة من المسائل"،[٥] بمعنى أنهم لم يخالفوا المذاهب التي أخذت بالقياس في كثير من

---

[١] الشاطبي، **الموافقات**، ٤/ ٣٣٣.

[٢] االمرجع السابق، ٤/ ٣٣٥.

[٣] المرجع السابق، ٤/ ١٨٤.

[٤] المرجع السابق، ٤/ ١٨٩.

[٥] الموضع السابق.

الفروع الفقهية، بل انحصر الخلاف في بعضها لا معظمها.[١] وعلى أي حال ... فإن مراد الشاطبي من وصفه القرآن الكريم بهذه الأوصاف أن يؤكد أنه على مذهب من يُعلي رتبة القرآن على السنة في الثبوت والحجية معاً، وليس من مرامي كلامه ترك السنة، والاكتفاء بالقرآن مصدراً وحيداً للتشريع، لأنه صرَّح بأن الذين "تركوا السنة، واقتصروا على الكتاب هم قوم لا خلاق لهم،[٢] ولعل في ذكره أهل الظاهر إثر ذكره القاعدة هذه، وهم أهل التمسك بظواهر القرآن والسنة معاً دليلاً جلياً على تمسكه بالكتاب والسنة معاً مع التمييز بينهما في المرتبة والحجية كما ذكرنا أول البحث.

ثمَّ عرَّف الشاطبي السُّنَّة بأنها "ما جاء منقولاً عن النَّبيّ ﷺ على الخصوص، مما لم يُنصّ عليه في الكتاب العزيز... [سواء] كان بيانًا لما في الكتاب أو لا".[٣] وتدخل في قوله: "سواء كان بياناً لما في الكتاب أو لا" السنةُ الزائدة المستقلة عن الكتاب، والسنة المؤكِّدة لما جاء في القرآن، فلم يستثن من أنواع السنة المشهورة الزائدة أو المؤكدة، وهذه إشارته الأولى إلى قبول السنة بأنواعها الثلاثة جميعاً. بل إنه أدخل في السنة ما جاء عليه عمل الصحابة ﷺ، "لكونه اتباعًا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادًا مجتمعًا عليه منهم أو من خلفائهم؛ فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضًا إلى حقيقة الإجماع"،[٤] وهو في هذا يُدخل إجماع الصحابة ومذهب الصحابي في السنة النبوية، وهو يعُدُّ إجماعَهم من قبيل السنة، لورود الأدلة التي تأمر باتباعهم، فإن قول الصحابي سواء كان من الخلفاء أو الفقهاء أو غيرهم مما لم يتفق عليه جميع الصحابة، هو من المصادر المختلف في حُجِّيتها.

[١] أي أن لهم بدائل عن القياس الأصولي، أهمها الأخذ بالعموم المعنوي، والتوسع في مفهوم الموافقة والمخالفة والتوسع في دلالات الالتزام، وأنواع معينة من القياس يقبلونها كالقياس بالأولى، والقياس المأخوذ من العلة المنصوص عليها.

[٢] الشاطبي، **الموافقات**، ٤/ ٣٢٠، وما بعدها.

[٣] المرجع السابق، ٤/ ٢٨٩.

[٤] المرجع السابق، ٤/ ٢٩٠.

ولعلَّه في ذلك يتوسع في مفهوم السنة إلى ما سوى الحديث النبوي الشريف، فيدخل فيه مفهوم السنة أقوال النَّبيّ ﷺ وأفعاله وما تناقله الصحابة الكرام وعمل به الخلفاء الراشدون ﷺ، وبعبارة أخرى فإن السنة عنده هي العمل المتوارث، وهو ما يساوي السنة المشتهرة التي يدعو إليها الحنفية، وكذلك عمل أهل المدينة عن المالكية، وكذلك فإنه في قوله هذا متبع مذهبه المالكي الذي اشتهر عنهم القول بحجية مذهب الصحابي الفرد،[١] خلافاً للحنفية والشافعي في مذهبه الجديد.[٢]

إلا أن رتبة السنة عنده متأخرة عن القرآن في الاعتبار، وتوسع في ذكر أدلة ذلك، وكان لافتاً أنه ميَّز بين نوعي القطع في الثبوت، فهناك ما هو مقطوعٌ به في الجملة، وما هو مقطوع به في التفصيل. فالكتاب مقطوعٌ به في الجملة والتفصيل، والسّنة مقطوعٌ بها في الجملة لا في التفصيل، والمقطوع به مقدم على المظنون؛ فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة.[٣] كما استدلَّ على تأخر السنة بقوله: "السنة إما بيانٌ للكتاب، أو زيادةٌ على ذلك، فإن كان بيانًا؛ فهو ثانٍ على المُبَيَّن في الاعتبار، إذ يلزَم من سقوط المبيَّن سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبيَّن، وما شأنه هذا؛ فهو أولى في التقدم، وإن لم يكن بيانًا؛ فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب".[٤] وهذا إشارة ثانية منه في الإقرار بالسنة الإنشائية المستقلة.

وظهرت شخصيته الأصولية المستقلة عن مذهبه في الدليل الثالث، إذ انطلق من هذه المقدمات، وهي تأخر السنة عن الكتاب في الثبوت، وتأخرها عنه في

---

[١] قال الشاطبي في **الموافقات**، ٤/ ٨٠: "ولما بالغ مالك في هذا المعنى – يعني إتباع الصحابة والاقتداء بهم – بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة أو من اتبعهم رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون. ولكن ذكر القاضي عبد الوهاب المالكي أن الأصح من مذهب مالك أن قول الصحابي ليس بحجة واختاره هو". الزركشي، البحر المحيط ، ٨/ ٥٧.

[٢] اشتهر قول الإمام أبي حنفية: "إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب ... فلي أن أجتهد كما اجتهدوا. انظر أخبار أبي حنيفة للصيمري، ١٠. وانظر مذهبي الشافعي القديم والجديد في الأم، ٧/ ٢٦٥. والرسالة له، ٥٩٦.

[٣] الشاطبي، **الموافقات**، ٤/ ٢٩٤.

[٤] المرجع السابق، ٤/ ٢٩٦.

الحجية، واعتمد في ذلك على أدلة عديدة منها تمييز الحنفية بين الفرض والواجب، وبيَّن أنه راجعٌ إلى تقدُّم اعتبار الكتاب على اعتبار السنة، وأن اعتبار الكتاب أقوى من اعتبار السنة... وخلص من قولهم إلى أن السنة ليست كالكتاب في مراتب الاعتبار.[١]

وتوقف عند مقولة: "السنة قاضية على الكتاب"، ولم يقبلها على ظاهرها، بل وجَّه المعنى إلى أن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه واطراح الكتاب، بل إن ذلك المعبَّر به في السنة هو المرادُ أصلاً في الكتاب؛ فكأن السنة بمنْزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب،[٢] وبهذه المقدمات استهلَّ الشاطبي كلامه عن تحقيق معنى السنة المستقلة في الموافقات، كما سيأتي.

وبذلك يكون الشاطبي قد أسس لمذهبه في السنة المستقلة التأسيس النظري المناسب، وأشار إلى أنه يعتمد منهج الحنفية في التمييز بين الكتاب والسنة والقطعي والظني، بما يؤكد أن مذهبه الآتي يعد امتداداً لمذهب الحنفية في منْزلة السنة وخبر الآحاد، فهم وإن لم يقولوا بما سيقول هو، ولكنه يعد نفسه معتمداً على أقوالهم وبانياً على أصولهم في المسألة.

ويبقى أساس آخر من أُسس مذهب الشاطبي في السنة المستقلة، ألا وهو القول باجتهاد النَّبيّ ﷺ في الأمور الدنيوية والشرعية، فيما لم يأته نص ووحي صريح من الله تعالى،[٣] مع ملاحظة أن الوحي لا يقرُّ اجتهاده إن جانب الصواب والكمال، وملاحظة وجوب اتباعه على المسلمين مهما كان مصدر السنة اجتهادياً أو بلاغياً، وقد نصَّ عليه بقوله: "الحديث إما وحي من الله صرف، وإما اجتهاد من الرسول –

---

[١] المرجع السابق، ٤/ ٣٠٨.

[٢] المرجع السابق، ٤/ ٣١١.

[٣] وهو قول مالك والشافعي – صرح به الآمدي – وأحمد والحنفية بعد انتظار الوحي، وذكروا أنه وقع منه ذلك ﷺ. انظر: العزالي، المستصفى، ٢/ ٣٥٥. والآمدي، الأحكام، ٢/ ٤٠٥. وأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، ٤/ ١٨٥؛ والبخاري، كشف الأسرار، ٣/ ٩٢٥ وما بعدها؛ وابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ٢/ ٣٦٦. والمنع هو مذهب أبي يعلى الجبائي وابنه هاشم وهو اختيار ابن حزم؛ لأن كل من منع القياس أحال تعبد النَّبيّ ﷺ بالاجتهاد. وتوقف في المسألة الإمام الغزالي وأبو بكر الباقلاني، وزعم الصيرفي في شرحه الرسالة أنه مذهب الشافعي، لأنه حكى بالوقف أقوالا ولم يختر منها شيئا. انظر: ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٥/ ١٣٢. والزركشي، **البحر المحيط**، ٦/ ٢١٤. والغزالي، **المستصفى**، ٢/ ٣٥٥. والشافعي، **الرسالة**، ٤٩٤.

عليه الصلاة والسلام - معتبر بوحي صحيح من كتاب أو سنة، وعلى كلا التقديرين لا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وإذا فرع على القول بجواز الخطأ في حقه؛ فلا يقر عليه ألبتة؛ فلا بد من الرجوع إلى الصواب، والتفريع على القول بنفي الخطأ أولى أن لا يحكم باجتهاده حكماً يعارض كتاب الله تعالى ويخالفه".[١]

ولا بد في آخر الأمر من التذكير بأن الجمهور مقرون بتقديم الكتاب على السنة من حيث الثبوت ومن حيث تأصيل الحجية، فحجية السنة ووجوب اتباع النَّبيّ ﷺ يأتيان من القرآن الكريم، فإنهم عندما يذكرون قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ٧]، وحديث عبد الله بن مسعود ﷺ السالف الذكر إنما يؤصلون فيه لحجية السنة عموماً والمستقلة منها خصوصاً، وهذا يعني أنَّ الفريقين متفقان على هذا الأصل، فالشاطبي وجمهور العلماء متفقون من حيث الأصل على رد السنة المستقلة إلى القرآن الكريم، وكذلك فإن الفريقين متفقان من حيث النتيجة على وجوب العمل بهذه السنن، وعليه يكون موطن الخلاف وتحرير محل النّزاع في مأخذ العمل بالسنن المستقلة، وفي مدى صلتها بالكتاب الكريم.

وتتلخص دعوى الشاطبي بأن جميع الأمثلة التي وُصفت بأنها من السنة المستقلة، ليس من جهة الأمر الرباني القرآني العام بوجوب اتباع الرسول فحسب، بل لعلاقة هي أقرب وأخص وأمتن، كما سيذكر في باب مناقشة الأمثلة المشتهرة، بحيث تعود في النتيجة إلى السنة البيانية، مع توسع في البيان إلى مدارات الاجتهاد النبوي والوحي الرباني المباشر.

وهذا يؤكد أن الخلاف بين الطرفين ليس في وجوب العمل بالسنة المستقلة، كما صار ظاهراً، وعليه فيكون اتهامه أنه في قوله هذا يُعين الخارجين عن السنن التاركين لها المخالفين لها، اتهاماً مبنياً على عدم تحريرٍ لحقيقة نصوص الشاطبي

[١] الشاطبي، **الموافقات،** ٤/ ٣٣٥.

ومراميه من ذكره المسألة هذه، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الانتقاد، وهو أيضاً ليس بالخلاف اللفظي الذي لا فروق وتفاصيل وآثار فيه، بل هو خلافٌ منهجي منطقي قائم على علم تصنيف المسائل وإرجاعها إلى أبوابها القريبة المتصلة بها، كما سيأتي في المسألة القادمة.

وبذلك يكتمل نصاب أسسه النظرية فيما سيذهب إليه، ونتحول عنه إلى الجانب التطبيقي من مذهبه.

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي من مذهب الشاطبي في السنن المستقلة:

أصبح جلياً أن الجمهور يقبلون بالسنن المستقلة، ويردونها إلى القرآن الكريم في أدلة عامة وكلِّية جداً كما وصف الشاطبي، وهي يصح أن تأتي في باب التدليل على وجوب اتباع السنة مطلقاً، لا تلك السنة المخصوصة بعينها، فهي ليست صريحة بذلك من جهة، كما أنها ومن جهة أخرى تقع في ما يسمى في أبواب الحدود من علم المنطق: "ردُّ النوع إلى جنسه البعيد"[١]، وهذا لا يصح إن أمكن رده إلى جنسه القريب، فالإنسان نوع، جنسه الحيوان، والنامي، والجسم، والجوهر، فالحيوان هو جنسه القريب، والنامي والجسم والجوهر هي أجناسٌ بعيدة لا يصح رده إليها، وهذا هو مأخذ الشاطبي في المسألة، فدعواه بأن رد السنة المستقلة إلى القرآن الكريم في آيات هي من جنس بعيد عنها، أوقعت في وهم الاستقلال عن القرآن الكريم، في

[١] لكل نوع جنسان، جنس قريب، وجنس بعيد، ويقع بينهما أجناس تتفاوت في القرب والبعد، ولكن القاعدة أن أقربها إلى النوع يكون هو الجنس القريب، وما عداه يكون جنساً بعيداً على تفاوت في شدة بعده، فالأب كالجنس القريب لابنه لأنه أصل له، والجد هو أيضًا جنس للحفيد ولكنه جنس بعيد، وجد الجد كذلك، وما فوقه كذلك، هم كالأجناس البعيدة، وبعضهم أبعد من الآخر. ويمثل المناطقة على المسألة بمدى علاقة هذه الكلمات بالإنسان: (الحيوان – الجسم النامي – الجسم المطلق – الجوهر). فالجنس القريب للإنسان أنه حيوان، وما عداه أي الجسم النامي والجسم المطلق والجوهر، هو جنس بعيد له. وأما بالنسبة للشجر مثلاً فالجنس القريب له، أنه جسم نامٍ، وعليه يكون الجسم المطلق، والجوهر هما جنساه البعيدان. وهكذا. وهذا يعني أن الجنس والنوع يتواليان، فيصير الجنس نوعاً لجنس أعم منه، وهكذا. وقد اتفق المناطقة على أن التعريف التام هو الذي يشمل الخاصة مع الجنس القريب، فأما إن اشتمل الجنس البعيد فيكون ناقصاً. انظر: محمد الامين الشنقيطي، **آداب البحث والمناظرة**، ٣٨.

حين يمكن ردُّها إلى أجناسها القريبة فيه، بحيث لا تخرج عن البيان ذي المعنى الواسع عنده.

فهو يتفق مع الجمهور أولاً بأن السنة المستقلة ممكنة من حيث العقل والشرع، كما أنه يتفق معهم بأن إيراد مثال واحد من السُّنة لا يمكن إرجاعه إلى جنسه القريب في القرآن الكريم كافٍ في إثبات ووقوع السنة المستقلة، وقد صرَّح بهذا في قوله: "نعم، يجوز – يقصد الجواز العقلي والشرعي – أن تأتي السنة بما ليس فيه مخالفة ولا موافقة، بل بما يكون مسكوتًا عنه في القرآن؛ إلا إذا قام البرهان على خلاف هذا الجائز، وهو الذي ترجم له في هذه المسألة"،[١] ويقصد بالبرهان إمكان رد جميع الأمثلة التي ذكرت في الباب، وهو ما خصص له فصلاً تاماً كما ذكر، فأتى فيه بجميع أمثلة السنة المستقلة، وردها إلى أجناسها القريبة في القرآن، ولم يقر بوجوب ردها إلى الجنس البعيد في الكتاب.

وبذلك تعود المسألة إلى كونها مسألة نظرية تصنيفية يرمي بها الشاطبي إعادة الأمور إلى نصابها المساوي، وإعادة المسائل إلى أبوابها القريبة، لا البعيدة العامة، وهذا الاتجاه هو محاولة منطقية تصنيفية جادة جيدة من حيث المبدأ، وأما الحكم عليها فسيكون من حيث الأصل ومن حيث النتيجة.

فمن حيث الأصل نرى أنها محاولة جيدة في التأصيل والإرجاع، يمكن أن تعد خطوة متقدمة على ما قام به الحنفية في إنزال السنة النبوية الظنية منْزلتها الصحيحة بعد القرآن الكريم، فهم لا يقرون إثبات الفرضية والحرمة بالسنة الظنية، ولا يقبلون نسخ الكتاب والزيادة عليه بها أيضاً، كما أننا لسنا معبَّدين بالقول بالسنة المستقلة، إن هي إلا محاولات تصنيفية قال بها العلماء ليتم له المنظور المنطقي للعلاقة بين الكتاب والسنة.

وأما من حيث النتيجة فستكون بدراسة مدى قدرة الشاطبي على الإحاطة بأمثلة السنة المستقلة، وفيما إذا وُفق في إبداع أدوات علمية بيانية تُثبِت مقولته، وترد جميع السنن التي قيل عنها مستقلة إلى أصولها القريبة في القرآن الكريم؟ وهل كان

[١] الشاطبي، **الموافقات**، ٤/ ٣٣٥.

رده هذا منطقياً منسجماً مع معاني الكتاب والسنة، أم أنه تكلف الرّد ولوى ظواهر النصوص ليحقق مراده؟

فإن استطاع على عمله هذا بانسجام، فقد نجح في مسعاه، وتفوق على مذهب الجمهور الذي رد الأمور لجنسها البعيد. وإن وقع في مسعاه في الخلل، فهذا يعني أن الجمهور قد سلموا من التكلف في التأويل، وعلّقوا الأمر بالنَّبيّ ﷺ مباشرة، الذي لا تنافي الأدلة القرآنية وشخصيته النبوية استقلاله بالتشريع.[١]

وأترك الترجيح بين القولين لما بعد عرض بعض الأمثلة والنماذج التي ناقشها الشاطبي.

المطلب الثالث: منهج الشاطبي في ردِّ السنن إلى القرآن الكريم:

بناءً على منهجه في رد السنن المستقلة إلى أجناسها القريبة في القرآن الكريم، رأى الشاطبي أن المنهج النبوي في استنباطها يعود إلى طريقين رئيسين يردفهما طريقان ثانويان، سيأتي البحث على ذكرهم جميعاً، ولكن قبل ذلك لا بد من الإشارة إلى أن مقصود الشاطبي ومراده في المسألة هو في السنن التي تتعلق بها الأوامر والنواهي، أما ما سوى ذلك من الأخبار التي جاءت في السنن ولا تتعلق بها أوامر أو نواه، فهي عنده على ضربين:

الأول: أن تكون تفسيرية، كما في قول الله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]؛ قال: "دخلوا يزحفون على أوراكهم"[٢].

الثاني: "أن لا يقع موقع التفسير، ولا فيه معنى تكليف اعتقادي أو عملي؛ فلا يلزم أن يكون له أصل في القرآن لأنه أمر زائد على مواقع التكليف"،[٣] ومثّل له بأحاديث الأبرص والأقرع والأعمى، وحديث جريج العابد، وغيره مما يرجع إلى الترغيب والترهيب؛ الذي هو خادم للأمر والنهي، ومعدود في المكملات لضرورة التشريع.

وبعد هذا نعرض الأدوات التي لجأ الشاطبي إليها لإثبات دعواه:

[١] على أن الشاطبي له باع طويل في الموافقات في ترتيب الأدلة الظنية والوجوه العقلية والأمثلة المتنوعة، بحيث لا يزال يستقريها ويضمها إلى بعضها، إلى أن يصل إلى ما يمكن أن يعد قاطعا في الموضوع، كما نبه عليه الشيخ عبد الله دراز في إحدى تعليقاته على الموافقات، ٥/٤٠٥.

[٢] الشاطبي، **الموافقات**، ٤/ ٤١٧.

[٣] المرجع السابق، ٤/ ٤٠٦.

الأداة الأولى: الإلحاق بأحد الطرفين:

ويقول فيها: "أن يقعَ في الكتاب النَّصُّ على طرفين مُبيَّنَين فيه أو في السنة... وتبقى الواسطة على اجتهاد، والتَّباين لمجاذبة الطرفين إياها؛ فربَّما كان وجه النظر فيها قريبَ المأخذ، فيُترَك إلى أنظار المُجتهدين – حسبما تبيَّن في كتاب الاجتهاد –، وربَّما بَعُدَ على الناظر، أو كان محلَّ تعبُّدٍ لا يجري على مسلك المناسبة؛ فيأتي من رسول الله ﷺ فيه البيان، وأنَّه لاحقٌ بأحد الطرفين، أو آخذٌ من كلٍّ واحد منهما بوجهٍ احتياطِيٍّ أو غيره، وهذا هو المقصود هنا".[1]

أي أنَّ الشاطبي سيحيل العديد من أمثلة السنن المستقلة إلى الكتاب، من هذه الطريق، طريق إلحاق حكم أمرٍ ما، بأحد طرفي الحل أو الحرمة، أو الوجوب والإباحة، وغير ذلك، والإلحاق النبوي هنا قد يكون عند اجتهادٍ، وقد يكون عن وحيٍ، ولا فرق بين الحالين بالنسبة للمسلمين، وأنقل عن الشاطبي المثالين الآتيين:

المثال الأول: قول الله تعالى: ﴿إن الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث﴾، [الأعراف: ١٥٧]، وبقي بين هذين الأصلين أشياء يمكن لحاقها بأحدهما؛ فبيَّن عليه الصلاة والسلام في ذلك ما اتضح به الأمر؛ فنهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وقال: "إنها رِكْس"[2].

وسئل عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن القنفذ؛ فقال: كُلْ. وتلا: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فقال له إنسان: إن أبا هريرة يرويه عن النَّبيّ ﷺ ويقول: "هو خبيثة من الخبائث". فقال ابن عمر: "إن قاله النَّبيّ ﷺ فهو كما قال".[3]

---

[1] المرجع السابق، ٤/ ٣٥٢.

[2] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب لا يستحي بروث، برقم : ١٥٥، ومسلم في **الصحيح**، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل اللحم، برقم: ١٩٤٠.

[3] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، برقم: ٣٧٩٩. وانظر **الموافقات**، ٤/ ٣٥٢.

فحكم القنفذ خَفِي عن مجتهدي الصحابة إلحاقُه بأحد طرفي الحِل أو الحرمة، وألحقه ابن عمر اجتهاداً بطرف الحِل، إلا أن النَّبيّ ﷺ الموحى له، ألحقه بطرف الحرمة تبليغاً أو اجتهاداً؛ لأن مؤدى الأمرين واحد بإقرار التشريع لقوله.

المثال الثاني: "أن الله تعالى أحل من المشروبات ما ليس بمسكر؛ كالماء، واللبن، والعسل وأشباهها، وحرم الخمر من المشروبات لما فيها من إزالة العقل الموقع للعداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فوقع فيما بين الأصلين ما ليس بمسكر حقيقة، ولكنه يوشك أن يسكر، وهو نبيذ الدباء، والمزفت، والنقير وغيرها.

فنهى عنها إلحاقاً لها بالمسكرات تحقيقاً؛ سداً للذريعة. ثم رجع إلى تحقيق الأمر في أن الأصل الإباحة كالماء والعسل؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن الانتباذ؛ فانتبذوا».[١] والشاطبي يشير من خلال قوله هذا بأن مرد هذا الإلحاق هو الاجتهاد النبوي بخلاف المثال الأول، ولا أثر لهذا في الحكم على أي حال. وعليه يكون الفصل في حكم هذه الأشربة قد احتاج إلى نص نبوي حاسم؛ لأنه مما يخفى إلحاقه بالطيبات أو بالمسكرات، فجاء الأمر أولاً بإلحاقه بالمسكرات، ثم بالطيبات.

والسؤال هنا: تُرى هل الأصح إلحاق الحديث هنا بالسنة المستقلة التي لا أصل لها في القرآن سوى الأمر باتباع النَّبيّ ﷺ، أم عدُّه من أنواع السنة البيانية، إذ بيَّن النَّبيّ ﷺ حكم هذا الحيوان وذلك الشراب بإلحاقه بأحد أصلي الحِل أو الحرمة؟

المنطق السليم يشهد لما ذهب إليه الشاطبي في المسألة، فلا ترد إلى مجمل الأمر بطاعة النَّبيّ ﷺ فحسب، بل إلى أصولها الكبرى في القرآن الكريم من إباحة الطيبات وتحريم الخبائث وما إلى ذلك، وفي قوله هذا مزيدُ تحقيق وفهم، وردٌّ للفروع إلى أجناسها القريبة في القرآن الكريم، وإنزالٌ للنصوص في منْزلتها الصحيحة، بلا تكلُّف ولا تصنُّع.

[١] الشاطبي، **الموافقات**، ٤/ ٣٥٨. والحديث أخرجه النسائي في **السنن الصغرى**، كتاب الأشربة، باب النهي عن النبيذ الدباء، برقم: ٥٦٥٤.

الأداة الثانية: القياس:

ويقول فيها الشَّاطبي: "فإنه يقع في الكتاب العزيز أصولٌ، تشير إلى ما كان من نحوِها، أنَّ حكمَه حكمُها، وتقرب إلى الفهم الحاصل من إطلاقها: أن بعض المقيدات مثلها؛ فيجتزئ بذلك الأصل عن تفريع الفروع اعتمادًا على بيان السنة فيه... فإذا كان كذلك، ووجدنا في الكتاب أصلًا، وجاءت السنة بما في معناه أو ما يلحق به أو يشبهه أو يدانيه؛ فهو المعنى ههنا، وسواء علينا أقلنا: إن النَّبيّ ﷺ قاله بالقياس أو بالوحي؛ إلا أنه جار في أفهامنا مجرى المقيس، والأصل الكتاب شامل له"،[١] أي على هذا المعنى. وكأنه يقصد أن ما جاء في السنة من أحكام مقيسة على أحكام قرآنية، فليس من الصحيح عدُّها مستقلة عن القرآن إلا من باب الأمر باتباع النَّبيّ ﷺ، بل يجب ردُّها إلى أصلها الذي قاس النَّبيّ ﷺ المسألة عليها.

ويقال في هذه الأداة ما قيل في الأداة الأولى من أنها قياس يتناول قضايا ليست بالبسيطة والتي توكل لأفهام المجتهدين، بل هي قياسات خفية المأخذ لا تصدر إلا عن نبي يوحى إليه، ولهذا لم تترك هملاً، وضرب الشاطبي على هذه الأداة أمثلة كثيرة، أكتفي منها بمثالين.

المثال الأول: ما جاء في السنة المستقلة من تحريم ربا الفضل،[٢] وردِّه إلى القياس، بمعنى قياس ربا الفضل على ربا النَّساء[٣] لما فيه من معنى السَّلف الذي يجر نفعاً، "فإن بيع الجنس بمثله، من باب بدل الشيء بنفسه؛ لتقارب المنافع فيما يراد منها؛ فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير شيء، وهو ممنوع، والأجل في أحد العوضين لا يكون

---

[١] المرجع السابق، ٤/ ٣٧٩.

[٢] في قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فمن زاد أو ازداد؛ فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد». أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب الورق، برقم: ١٥٨٧.

[٣] الذي جاء تحريمه في القرآن في عدة آيات منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وتأكيده في قول النَّبيّ ﷺ: «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله»، أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم: ١٢١٨.

عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة".[1] وظاهرٌ أن وجه الشبه بين الأصل والفرع مما قد لا يتنبه عليه المجتهدون، فلذلك اختصت السنة النبوية ببيانه.

المثال الثاني: وهو أوضح من سابقه، لأن النَّبيّ ﷺ أشار فيه إلى علة قياسه هذا على الكتاب. فقال الشاطبي: "إن الله تعالى حرم الجمع بين الأم وابنتها في النكاح، وبين الأختين،[2] وجاء في القرآن: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ فجاء نهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس، لأنَّ المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين أولئك موجود هنا، وقد يروى في هذا الحديث: "فإنَّكُم إذا فعلتُم ذلك قَطعتُم أرحامَكم"[3]، والتعليل يشعر بوجه القياس".[4] والحق في ذلك مع الشاطبي الذي نبه إلى أن علة تحريم الجمع بين المرأة وأختها، كائنةٌ في حالة الجمع مع العمة والخالة، وقد نصَّ النَّبيّ ﷺ على ذلك، فاعتمده الشاطبي، وعدَّه من البيان بالقياس على فروع القرآن وتفاصيله، وردَّ الأمر إلى جنسه القريب المناسب، وليس الجنس البعيد بوجوب اتباع السنة مطلقاً.

الأدوات الثانوية:

ذكر الشاطبي طريقين آخَرين يَلِيا ما سبق في الرُّتبة والأهميَّة عنده، وظهر هذا من تطويله في الطريقين السابقين، وإكثاره من إيراد الأمثلة فيهما، خلافاً لهذين النوعين، وكأنه يشير إلى قارئه بأن الأداتين الأُولَيَين كافيتان في مناقشة جميع الأمثلة المشتهرة في السنة المستقلة.

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ٤/ ٣٨٢.

[2] جاء تحريم الجمع بين الأم وابنتها في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، وتحريم الجمع بين الأختين في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

[3] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم: ٥١٠٩.

[4] الشاطبي، **الموافقات**، ٤/ ٣٨٣.

الأداة الثالثة: القواعد الكبرى والقياس العام:

وتكون بواسطة "النَّظر إلى ما يتألَّف من أدلة القرآن المتفرقة من معان مجتمعة، فإن الأدلة قد تأتي في معان مختلفة، ولكن يشملها معنى واحد شبيهٌ بالأمر في المصالح المرسلة والاستحسان؛ فتأتي السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد؛ فيعلم أو يظن أن ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد"،[١] ومثّل عليه بحديث واحد: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]، أكد فيه أنه منسجم مع قواعد القرآن الكريم ومقاصده، ولم يمثل له بحديث غيره.

إلا أن هذا المأخذ من مذهب الشاطبي يضعفه، لأنه يقرُّ فيه من طرف خفي إلى أنَّ بعض الأمثلة قد لا يصحُّ إدراجها في الطريقين الأولين، ولذلك اضطر لذكر طريق ثالثٍ يضم أمثلة لم يستطع ردها إلى جنسها القريب، وإنما أوجد لها عموميات الشريعة ومقاصد الدين، وهي بلا شك أقرب من القول بردها إلى مطلق الأمر باتباع النَّبيّ ﷺ، فهي في مرتبة متوسطة بين الطرفين.

الأداة الرابعة: وهي بيانية تفسيرية بشكل واضح

وقال بأنها تكون "بالنَّظر إلى تفاصيل الأحاديث في تفاصيل القرآن، وإن كان في السنة بيان زائد، ولكن صاحب هذا المأخذ يتطلب أن يجد كل معنى في السنة مشارًا إليه – من حيث وضع اللغة لا من جهة أخرى – أو منصوصًا عليه في القرآن. ثم مثَّل له بأمثلة، منها: "حديث ابن عمر في تطليقه زوجه وهي حائض؛ فقال ﷺ لعمر: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلَّق قبل أن يمس؛ فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن يُطلَّق لها النساءُ»، يعني: أمره تعالى لنا في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِن﴾ [الطلاق: ١].

والمثال واضح في أنه في سياق السنة التفسيرية لا المستقلة، فالنَّبيّ ﷺ يبيِّن للمسلمين معنى الطلاق للعدة المذكورة، كما بيَّن لنا معاني الصلاة وفروضها وسننها وآدابها، وكذلك معاني الصوم والزكاة التي وجدت مجملة في القرآن الكريم.

---

[١] المرجع السابق، ٤/ ٣٩٢، ٣٩٣.

[٢] أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الأحكام، باب: مَن بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم: (٢٣٤١)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث ضعيف.

ولا أدري ما الذي حمل الشاطبي على إيراد هذه الأداة في سياق السنة المستقلة، لأنها خارجة عن نقطة الخلاف في البحث بين الجمهور وبين الشاطبي، فالجميع على أنها تفسيرية بيانية وليست بمستقلة، والله أعلم.

وبذلك يكون قد انتهى عرض مذهب الشاطبي في المسألة، وننتقل فيما يأتي إلى تحليل قوله ووضعه في سياقه الفكري التاريخي المناسب، ثم نتائجه وفروقه عن قول الجمهور في المسألة.

المطلب الرابع: نظرات تحليلية في مذهب الشاطبي وموازنته برأي جمهور العلماء في المسألة:

مضى ذكر أن الجمهور يؤخرون السنة عن القرآن من حيث الثبوت، ولكنها إن ثبتت فلها وللقرآن لدلالة متساوية، فكلاهما وحي إلا أن الأول متلو والثاني غير متلو، وأن الحنفية قد قبلوا بهذا ولكنهم ميزوا بين النوعين من الثبوت، ثبوت قطعيٍّ، وثبوت ظنيٍّ، و لم يقبلوا التعارض بين الطرفين، فالقطعي المتواتر والمشتهر مقدم على الظني، فإذا ما جاءت السنة قطعية الثبوت، فإنها والقرآن على قدم المساواة في الدلالة.

وأما الشاطبي فاحتفظ بتأخير رتبة السنة عن القرآن في الثبوت وفي الدلالة معا، فنفى عنها الاستقلال عن القرآن ومن باب أولى معارضته ومخالفته، أي أنه عد الوحي وحياً واحداً، هو المتلو، أما السنة فهي وحي بياني لا يستقل بنفسه عن الوحي المتلو، ولا يمكن أن يساويه في الدلالة.

على أن الأدوات التي ذكرها الشاطبي – الإلحاق والقياس– وإن لم تدخل بشكل صريح في أنواع البيان الأصولي – والتي تعني إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي – التي ذكرها المتكلمون والفقهاء،[1] إلا من خلال رفع

[1] البيان عند المتكلمين أنواع، هي: بيان التخصيص والتقييد والتأويل ورفع الإجمال، ويكون بيناها بالقول والفعل والكتابة والإشارة والتقرير والسكوت والترك، ووسائل أخرى يشترك فيها النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلم مع المجتهدين لا تدخل فيما نحن بصدده الآن. وعند الحنفية هي: بيان التقرير والتفسير (للمشترك والمجمل والمشكل والخفي، واختلفوا في المتشابه) والتغيير (ويدخلون التخصيص فيه) والتبديل (والمراد به النسخ) والضرورة (ومن أنواعه السكوت المعتبر وما يثبت ضرورة اختصار الكلام)، وهي تسميات تأتي من الغرض والوظيفة التي يؤديها كل نوع.

إجمال عموم ألفاظٍ معينة، فإنها داخلة تحت أبواب دلالات الألفاظ على معانيها، والتي قد تكون بالمنطوق الصريح الذي يتساوى الناس في فهمه، وبالمنطوق غير الصريح كالاقتضاء والإيماء والإشارة، والتي يتفاوت الناس في فهمها، أو بالمفهوم المخالف أو الموافق، سواء أكان بالأولى: فحوى الخطاب، أم بالمساواة: لحن الخطاب، والتي يتفاوت الناس فيها أيضاً في إدراكها وتطبيقها وربطها بأفراد المسائل، فالبيان النبوي يأتي كما صرح الشاطبي في قضايا لن يصل العقل الاجتهادي إليها بنفسه، بل تحتاج وحياً إلهياً أو اجتهاداً نبوياً يعقبه الإقرار الإلهي، فتؤكد لحوق أحد الأفراد بهذا الأصل أو بذلك.

والأمر نفسه بحسب منهج الحنفية الذين قسموا دلالات الألفاظ إلى عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص، فالبيان المقصود يقع في هذه المراتب الأربع، بحسب خصوصية المثال المدروس، وقد صرح عدد من الفقهاء أثناء حديثهم في أسباب اختلاف المجتهدين بأن إلحاق المسألة الفرع بأحد أصلين، أو قياسها على أصل معين قد يقع فيه الخلاف بين الفقهاء بما يسبب تعدد الآراء في المسائل، فيلحقه أحد الفقهاء بأصلٍ معين نتيجة نظر فقهي مخصوص، ويلحقه فقيه آخر بأصل آخر نتيجة نظر فقهي مخصوص، ومن أمثلته اختلاف الفقهاء في إلحاق أجناسٍ من المطعومات والمشروبات في أبواب الحلال والحرام، أو إلحاق المفقود بالحي أو المتوفَّى، أو إلحاق الخنثى بالذكر أو الأنثى، وقد ذكر هذا ابن رشد المالكي في "بداية المجتهد" على سبيل المثال في مواضع عديدة،[١] بما يشير إلى حضور هذه الفكرة في العقل الفقهي المالكي، ولم يقل أحد من علماء المذاهب – إلا ما ينقل عن نفاة القياس – في كلا الرأيين أنه تشريع مبتدأ، بل هو فهم وتفسير وبيان للنصوص

---

[١] قال ابن رشد في بيانه مسألة هل تلحق النية في الصوم بجنس النية في الوضوء أو بجنس النية الصلاة: "وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ الْكَافِي فِي تَعْيِينِ النِّيَّةِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ هُوَ تَعْيِينُ جِنْسِ الْعِبَادَةِ أَوْ تَعْيِينُ شَخْصِهَا؟ وَذَلِكَ أَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مَوْجُودٌ فِي الشَّرْعِ، مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ يَكْفِي مِنْهَا اعْتِقَادُ رَفْعِ الْحَدَثِ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي الْوُضُوءُ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا، وَلَيْسَ يَخْتَصُّ عِبَادَةً عِبَادَةً بِوُضُوءٍ وُضُوءٍ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ تَعْيِينِ شَخْصِ الْعِبَادَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الصَّلَاةِ إِنْ عَصْرًا فَعَصْرًا، وَإِنْ ظُهْرًا فَظُهْرًا، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَتَرَدَّدَ الصَّوْمُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْجِنْسَيْنِ، فَمَنْ أَلْحَقَهُ بِالْجِنْسِ الْوَاحِدِ قَالَ: يَكْفِي فِي ذَلِكَ اعْتِقَادُ الصَّوْمِ فَقَطْ، وَمَنْ أَلْحَقَهُ بِالْجِنْسِ الثَّانِي اشْتَرَطَ تَعْيِينَ الصَّوْمِ." **بداية المجتهد،** ٢/ ٥٥. وانظر أيضا على سبيل المثال: ٢/ ٩، و٢/ ٦٣، من الكتاب نفسه.

الشرعية التي يمكن أن ترد المسألة المدروسة إليها، بل إنهم ذكروا أن النص على العلة نص على الحكم في جميع ما وُجدت فيه.

وعليه فإن إلحاق الفقهاء حكم مسألة ما بأحد أصلين، أو قياسهم مسألة على أخرى، لا يقال فيه إنه تشريع مستقل، وقول في الدين بالرأي المذموم، بل إنه إلحاق لفرع بأصله العام، ودليله هو دليل الأصل لا رأي الفقيه، والأمر نفسه كما يذكر الشاطبي مع السنن المذكورة في الموافقات، فهذا هو المراد بالبيان النبوي عنده، ويقول في ذلك: "فإذا كان الحكم في القرآن إجماليًّا وهو في السنة تفصيلي، فكأنه ليس إياه؛ فقوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أجمل فيه معنى الصلاة، وبينه عليه الصلاة والسلام، فظهر من البيان ما لم يظهر من المبين، وإن كان معنى البيان هو معنى المبين، ولكنهما في الحكم يختلفان، ألا ترى أن الوجه في المجمل قبل البيان التوقف، وفي البيان العمل بمقتضاه، فلما اختلفا حكمًا صار كاختلافهما معنى؛ فاعتبرت السنة اعتبار المفرد عن الكتاب"[1]. وهو لا يدخل أثناء عرضه مذهبه بمنشأ هذا الفهم النبوي، سواء بالاجتهاد أو بالوحي، لأنه يرى أن هذه المسألة لا تعنيه كثيراً ما دامت تلك النصوص النبوية منضوية تحت عنوان فهم نصوص الكتاب الكلية الأخرى.

وبهذا ينتهي التعليق على مذهب الشاطبي كما عرضه بنفسه في الموافقات، وكما يمكن أن يفهم عنه ويؤصل له، فالمذهب منسجم مع نفسه ومتماسك على أنه نظر جديد في السنة المستقلة، لم يَسبق الشاطبيَّ أحدٌ في عرضه بهذه الطريقة من قبل، فالرجل عندما نفى أمثلة الوقوع التي يستشهد بها جمهور العلماء القائلين بالسنة المستقلة، كان قد سبق له أن نفى الأساس النظري والدليل الشرعي لها، وأثبت – فيما يدعي – أنه أتى بأدلة عدم استقلالها عن الكتاب، وأدلته وإن لم تكن أكثر صحة وصراحة من أدلة الجمهور، وردوده وإن لم تكن بأقوى من ردود الجمهور عليه، إلا أنه يمكن له أن يحاجج وبقوة في الأمثلة التطبيقية التي يوردها الجمهور، بأنها صائرة إلى ما يقول به هو، ولهذا فإني سبقت أن قلت: "وليته لم يتعرض لأدلة نفي

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ٤/ ٣٣٣.

السنة المستقلة وإثبات إرجاعها إلى الكتاب"، لأنها أمثلة ظنية أضعفت رأيه في المسألة، بل كان يكفيه أن يقول: إيتوني بمثال لا يمكنني فيه رده إلى الكتاب لأسلم لكم بالسنة المستقلة، وهنا يتضح دقة مأخذه، وعليه فإنه لا مجال للقول بأن الخلاف بين الطرفين لفظيٌّ لأنه يقول بوجوب العمل بهذه السنن، لأن خلافه مع الجمهور ليس في العمل، بل في التأصيل والمنهجية، فهو قد أقرَّ بالسنة وبحجية السنة، وبوجوب العمل بجميع السنن، وأنكر على من ينكر السنة، وشدد عليهم النكير كما سلف في أول المبحث، وقال فيهم: "إنهم قوم لا خلاقَ لهم".

ولهذا فإني أخالف النتيجة التي وصل إليها الشيخ عبد الغني عبد الخالق بعد دراسته المسألة، في قوله: "ينبغي أن تعلم أن كون الشاطبي يخالف في هذه المسألة مخالفة حقيقية، هو ما يفيده ظاهر تقريره لمذهبه ولأدلته في المسألة الثالثة من مباحث السنة، لكنه يؤخذ من كلامه في آخر المسألة الرابعة: أن الخلاف بيننا وبينه لفظي، وبيننا وبين غيره حقيقي".[1] فالباحث يرى أن الشاطبي مخالف لمذهب جمهور العلماء في المسألة مخالفة معارضة عندما عرض أدلته، ومخالفة تأصيل ومنهج عندما عرض أدواته في إرجاع السنة إلى الكتاب، وليست بخلاف لفظي لا أثر له، وفي الواقع إن إشكالية دراسة الشيخ عبد الخالق تكمن في أنها انشغلت عن دراسة نظرية الشاطبي الحقيقية في منهج إرجاع السنة إلى الكتاب، بمناقشته أدلة عدم استقلال السنة، فأطال فيها النفس، رغم ظهور كونها ظنية لا قطعية – بل وأدعى أن الشاطبي نفسه لم يكن على أرض صلبة عندما كان يدلل لرأيه بالحجج النقلية والعقلية –، ولكن الشيخ عبد الخالق لما وصل إلى صلب نظرية الشاطبي أعرض عن عرضها عرضاً جيداً، و لم يناقشها سوى بقوله: "في الخلاف بيننا وبينه لفظي"، وهذا لا يكفي.

ولكن لما لم يقم الدليل الصرف الصريح والصحيح، العقلي أو النقلي على نفي السنة المستقلة، فإن نظرية الجمهور في تقسيمات السنة تبقى متماسكة بأكثر من نظر الشاطبي، لأنها تناسب الأدلة العامة المشهورة التي أقاموها، وتناسب شخصية النَّبيِّ ﷺ بوصفه مبلغاً أوامر ربه، ومكلفاً بتحويلها من أوامر ملفوظة إلى وقائع

[1] عبد الغني عبد الخالق، **حجية السنة**، ٥٠٤.

ملموسة، وما يقتضي هذا من صلاحيات أقرها القرآن للنّبيّ وحده، كذا وتناسب تعامل الصحابة والجيل الأول المؤسس لما يصدر عن النّبيّ ﷺ من أقوال وأوامر وأفعال، وهي أيضاً تجيب على جميع الأمثلة التي يمكن أن يفترضها الباحثون ولا يمكن ردها إلى القرآن الكريم على أدوات الشاطبي.

وما دام رأي الشاطبي في المسألة موافِقاً من حيث العمل، وأكثر دقةً وتفصيلاً من حيث القسمة المنطقية، خصوصاً في رد الفروع إلى أجناسها القريبة في القرآن، فلا يرى الباحث غضاضةً في الأخذ بأدواته في المسألة، - مع عدم التسليم بأدلته النقلية والعقلية فيها -، وذلك بتفضيل البحث عن الأصول القرآنية الكلية لجميع ما ورد في السنة النبوية المستقلة، وعدم الاكتفاء بالأمثلة التي أوردها في المبحث، ومن ثَم ترك باب هذا الاجتهاد مفتوحاً أمام العلماء والباحثين، لمعرفة فيما إذا لجأ النّبيّ ﷺ إلى استخدام هذه الميزة وهي ممكنة له، أم لم يلجأ إليها واكتفى بتقرير أحكام وأوامر لا تخرج عن قواعد الكتاب الكريم.

و لم أجد الشاطبي قد صرَّح أو عرَّض بعدم الأخذ بالسنة التي لا يجد لها أصلاً في كتاب الله، بل إنه دعواه هي البحث عن أصلها في كتاب الله، فإن لم يجد بشيء من البحث والتنقيب، فبمزيد من البحث والاجتهاد، حتى يوفَّق إلى كشف الأصل الكلي في القرآن الكريم، ثم ينسبها إليه، متقبِّلاً لها، وملزماً للعمل بها، بخلاف السنن التي تعارض قواعد القرآن وكليَّاته معارضة تامة بحيث لا تقبل جمعاً ولا توفيقاً من أي جهة، فإنها تخضع للنظر الأصولي وقواعد النقد في متون الأحاديث كما هو بيِّن في مباحث التعارض والترجيح عند جمهور الأصوليين لا الشاطبي فحسب.

وأما من أراد أن يسلك طريقة الشاطبي في رد السنن إلى كليات القرآن فلا غضاضة في هذا كما ذكرنا، بل هو مُتَّجِهٌ، لأن نسبة الفروع إلى أجناسها القريبة أقوى من أجناسها البعيدة، و لم يقل أحد بأننا متعبَّدون بالقول بالسنة المستقلة أو بالقسمة الثلاثية للسنة، بل نحن متعبَّدون بما صدر عن النّبيّ ﷺ من أحكامٍ فيها، وهو الذي لم يختلف فيه الطرفان، وعليه يكون الشاطبي في مقولته هذه قد حفظ المرتبة الثانية للسنة في الأمور كلها، في الثبوت وفي الاحتجاج والعمل، بحيث لا تخرج عن الكتاب الذي هو في المرتبة الأولى كما أكد ذلك مراراً في الموافقات، ولعلي في ختام

البحث أرجح أن ذلك هو منطلق الشاطبي وهدفه وغايته من اختياره هذا في المسألة، أي تأخير السنة عن الكتاب في الأمور كلها بخلاف ما ينص عليه جمهور العلماء من أنها تتأخر عن الكتاب في الثبوت، وتساويه في القوة والاحتجاج.

المطلب الخامس: الانتقادات التي طالت مذهب الشاطبي:

من خلال المباحث السابقة، يمكن إرجاع الانتقادات التي طالت رأي الإمام الشاطبي في المسألة إلى ثلاثة انتقادات، مرَّ ذكرها فيما سلف، ولا بد من تمحيصها وتدقيقها في هذا المبحث.

١) ضعف أدلته النظرية عموماً، العقلية والشرعية منها على وجه الخصوص، فأدلته كما ناقشناها أعم من دعواه، وليست صريحة في نفي استقلال النَّبيّ ﷺ بالتشريع، ولكن يمكن أن يقال: إنه أراد من خلال هذه الأدلة أمرين، الأول: أنه يجادل في أصل وجود السنة المستقلة فينفيه، لا أنه يجادل في أمثلتها وإمكان وقوعها فحسب، بعد التسليم بإمكان وجودها. والثاني: أن يجيب على أدلة الجمهور الظنية في المسألة بأدلة من المستوى ذاته، بحيث يدحض الظن بالظن، والاحتمال بالاحتمال. ومقصودنا بأن أدلة الجمهور ظنية – كما سلف – هو عدم وجود دليل صريح في المسألة ينص على وجوب اتباع النَّبيّ ﷺ فيما جاء به من سنن مستقلة عن الكتاب، فكل الأدلة التي ساقها جمهور العلماء في وجوب طاعة النَّبيّ ﷺ واتباعها، يمكن تقييدها بتبليغ الكتاب، أو بما جاء فيه من أحكام مبينة للكتاب، أو بوجوب طاعته في الأوامر والأحكام الفردية التي تصدر عنه بكونه قاضياً أو أميراً وغير ذلك.

٢) عدم تحرير الأمثلة كلها تحريراً يشفي القلب والعقل في المسألة، فوضوح ردها إلى القرآن الكريم ليس على سوية واحدة في الأمثلة التي ساقها، فمنها ما يتضح بجلاء، ومنها ما يتضح بعد التأمل في مسلكه، ومنها ما لا يستريح إليه القلب تماماً، وفي هذا تتباين أنظار المجتهدين، بل وقد تحال السنة المدروسة إلى أكثر من قاعدة كلية في القرآن الكريم على منهج الشاطبي، ولكن بواسطة أداة أخرى، أو أصل آخر يكون أقرب إلى الصواب من الأداة التي استعملها الشاطبي.

ومن جهة ثانية يمكن أن يعترض عليه بأنه لم يستوعب جميع السنن المستقلة في أبواب الفقه، بل اكتفى بنماذج عنها في تأييد مسالكه، والخطب في هذا سهل، إذ الأمثلة لهذا من السنن المستقلة محدودة ومحصورة ومتناهية، ويمكن لأحد المشتغلين في السنة النبوية أن يتفرغ لجمعها في جزء واحد، ثم يجتهد في ردها إلى الكتاب وقواعده الكلية، فإن أفلح فبها ونعمت، وإلا فيترك الباب لغيره ليكمل ما شرع به، وأسأل الله أن يهيأ لي الظروف لأقوم بذلك، والله المستعان، فيتم بذلك أمران:

الأول: إخضاع مذهب الشاطبي للتجربة التطبيقية على مستوى أصل مذهبه وأصل صحته، فلربما يُنقض مذهبه بكثير من السنن المستقلة التي يعسر ردها إلى كليات القرآن سوى الأمر بطاعة النَّبيّ ﷺ عموماً، ولربما – وهو الأرجح – يتأكد مذهبه بانقياد هذه السنن بيسر ولين إلى مسالكه في ربط السنة بكليات الكتاب.

الثاني: وهو على مستوى أدواته ومسالكه التي ذكرها، ومدى صحتها وكفايتها جميع السنن المستقلة، وبالمقابل مدى إمكان التزيد عليها، فلعله اهتدى لهذين المسلكين فحسب نتيجة اطلاعه باستقراء ناقص على السنن المستقلة في أبواب الفقه، ولو توسع في استقراء تام لها،[1] لأتى بأدوات ومسالك أخرى، ويُترك الجواب عن هذا لمن يتصدى لهذا العمل الجليل.

٣) إمكان استغلال قول في إعادة السنن المستقلة إلى قواعد الكتاب وكلياته، في نفي السنة بأصلها، أو المستقلة أو الظنية فحسب، بحيث ينقض وجوب العمل بها، وهو الانتقاد الأهم الذي طال الشاطبي ممن تصدى لمذهبه في السنة المستقلة، وقد أوردوا أمثلة لبعض من نفاة السنة ممن استفاد من كلام

[1] وقد ادعى الشاطبي أنه بنى مذهبه على الاستقراء التام (٤/ ٣١٩)، ولكنه منتقد في هذا، وصرح بانتقاده المحقق، ولم نجد آثار الإحصاء والاستقراء التام عند عرضه مذهبه، بما يرجح أنه اكتفى بنماذج فقط في دراسته ولم يتوقف عند جميع أمثلة الباب، وكان يغلب عليه في تخيره أمثلته ما ذكره جمهور العلماء من أمثلة للسنة المستقلة في كتبهم، فعُني بإيرادها ومناقشتها.

الشاطبي وأدلته، ووظفه في غير ما أراد له صاحبه، وأذكر في ذلك أمثلة على هذا:

يقول الشيخ عبد الغني عبد الخالق: "إن الشيخ عبد العزيز الخولي في كتابه (مفتاح السنة)، قد قلد الشاطبي فيما ذهب إليه في عدم حجية السنة المستقلة، ثم تزيد عليه إلى إنكار حجية السنة المبينة أيضاً إذا خالفت ظاهر القرآن..." كذا نسب هذه المقولة إلى أصحاب مذكرة تاريخ التشريع الإسلامي[١].

ويقول في هذا الدكتور محمد أكجيم في مقالته "استقلال السنة بالتشريع": "ويلزم عن قول الشاطبي وغيره نوع مساندة للمنكِرين لحجية السنَّة بكل أقسامها، وفتح الذريعة لهم لمزيد من التطاول على السنَّة والتشكيك فيها باتخاذ موقف الشاطبي في المسألة سندًا لباطلهم، ولو مِن غير الوجه الذي قصده. ولما يؤدي إليه من الاعتقاد بانحصار الوحي والتَّشريع في القُرْآن دون السنَّة، وهو خلاف الواقع ومقتضى الأدلة التي تقدم بيانها"[٢].

وقال الشيخ دراز في تعليقه على المسألة: "غير الذي نأخذه على المصنف أنه لم يبين مقصده من أول الأمر، بل عبر عن مذهبه بعبارات موهمة للخلاف الحقيقي، وأقام الأدلة وطعن في أدلة أخرى بدون موجب لذلك كله"[٣].

ومن الملاحظ: أن الانتقاد متجه إلى ما قد يفهم من كلامه، لا من حقيقة موقف الشاطبي، وأنه على مستويات مختلفة رتبناها بحسب الأشد، إلا أن الانتقاد متجه إلى من قد يفهم كلامه بسيء الفهم، ويوظفه في غير ما يريد صاحبه، وهذا أدنى من الانتقاد بلازم المذهب – وهو غير معتبر عند المحققين فلازم المذهب ليس بمذهب – وفيه تحميل للرجل وزر غيره، وهذا

[١] عبد الغني عبد الخالق، **حجية السنة**، ص ٤٨٩.

[٢] انظر الموضوع في هذا الرابط (تاريخ الدخول:٢٠١٧/١/٧):
http://www.alukah.net/sharia/0/102871/#ixzz4UVOIUupw

[٣] انظر تعليق دراز في الهامش، من الموافقات ٤/ ٣٩٤.

يذكرنا ببعض ما انتقده أهلُ الحديث على أهل الرأي مما قد يؤخذ على كلامهم، وهو لا يصح. وقد سبق ذكر كلام الشاطبي في حجية السنة ونفي تهمة إنكارها عنه، وأنه محتج بها، موجبٌ بالعمل بها.

وقد قال الشيخ دراز قبل انتقاده السابق: "فهو لا ينكر وجود سنة مستقلة بالمعنى الذي أردناه، وهو أن ترد بما لم ينص عليه الكتاب، وإنما نفى الاستقلال بمعنى يتنافى مع ما أراد من معاني البيان، ونحن لو سلمنا له مأخذه، لم يكن هذا التسليم منافيا لمذهبنا بحال".[١]

الخاتمة والنتائج:

١) لم يقم مذهب الشاطبي على أساس صلب في رد السنة المستقلة من جهة النظر والأدلة النقلية والعقلية.

٢) اتجاه الشاطبي في نفي وجود السنن المستقلة أمر قابل للنقاش، ولا يؤثر في الأحكام، ولا وجوب العمل بالأحاديث المدروسة بقطع النظر عن توصيفها.

٣) رد الجمهور السنن المستقلة إلى القرآن بأدلة عامة جداً، كقوله تعالى: ﴿وأطيعوا الرسول﴾، ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه﴾، هي أقرب لأدلة حجية السنة عموماً لا المستقلة خصوصاً.

٤) رد الشاطبي السنن المستقلة إلى القرآن الكريم بأدوات عميقة المأخذ، توصل إليها باستقراء السنن المستقلة، وكان أهم هذه الأدوات الإلحاق والقياس.

٥) وتميز في رده هذه السنن إلى قواعدها وأصولها القرآنية المتصلة بها اتصالها مباشراً بأنه كان أدق نظراً وأعمق اختياراً مما فعله جمهور العلماء.

٦) لا يعني ترجيح مسلك الشاطبي في المسألة بأن جميع السنن المستقلة يمكن أن تخضع لمقاييسه، فهذا يحتاج إلى بحث مستقل.

٧) كما أنه لا يعني أن أدوات الشاطبي في الرد هي كافية بنفسها، ولا يمكن الاستدراك عليها.

---

[١] انظر تعليق دراز في الهامش، من الموافقات ٤/ ٣٩٤.

٨) عدم التسرع في رد السنن إلى القسم المستقل، طالما أن إدراجها في السنة البيانية متيسر وجلي، وذلك بالاستفادة من أدوات الشاطبي في الموضوع.

٩) ظُلم الشاطبي من خلال من انتقده بأنه انتقد على أمر لم يصدر عنه، أو ممن انتقده عقب دراسة سريعة لمذهبه في المسألة، أو ممن غفل عن مؤدى كلامه وصنفه ضمن القائلين برد السنة المستقلة.

المصادر والمراجع:

١) أحمد التنبكتي السوداني. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**. عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة. طرابلس. ليبيا. دار الكاتب. ط٢. ٢٠٠٠م.

٢) أحمد الريسوني. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. الدار العالمية للكتاب الإسلامي. ط٢. ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣) أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي. **خبر الواحد وحجيته**. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. المملكة العربية السعودية. ط١. ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٤) الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي. **الأحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت. دمشق. المكتب الإسلامي.

٥) أمير بادشاه الحنفي. **تيسير التحرير**. مصر. مصطفى البابي الْحلَبِي. ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.

٦) ابن أمير الحاج. **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**. دار الكتب العلمية. ط٢. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٧) البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**. دار الكتاب الإسلامي. د.ت.

٨) ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق أحمد محمد شاكر. بيروت. دار الآفاق الجديدة. د.ت.

٩) الدّبوسيّ، أبو زيد عبد الله بن عمر. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**. تحقيق: خليل محيي الدين الميس. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٠) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة. دار الحديث. ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١١) الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم. **مناهل العرفان في علوم القرآن**. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. ط٣. د.ت.

١٢) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. **البحر المحيط في أصول الفقه**. دار الكتبي. ط١. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٣) السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة. **أصول السرخسي**. بيروت. دار المعرفة. د.ت.

١٤) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. **الموافقات**. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. ط١. ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٥) الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**. بيروت. دار المعرفة. ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٦) الشافعي، محمد بن إدريس. **الرسالة**. المحقق: أحمد شاكر. مصر. مكتبه الحلبي. ط١. ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

١٧) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. **آداب البحث والمناظرة**. المحقق: سعود بن عبد العزيز العريفي. جدة. دار عالم الفوائد. مجمع الفقه الإسلامي.

١٨) الصَّيْمَري، الحسين بن علي. **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**. بيروت. عالم الكتب. ط٢. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٩) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي. **جامع بيان العلم وفضله**. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. المملكة العربية السعودية. دار ابن الجوزي. ط١. ١٤١٤ه/١٩٩٤م.

٢٠) عبد الغني عبد الخالق. **حجية السنة**. دار الوفاء. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ١٤٠٧ هـ— ١٩٨٧م.

٢١) عبد المجيد محمود عبد المجيد. **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**. مصر. مكتبة الخانجي. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٢) عبد الوهاب خلاف. **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**. مصر. مطبعة المدني. المؤسسة السعودية. د.ت.

٢٣) علي جمعة. **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**. القاهرة. دار السلام. ط٢. ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٤) عمر رضا كحالة. **معجم المؤلفين**. بيروت. مكتبة المثنى. دار إحياء التراث العربي. د.ت.

٢٥) الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد الطوسي. **المستصفى**. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢٦) ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن. **روضة الناظر وجنة المناظر**. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع. ط٢. ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٧) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٨) اللكنوي، عبد العلي الأنصاري. **فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور**. المحقق: عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.

٢٩) محمد بن الحسن الثعالبي الجعفري الفاسي. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**. بيروت. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٠) محمد بن محمد بن عمر مخلوف. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**. لبنان. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣١) ناصح صالح النعمان. **البيان عند علماء الأصول**. رسالة ماجستير المقدَّمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية: مكة المكرمة.

٣٢) الونشريسي. أبو العباس أحمد بن يحيى. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**. تحقيق: محمد حجي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية. دار الغرب الإسلامي. ط١. ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

تحديات في فهم السنة النبوية

دراسة تحليلية نموذجية

CHALLENGES IN UNDERSTANDING THE PROPHETIC SUNNAH
A TYPICAL ANALYTICAL STUDY

د. أحمد المجتبى بانقا[١]

Dr. Ahmad Mujtaba Banqa

Received: May 07, 2014 Accepted: April 21, 2016 Online Published: Jun 28, 2017

الملخص:

يتناول هذا البحث عرض بعض التحديات في فهم السنة النبوية، ويدرسها دراسةً تحليليةً، ويرتكز بدوره على المنهج الاستقرائي التاريخي المعني بتتبع الأدلة والقضايا والمسائل ذات الصلة بالتحديات التي ساهمت في إعاقة فهم السنة النبوية، والمنهج التحليلي الذي يعنى بتحليل تلك التحديات من حيث أسبابها ودوافعها وآثارها ونتائجها، ومن ثم رسم القواعد المعينة في توسعة مدارك الأمة في فهم سنة النبي ﷺ. وبناءاً عليه فإن محاور البحث تدور حول دراسة الضوابط الفاعلة في فهم السنة، من واقع جمع الروايات، أو مدلولات اللغة، أو مقاصد الشرع،....الخ. دراسة دوافع وأسباب القصور في فهم السنة، كالدوافع المتعلقة بسوء القصد كالمذهبية، والفكرية، والسياسية، أو المتعلقة بقصور الفهم، كالجهالة بمقاصد الشرع أو مدلولات اللغة، أو قلة الصنعة الحديثية. مدارسة التحديات التاريخية والمعاصرة في فهم السنة النبوية، بيان أثر التكنولوجية الحديثة في تنامي مقدرات فهم السنة وكيفية الاستفادة منه.

الكلمات الافتتاحية: تحديات. فهم. السنة النبوية. دراسة تحليلية.

Abstract:

This research addresses some of the challenges in understanding the Prophetic Sunnah and is studied by an analytical study. It is based on the historical-inductive method of tracking evidences, issues and cases related to the challenges that hindered the understanding of the Prophetic Sunnah and the analytical approach that analyzes these challenges in terms of their causes, motives, effects and consequences, then the specific rules can be drawn in expanding perception of the Ummah in understanding the Sunnah of Prophet peace be upon him. Accordingly, the research's theme revolves around: Studying the effective measures in understanding the Sunnah, from the collection of narratives, or the denotations in the language, or the objectives of Sharia, etc.. Studying the motives and reasons for the lack of understanding of in the Sunnah, like the motives which are related to insincerity such as sectarian, ideological, political, or matters related to lack of understanding, such as ignorance of the objectives of Shari'a or the meanings of language, or lacking in terms of modern workmanship/skills. The study of historical and contemporary

[١] أستاذ الحديث المشارك في كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

yasir1913@gmail.com

challenges in understanding the Sunnah of the Prophet, demonstrating the impact of modern technology on the growing understanding of the Sunnah and how to benefit from it.

Keywords: Challenges. Understanding. Prophetic Sunnah. Analytical study.

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: فإنَّ السنة النبوية تعد المصدر الرئيس في بيان القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الإسراء: ٤٤]. وقال النبي ﷺ: «نضَّر الله امْرأً سَمِع مقالتي هذه، فحَفِظها حتى يبلغ غيره، فرُبَّ حامل فِقْه إلى مَن هو أفقه منه، ورُبَّ حامل فِقْه غير فقيه،...»[١]، إذ مناط التكليف انبنى على فهم السنة واستيعاب مرادها. وهذا ما وعاه الأصحاب ﷺ الذين تربوا في كنف المصطفى ﷺ فاستناروا بنور النبوة، فصفت قرائحهم، وانحصرت خلافاتهم ضمن قضايا معدودة يحتملها الشرع. وبعد رحيل هذا الجيل الصافي مرت السنة بتحديات تاريخية تتعلق بفهمها إثباتاً وإدراكاً، تقل وتزداد وفق الظروف الزمنية والمكانية المحيطة. فإن كان تحدي فهم السنة في القرون الأولى ارتكز على الخلافات المذهبية والفكرية والسياسية والدينية، وعلى أثره انتشر الوضع في الحديث، وأثيرت شبهات حول السند والمتن، وعُطِلت أحاديث على يد الشيعة والمعتزلة والخوارج، وما تفرع عنهم من زنادقة ورافضة، وقدرية، ونواصب،...الخ.

فإن الواقع المعاصر توسعت فيه دواعي التحدي لفهم السنة الشريفة، أضحت العولمة الداعية إلى حرية الفكر والاختيار والنقد المطلق، والتكنولوجية الحديثة وما صاحبها من وسائل التواصل الاجتماعي التي أثرت في تداخل المذاهب الفكرية المختلفة، من علمانيين، وحداثيين، وقرآنيين، وليبراليين ومن على شاكلتهم من المدارس التي أثبتت مناهجها قصوراً ملموساً في فهم سنة النبي ﷺ. وبناءاً عليه فإن إشكالية البحث تكمن في استيعاب دوافع وآثار التحديات في فهم السنة، وكيفية معالجتها. وهذا البحث بدوره يرتكز على معالجة هذه القضية، وينبِّه على أخطارها.

---

[١] أخرجه الترمذي في **الجامع**، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم: ٢٦٥٧، صححه الألباني.

المبحث الأول: فهم السنة مقصوده وضوابطه:

المطلب الأول: تعريف "الفهم" لغةً واصطلاحاً:

"الفهم" لغةً: هو العلم بالشيء ومعرفته، وحُسنُ تصوّر المعنى، أو جودةُ استعداد الذهن للاستنباط، أو الفقه، قال الله تعالى: ﴿..مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ..﴾ [هود:٩١]. أي: لا نفهم، وقال تعالى: ﴿...وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء: ٤٤]، أي لا تفهمون. وتقول العرب: "فَقهت كلامك"، أي: فهمته، وبهذا يكون الفهم مغايراً للعلم، إذ العلم مطلق الإدراك. والفهم عبارة عن جودة الذهن، من جهة تهيئه لاقتناص كل ما يَرد عليه من المطالب، وإن لم يكن المتصف به عالماً، كالعامي الفطن[١]، وقد يدرك باللفظ وقد يدرك بلغة البدن وهو جزء من علم الفراسة المفسر للغة البدن كالتعبير بالوجه واليدين والرجلين ونبرة الصوت وغيرها، وهذا في السنة كثير[٢].

"الفهم" اصطلاحاً: هو تصور المعنى من لفظ المخاطب[٣]، وقال الراغب الأصبهاني: "هيئة في النفس بها يتحقق ما يحس. وهي تتمثل في معاني المعرفة، والعلم، والعقل"[٤].

وعرفه ابن حجر بقوله: "فطنة يَفهمُ بها صاحبها من الكلام ما يَقترنُ به من قول أو فعل"[٥].

المطلب الثاني: مقاصد الفهم:

يقصد بالفهم معرفة مقاصد الأحاديث واستنباط الأحكام منها، وضبط قواعد التحليل والتحريم فيها. قال ابن قيم الجوزية: "صحة الفهم، وحُسن القصد من أعظم نعمة الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أُعطى عبدٌ عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجل منها، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليها، وبها يأمنُ العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فَسدت فهومهم، ويصير من المنعم

---

١ ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج١، ص٨٦.

٢ محمد شريف الشيخ صالح الخطيب، **لغة الجسم في السنة النبوية دراسة موضوعية**، ص٤٢.

٣ محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص٥٧٦.

٤ الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، ج٤، ص٦١.

٥ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل، **فتح الباري**، ج١، ص١٦٥.

عليهم الذين حَسُنَت أفهامهم ومقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أُمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة. وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح، والفاسد، والحق، والباطل، والهدى، والضلال، والغي، والرشاد، ويَمُده حسن القصد، وتحرى الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته، اتباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب مَحْمَدة الخلق، وترك التقوى"[١].

وتنشق من "الفهم" التفهم، وهو إيصال المعنى إلى فهم السامع بواسطة اللفظ[٢]، لأن الفهم هو إدراك ما يعنيه شخص بالقول، أو بالعمل، أو بالاستنباط. وللفهم ألفاظ مقاربة منها: الفقه[٣]، والبصيرة[٤]، والتفكر[٥]، والتأمل[٦]، الاعتبار[٧]، الاستبصار، ومنه قول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين..»[٨].

المطلب الثالث: ضوابط فهم السنة:

فهم سنة النبي ﷺ، ينبني عليه فهم التشريع الإسلامي، فالنبي ﷺ هو المبلغ والمبين، والمؤكد لمقاصد القرآن والإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ

---

[١]ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج١، ص٨٧.

[٢]المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي،**التوقيف على مهمات التعاريف**، ص١٩٤.

[٣] الفقه في اللغة: هو فهم غرض المتكلم من كلامه، وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها لأنه لا يخفى عليه شيء. (انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص٢١٦).

[٤] قد يراد به التأمل والفحص، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص. واستعمال النظر في البصر أكثر عند العامة، وفي البصيرة أكثر عند الخاصة، (المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص: ٧٠٢).

[٥] التفكر تصرف القلب في معاني الأشياء لدرك المطلوب، وسراج القلب يرى به خيره وشره ومنافعه ومضاره وكل قلب لا تفكر فيه فهو في ظلمات يتخبط، وقيل: هو إحضار ما في القلب من معرفة الأشياء، وقيل: هو العبارة عن الشيء بأسهل وأيسر من لفظ الأصل. (الجرجاني، **التعريفات**، ص٨٨).

[٦] التأمل: تدبر الشيء وإعادة النظر فيه مرة بعد أخرى ليتحققه. (المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص١٥٦).

[٧]الاعتبار الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهدة إلى غيره، وهو التدبر أي قياس ما غاب على ما ظهر، ويكون بمعنى الاختبار والامتحان، وبمعنى الاتعاظ نحو فاعتبروا يا أولي الأبصار، وبمعنى الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم نحو قول الفقهاء الاعتبار. (المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص٧٣).

[٨] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً...، برقم: ٧١.

مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ولقد علم النبي ﷺ الصحابة معاني القرآن، كما علمهم ألفاظه، لحثّ القرآن الكريم على الفهم والتدبر، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ..﴾ [محمد: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿..إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، ومن المعلوم إن مقاصد الألفاظ هي مبتغى كل كلام، فأولى بذلك القرآن والسنة، حيث بهما كمال الدين، وفيهما سعادة الإنسان ونجاته[١]. وبناءاً على ذلك فإن فهم السنة النبوية في حاجة لضوابط سليمة من خلالها يتحرى المراد بالتحديد من ألفاظ النبي ﷺ، حيث بها قوام الدين، وبها يضبط النظر في كتاب الله، وفهم مواطن الأحكام فيه ومقاصدها، وهذه الضوابط حرز متين في وجوه الطامعين في طمس نور الإسلام، والمشككين في حجية مصادره.

ضوابط فهم القبول في الرواية الحديثية:

أولاً: الإثبات:

ضوابط الإثبات في السنة تمثلها قواعد عديدة تتعلق بالسند والمتن، وإعمال التاريخ والشذوذ والعلة وغيرها، وهذه القواعد هي المفصلة في إثبات الروايات الحديثية وجعلها مقبولة:

– **ثبوت الرواية الحديثية متنا وسنداً:** من أولويات ضوابط فهم السنة التعرف على طرق إثبات الحديث متناً وسنداً، بناءاً على ضوابط علماء الحديث، الذين بنو هذه القاعدة على شروط معرِّفة بالحديث المقبول، من اتصال السند[٢]، ضبط الرواة، وعدالتهم، وعدم الشذوذ، وعدم العلة، والمتابعة في حالة الرواية الحسنة والضعيفة، وما تفرع من ذلك من شروط ضابطة للرواية المقبولة، كانتفاء التدليس في الرواية المعنعنة[٣]، والاختلاط، والغفلة، والغلط، والنسيان، والوهم، والتصحيف، والإدراج في الرواية، والاضطراب، والنكارة، والغرابة، والإعضال، والتعليق، والإرسال، الخ. وهذا غيض من فيض، وضعه علماء السند لحفظ السنة النبوية.

---

[١] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، (٣٤/١٢).

[٢] يتحقق اتصال السند بخمسة أشياء أن لا يكون مرسلاً، ولا مدلساً، ولا معضلاً، ولا منقطعاً، ولا معلقاً. (انظر: **السيوطي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، ج١، ص١٨٢).

[٣] العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، ج١، ص١٢٠.

فألزم على كل من شغل بالحديث، وقضاياه تتبع هذه الضوابط لفهم قضية القبول في الرواية الحديثية، وإلا لوقع الخلط بين روايات الحديث، ولم يتميز المقبول منها، من الضعيف غير ذي الجدوى لعدم ثبات أنه سنة. وإن إعمال هذه القواعد يجعل من الحكم على الرواية بأنها مقبولة واجبة الاتباع، ولقد أثر عن الأئمة الأربعة قول كل واحدٍ منهم: "إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عرض الحائط"[١]، وعلى هذا ديدن كل المسلمين، إلاَّ من شذ من طوائف البدع الأهواء، كما يتبين لاحقاً.

- **إعمال التاريخ في ضبط ثبوت الرواية:** مظاهر نقد التاريخ لأسانيد ومتون الرواية الحديثية تتأطر من واقع تاريخ الإسناد، وتاريخ المتن، والتطبيقات النقدية للتاريخ في مجال الدراسات الإسنادية والمتنية المختلفة، وما تفصَّل فيها من علوم إسنادية ومتنية محورية، كاتصال الإسناد، وانقطاعه، وتعديل، وجرح رواة الإسناد، وما تعلق بذلك من شذوذ، وعلة، واختلاط، وتدليس...الخ. هذا في الجوانب الإسنادية، أما ما يتعلق بالمتن نجد أن ضوابط التاريخ في إثبات المتن تتناول التفريق بين الرفع، والوقف في الرواية[٢]، والناسخ والمنسوخ، فضلاً عن ذلك فالتاريخ لعب دوراً بارزاً في رد الروايات الضعيفة والموضوعة كما هو مبثوث في ثنايا كتب الموضوعات، وكتب الرجال، ومصادر علم مصطلح الحديث، هذا التقعيد لمظاهر التاريخ في نقد الرواية، يبرز محورية التاريخ في تقويم أسانيد ومتون الرواية الحديثية، والحكم عليها قبولاً ورداً، وتقويم رواة الإسناد تعديلاً وجرحاً[٣].

[١] محمد بن محمد أبو شهبة رحمه الله تعالى، **الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير**، ص١٠٦.

[٢] من ضوابط إثبات المتون الحديثية، التفريق بين ما يعرف بالمرفوع حكماً الموقوف لفظاً، والحكم بالرفع أو الوقف تترتب عليه مسؤولية تشريعية تجعل قضيته من الأهمية بمكان، وهو في حاجة لمعرفة تاريخ المتن نفسه، من واقع قرائن معينة تتعلق بزمن النبي ﷺ نفسه، وهذه القرائن ليست مطلقة بل في حاجة لبحث كل متن بصورة منفردة كقول أنس بن مالك: "أن أبواب النبي ﷺ كانت تقرع بالأظافير". هذا المتن مع تعلقه بزمن النبي ﷺ عُدَّ موقوفاً على صحابي حكى فيه عن غير النبي ﷺ فعلاً. (انظر: البخاري،، **الأدب المفرد**، ج١، ص٣٧١ - قال الشيخ الألباني : صحيح). وانظر: أحمد المجتبى بانقا/ محمد شاه جاني، **أهمية التاريخ في نقد الرواية الحديثية**، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي العالمي: نحو منهج علمي لكتابة التاريخ- تاريخ الإسلام وتاريخ السودان نموذجاً - رؤية نقدية، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالتعاون مع اتحاد الجامعات العربية، بتاريخ: ٢٠١٣/١٢/١٩م.

[٣] أحمد المجتبى بانقا/ محمد شاه جاني، **أهمية التاريخ في نقد الرواية الحديثية**.

– **العلة والشذوذ وأثرهما في ضبط ثبوت الرواية الحديثية:** العلة الحديثية تعد من أهم وأعمق علوم الحديث، لاعتمادها على المهارة والإلهام المنبثقة عن الدربة الحديثية، لذا لم يبرز فيها إلا فئة من أَجلَّةِ علماء السند كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأبي حاتم الرازي، وأبي زرعة الرازي، والدارقطني[١]. وهي خفية لا تدرك إلا بالبحث العميق، لأن ظاهر الرواية أنها ثابتة، فثبوت العلة قد تؤدي إلى رد الرواية الحديثية إن كانت قادحة، ويمثل لها بإظهار الانقطاع في الرواية التي ظاهرها الاتصال، أو وصل المراسيل، أو رفع الموقوفات، وهي علل قادحة في ثبات الرواية، كما أن بعض العلل غير قادحة في الرواية[٢]، كاختلاف ألفاظ الحديث الواحد فإن أمكن الجمع انتفى القدح، وبالتالي مثل هذه العلل في الرواية سبب لتوسيع دائرة فهم السنة كحديث مسلم المقلوب عن أبي هريرة: "رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله..."[٣].

الشذوذ في الرواية الحديثية ليس بالضرورة رد خبره، ولكن من العلوم التي هي في حاجة للفحص والتدقيق فالمخالفة حاصلة من راوٍ موصوفٍ بالتوثيق، لذا قد يكون الشاذ من قبيل الصحيح والأصح، وليست بالضرورة العمل بالشاذ، أخرج مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وقد خالفه عامة أصحاب الزهري، كمعمر ويونس وعمرو ابن الحارث والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري فذكروا

[١] ملا على القاري، نور الدين أبو الحسن على بن سلطان، **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، ص٤٦١.

[٢] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، ج١، ص٤١.

[٣] هذه الرواية دالة على صيغة مدح صاحبها بكثرة إنفاقه خفاءً التي تضطره على النفقة بشماله أحياناً، عن أبي ذر قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حرة المدينة فاستقبلنا أُحُد فقال: "يا أبا ذر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهبا تمضي عليَّ ثالثة وعندي منه دينار إلا شيئاً أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله: هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه، ثم مشى، فقال: إن الأكثرين هم الأقلّون يوم القيامة إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقليل ما هم.." **توضيح النخبة**، ص١٠٦.

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك[١].

- قواعد الجرح والتعديل: "الجرح والتعديل" من أبرز الدراسات الحديثية الضابطة لقبول الرواية الحديثية، وهو أمر مشروع وجائز صيانة للسنة النبوية، ولقد تطور هذا العلم وفق البيئة والتفاعل مع قضايا الحديث، فالسند نفسه نتاجاً طبيعياً للجرح والتعديل، فبعد ظهور الوضع في الحديث احتاط المحدثون لاختيار رجال السند فاشتهر قولهم: "سموا لنا رجالكم"[٢]، وفي ذلك تطور علم الرجال وأصبح طبقات شتى يتفاوتون في العدالة والجرح، وما يقدح في ذلك من اختلاط وتدليس، وما ترتب على ذلك من الحكم على الرواية بالضعف، والتصحيح، ولقد اشترطوا شروطاً في الجارح والمعدل، والجرح والتعديل، وأسباب الجرح والتعديل، ومراتبهما، وألفاظهما، والجرح المجمل والمفسر، ولم يتركوا مجالاً يقدح في دقة مذهبهم. هذا مما كان له أثر بالغ في صيانة السنة، حيث لتحقيقه نشأة الرحلة في طلب الحديث، وشهرها العلماء وأعظموا من شأنها، وبها طلب العلو في الإسناد[٣]، والتحقيق من السماع.

ثانياً : ضوابط فهم مقاصد الحديث النبوي الشريف:

إن قضية مقاصد السنة ذات أهمية بالغة حيث بها تتنّزل الأدلة الحديثية على واقع العمل في ميادين الحياة المختلفة، فمعرفة مساق الحديث في حاجة للعديد من الضوابط التي يمكن الإشارة إلى بعضها على سبيل التمثيل وليس الحصر:

---

[١] الإسناد إذا كان متصلا ورواته كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة، ثم إذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته، فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددا لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح، وأصح، قال ولم يرو مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة. (السيوطي، **تدريب الراوي**، ج١، ص٦٥- ٦٦).

[٢] بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، ج١، ص٤٩٤.

[٣] عن عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: سمعت أبي يقول: "طلب علو الإسناد من الدين". (انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **الرحلة في طلب الحديث،** ص٨٩).

- **جمع الروايات الحديثية:** جمع روايات الحديث المتعلقة بقضية واحدة تعددت فيها الروايات الحديثية، يعين على فهم المتون بمقارنة بعضها ببعض، إن كانت ذات دلالة واحدة، وبناءً على ذلك يفهم دلالة الخاص والعام والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، - فهو علم قائم على قواعد وأسس منهجية، وذلك لأهميته - وعلى وفقه فُهِمت الدلائل الفقهية كالندب والإيجاب، والعموم والخصوص، والمقيد والمطلق وإمكانية الجمع والترجيح، قال الإمام أحمد بن حنبل: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً"[1].

وهذا ما وعاه أصحاب الكتب الحديثية، حيث جمعت أحاديث الموضوع الواحد في مكان واحد، لمقارنة الألفاظ والاستفادة من نكاتها الفقهية في الأحكام، كقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[2]. وقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»[3]. فاختلاف الألفاظ في صلاة المسبوق بين الإتمام والقضاء جعل منها جدلاً فقهياً اعتمد على المعاني اللغوية للكلمتين، فقال بالإتمام: جماعة منهم مالك والشافعي وأحمد، وهو أن ما أدرك مع الإمام يعد أول صلاته، وأما من قال بالقضاء: جعلوا ما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته، والذي يقضيه أول صلاته، وهو قول نسب لأبي حنيفة: أن الذي يدرك مع الإمام هو آخر صلاته، وحجة هذا القول رواية من روى هذا الحديث: «وما فاتكم فاقضوا»، والقضاء لا يكون إلا لفائت، ومعلوم أن الفائت من صلاة المأموم ما سبقه به إمامه، وفي إجماعهم أنه يقضى بقية صلاته، كما وردت السنة دليل على أن الذي يقضيه فائت، وأن الذي صلى مع الإمام ليس هو الفائت.

- **الوقوف على أسباب ورود الحديث:** وهو وجه من وجوه فهم السنة، به تتبين العبرة من اللفظ إن كان مقصوداً به العموم أو الخصوص، والناسخ والمنسوخ من

---

[1] الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، ج٢، ص٢١٢.

[2] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى ...، برقم: ٦١٠.

[3] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، برقم: ٥٧٢، وهو حديث صحيح.

الأحكام، وعلة الحكم[١]، كما به تعرف مسألة الإبهام والإهمال في متون السنة، ووفقها عرفت تواريخ الرواية. وقد يظهر سبب الورود في سياق الحديث الواحد، وقد لا يظهر إلا بجمع رواياته، والنظر فيها، فما لم تصرح به بعض الروايات من أسباب ورود الحديث، قد تصرح به روايات أخرى. والأمثلة على ذلك كثيرة مبثوثة في كتب الأحكام. قال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»[٢]. هذا الحديث فيه دلالة على أن صلاة الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة وداود. بينما الجمهور على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين، واستنبطوا سبباً هذا الحديث وأنه عُنيَّ به المنافقون؛ لأن سياق الحديث يدل على أن المؤمنين لا يتخلفون عن حضور الجماعة إلا لأمر جلل، كما أن النبي ﷺ لم يحرق بيوتهم[٣].

- مراعاة أساليب اللغة العربية في فهم النص: اللغة العربية هي التي ورد بها الحديث الشريف، فالنبي ﷺ لكلامه دلالات تفسر وفق سياقها ومرادها، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه - وكان من أصحاب الشجرة - قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال: «اللهم صل عليهم». فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»[٤]. والصلاة هنا لا يفهم منها المعنى الاصطلاحي المتعلق بفريضة الصلاة، حيث سياق اللفظ يصرفه عنه، فاستعمال اللغة العربية في فهم المتون الحديثية في حاجة لضوابط أهمها العلم بفنون اللغة ومدلولاتها، ومعرفة معاني غريب اللغة.

---

[١] أو فهم علة الحكم من سبب ورود الحديث كقوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»، فالحديث حمله ابن عبد البر على سببه في قصة الرجل الذي جهد من الصيام وظُلِّل عليه.

[٢] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب وجوب صلاة الجماعة، برقم: ٦٤٤.

[٣] النووي، يحيى بن شرف بن مري، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٥، ص١٥٣.

[٤] أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، برقم: ١٠٧٨.

كما أنه ينبغي مراعاة المصطلحات الشرعية وتفسيرها وفق مرادها كالصلاة، والزكاة، والصوم، والآذان،...الخ. فهي وإن كانت لها معانٍ لغوية مغايرة للمصطلحات الشرعية فتعريفها الاصطلاحي يبقي فهمها وفق السياق النبوي الشرعي الدال على التعريف بتلك الشرائع التعبدية، وهذا من صميم فهم المراد بالنص الشرعي، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[١].

– **فهم الرواية الحديثية في ضوء المقاصد الشرعية:** بما أن المقاصد الشرعية قامت على تحقيق مصالح العباد من واقع حفظ النفس، والدين، والمال، والعقل، والنسل[٢]، فإن السنة النبوية أصلت لتلك المفاهيم وينبغي أن تفهم الأحاديث وفق ذلك من واقع تعدد الروايات، وسياق الحديث، والبحث في أسباب وروده[٣] بما يحقق المقصد الشرعي من الرواية، قال ابن القيم: "..الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمة كلُّها، ومصالح كلها، وحكمةٌ كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل"[٤]، هذه المعاني التي أوردها الإمامُ ابن القيم تجسدت في سنة رسول الله ﷺ، عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: "ما خُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم بها لله»[٥]، فجاءت السنة رحمةً

[١] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، برقم: ٨.

[٢] أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى**، ص٢٥١

[٣] الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني، من خلال موقعه: http://www.raissouni.ma/index.php/articles/36/36.html، بحث بعنوان: **مقاصد السنة**، نقل بتاريخ٣/٨/٢٠١٤.

[٤] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٣، ص٣

[٥] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم: ٥٧٧٥.

للمجتمع في قضايا الاقتصاد والمجتمع والسياسة والدين، وهذا ما يميز الرسالة الإسلامية بأنها عالمية، ومهيمنة، وشاملة، وكاملة، وخالدة، فقد غطت قضايا العمل والسلوك في شتى مناحي الحياة، وكان صاحبها - عليه الصلاة والسلام - بشراً كامل الصفات الإنسانية، التي أهلته لتحمل الرسالة الإسلامية، وجعله الله تعالى مثلاً يحتذى به في العمل والسلوك، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

المبحث الثاني: الدوافع والأسباب المعيقة في فهم السنة:

تعرضت السنة النبوية الشريفة عبر تاريخها المديد للكثير من المعوقات التي أدت إلى القصور في فهمها، وكانت هذه العوائق متماثلة للحالة التي مرت بها ظروف العالم الإسلامي من خلافات مذهبية، وفكرية، وسياسية، واجتماعية، وهذه الدوافع والأسباب تنم عن قلة معرفة بالصناعة الحديثية ومقاصد الشرع من جهة، ومن جهة أخرى سوء قصد ونية انبنت نتيجة تراكم الخلافات المختلفة، والتي كانت حاضرة في عمق التاريخ الإسلامي، الذي شهد انقساماً عقدياً، ومذهبياً، كالخوارج، والشيعة، والمعتزلة، وما تولد عن هذه المذهبية من فرق وجماعات كالروافض، والنظامية، والقدرية، والنواصب. ولقد حمل رأية هؤلاء العديد من أصحاب المدارس الفكرية المعاصرة كالعلمانيين، والقرآنيين، والمستشرقين. وبناءاً على ذلك ساعدت تلك الفرق في تعطيل وتشويه مقصود السنة النبوية وفق معتقداتهم، ومقاصدهم والتي يمكن التعرف عليها بالتفصيل الآتي:

أولاً: الفهم الخاطئ لمقاصد السنة:

لعبت فرق المبتدعة دوراً محورياً في إعاقة فهم السنة النبوية المطهرة، والطعن في حملتها من الصحابة ﷺ، والمحدثين رحمهم الله، وترجع جذورهم التاريخية إلى أربعة فرق، وهم: "الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة"[١]. وتعد فرقة الخوارج من أقدم الفرق الفكرية التي خالفت أهل السنة والجماعة، وارتبطت نشأتها بغزوة حنين والنبي ﷺ بين ظهراني الأمة الإسلامية، ولقد وصفهم النبي ﷺ بأوصاف دالة على

[١] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى،** ج٣، ص٣٥٠.

سوء فهمهم للإسلام، والقرآن، والسنة، قال ﷺ: «...يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...»[١]، وبهذا الفهم الخاطئ للقرآن والسنة كَفَّرَ الخوارج كثيرٌ من الصحابة نقلة السنة، ولم يقبلوا أحاديثهم بعد الفتنة، كما أشار لذلك الإمام الأشعري، والبغدادي، وابن تيمية[٢]. وبهذا فوتوا كثير من مسائل الشريعة وخالفوا الحق في كثير من مسائل الدين لعدم أخذهم بأحاديث الصحابة، كرجم الزاني المحصن، وقطع يد السارق دون تحديد النصاب عملاً بعموم لفظ القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة: ٣٨]، وتكاد فرقة الخوارج أن تكون النواة الأولى للفكر القرآني الذي أدى لنبذ السنة النبوية، وقال بالعمل بالقرآن وحده.

ثانياً: الغلو في الفكر والمعتقد:

تعد الشيعة رائدة الغلو في حب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، وبغض أكثر الصحابة ﷺ، وهي ثاني الفرق التي خالفت أهل السنة، ارتبط ظهورها وتفرعها بظهور خلافة أمير المؤمنين علي ﷺ، وتعد أول طوائف أهل البدع دساً في الحديث وإدخال فيه من ليس منه، انتصاراً لمذهبية ابن سبأ الذي أظهر التعبد بسبِّ الصحابة حملة السنة المطهرة، حتى أصبح الفكر الشيعي مدارس متعددة تتفاوت درجاتها في محاربة السنة وأهلها، قال ابن تيمية: "وَلَمَّا أَحْدَثَتْ الْبِدَعَ الشِّيعَةُ فِي خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ رَدَّهَا، وَكَانَتْ ثَلَاثَةَ طَوَائِفَ، غَالِيَةٌ، وَسَبَّابَةٌ، وَمُفَضِّلَةٌ"[٣]. ثم ظهرت القدرية والمرجئة في زمن صغار الصحابة، فردها ابن عمر،

---

[١] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق...، برقم: ٣٣٤٢.

[٢] انظر: محمد أبو أبو الليث، **مواقف الفرق الغابرة من السنة قراءة معرفية تقييمية**، مقال منشور في مجلة دراسات، الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، المجلد الثالث، ديسمبر ٢٠٠٦، ص١٥٥-١٦٤.

[٣] الغالية سجدوا له عند باب كِنْدَةَ، فقال ما هذا؟ فقالوا أنت الله، فاستتابهم ثلاثاً فلم يرجعوا فحرقهم بالنار. والثانية هي السَّبَّابَةُ ابتدأها ابن سبأ حيث كان يسب أبا بكرٍ وعمر طلب علي قتله ففر إلى قُرَقْيِسَا والثالثة هي الْمُفَضِّلَةُ، التي كانت تفضله على أبي بكر وعمر حيث لم يكن يقبل تفضيله عليهم كرم الله وجهه ورضي عنهم أجمعين. (انظر: ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج١، ص٧١).

وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وواثلة بن الأسقع. ومن ثم ظهرت المعتزلة، فالجهمية نفاة الصفات في آخر عهد التابعين. ومن ثم ظهرت الزنادقة التي كانت أخلاط من فرق الضلال[١].

وانبنى الفكر الشيعي على جرح الصحابة والمحدثين من أهل السنة المطهرة، حيث كفروا الصحابة إلا نفراً قليلاً منهم وهم الذين والوا علياً ﷺ، كعمار بن ياسر، وسلمان الفارسي، وأبو ذر الغفاري ﷺ، أما الخلفاء الراشدون فهم كفار في معتقدات المغالين من الشيعة، كذلك بقية العشرة المبشرين بالجنة، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين، فضلاً عن ذلك فإن الشيعة عدلوا أئمتهم بما يزيد من التعديل البشري وادعوا فيهم العصمة، التي لم تثبت لبشر غير الأنبياء، ونسبوا أحاديث إلى آل البيت زوراً وبهتاناً تحقيقاً لمقاصد سياسية وفكرية معينة، وهذا يناسب مذهبهم الذي دخل فيه أصحاب قضايا مختلفة من زنادقة وغيرهم، بل التقية التي يتعبدون الله بها ما هي إلا ترسيخ للزندقة، والنفاق، وتمييع للعقيدة والدين، واتبعوا منهج الإنتقاء في السنة، فما وافق مذهبهم أخذوا به وطوعوه وفق معتقداتهم، كحديث العترة، وحديث غدير خم، وجعلوا منها قضية جَوَّزوا بموجبها تخطئة الصحابة، ورميهم بالخيانة والكفر.

ثالثاً: تقديم العقل على النقل:

أما تاريخ المعتزلة فقد شهد أكبر عملية تزوير وإنكار في السنة النبوية إثباتاً وفهماً، والمتصحف لأمهات كتبهم في الرواية يرى سطحية منهجهم في التأصيل، وضلالة فكرهم في الدس والتحريف وتشنيع سمعة الأطهار من حملة الأخبار، وحقاً ما قاله الإمام مالك – رحمه الله تعالى – في تفسير قوله تعالى: ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ...﴾[الفتح: ٢٩]: "من أصبح وفي قلبه غيظ على أصحاب محمد عليه السلام فقد أصابته الآية "[٢].

[١] الزهراني، أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان، **موقف أصحاب الأهواء والفرق من السنة النبوية ورواتها جذورهم ووسائلهم وأهدافهم قديماً وحديثاً**، ص١٧-١٨.

[٢] الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد، **السنة**، ج٢، ص٤٧٨.

أما شبهتهم في السنة انطلقت من مبدأ تقديم العقل على النص، بل كان لهم رأي حتى فيما تواتر من الأخبار، حيث جوزوا وقوع الكذب فيه كما حكى البغدادي عن النظامية أتباع إبراهيم النظام: "الخبر المتواتر مع خروج ناقليه عند سماع الخبر عن الحصر، ومع اختلاف همم الناقلين واختلاف دواعيها يجوز أن يقع كذباً، هذا مع قوله بأن من أخبار الآحاد ما يوجب العلم الضروري"[١]، واشترطوا شروطاً في قبول الرواية في حد ذاتها معولاً لتعطيل السنة، قال الإمام الحازمي: "ولا أعلم أحداً من فرق الإسلام القائلين بقبول خبر الواحد اعتبر العدد سوى متأخري المعتزلة؛ فإنهم قاسوا الرواية على الشهادة، واعتبروا في الرواية ما اعتبروا في الشهادة، وما مغزى هؤلاء إلا تعطيل الأحكام كما قال أبو حاتم ابن حبان[٢].

رابعاً: قلة المعرفة بالحديث وقواعده:

أصحاب هذا الاتجاه لا يعلمون قيمة الحديث الشريف وأهميته في معرفة مقاصد الإسلام، وظنوا أن العمل بالسنة، كان واحداً من أسباب الخلاف بين المسلمين، ولقد تمثل هذا المعتقد فرقة القرآنيون التي تنبأ النبي ﷺ بظهورها بقوله: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِى مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لاَ نَدْرِى مَا وَجَدْنَا فِى كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»[٣]، فبدأ هذا الفكر بشكل انفرادي في عصر الصحابة[٤]، ثم اشتد عوده شيئاً فشيئاً سيما في عصر الإمام الشافعي الذي أصبح فكراً، ولقد أوضح الإمام الشافعي هذا الفكر وناقشه وفنَّده بالدليل والبرهان.

وقد تبين أن أصحاب هذا المذهب قسمان: قسمٌ لا يرى العمل إلا بالخبر، وقالوا في كتاب الله البيان، فأفضى بهم إلى الاكتفاء بأقل ما يقع عليه اسم الصلاة، واسم الزكاة، ولو صلى ركعتين في كل يوم أو في كل أيامٍ ما لم يكن فيه كتاب الله فليس على أحدٍ فيه فرض، والفريق الثاني ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر[٥]، فأصبح

[١] البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، ص١٣٧.

[٢] انظر: الشربيني، عماد السيد محمد إسماعيل، **كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها**، ص١٠٠.

[٣] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم: ٤٦٠٥.

[٤] الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، ج١، ص٢٦.

[٥] محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، **الأم**، ج٧، ص٢٧٦.

لا يعرف ناسخاً ولا منسوخاً ولا خاصاً ولا عاماً، وهم معاول هدم لكل السنة المطهرة، فلا يعترفون منها ولو بحديث واحدٍ، وفي ظنهم أن قواعد جرح وتعديل الروايات ليست وافية بقدر تجعل من أحاديثهم مصدر ثقة في إثبات الأحكام الشرعية.

خامساً: اختلال ميزان الجرح والتعديل:

تأثر علم الجرح عند الشيعة، والمعتزلة، والخوارج، ومن شابههم من فرق إنحرافية بمعتقدهم الفكري، وانبنى على ذلك موقفهم من حملة السنة المطهرة فجعلوا الخلاف المذهبي سبباً، في تجريح الصحابة والمحدثين، فلم ينجى من تكفيرهم إلا القليل من الصحابة، فالشيعة مثلاً – كما مرَّ سابقاً – عدّلوا نفراً من الصحابة دون غيرهم، وهم عمار بن ياسر، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي، وطعنوا في الخلفاء الراشدين ما عدا علياً، وأم المؤمنين عائشة، وطلحة، والزبير، وعمرو بن العاص، وابنه عبد الله، وأبي موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص ﷺ، عن علي ﷺ قال: "ألا إن أئمة الكفر خمسة طلحة والزبير ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري"[1]. وقالوا إن أم طلحة بن عبيد الله كانت لها راية بمكة، وإنها استبضعت بأبي سفيان فوقع عليها وتزوجها عبيد الله، وولدت طلحة فجاءت بطلحة لستة أشهر فاختصما فاختارت عبيد الله. عن علي بن أبي طالب أنه قال لسعد بن أبي وقاص: "ما في رأسك ولحيتك من شعرة إلا وفي أصلها شيطان جالس"[2].

وانبنى على تجريح الصحابة والمحدثين رد أخبارهم. وكذلك الخوارج[3] الذين جوزوا على رسول الله ﷺ الجور والضلال في السنة، وأوجبوا اتباعه في القرآن

[1] عثمان بن محمد آل خميس الناصري أبو محمد التميمي، **سياحة في كتاب الكافي للشيعة الإثني عشرية**، ص٤٦.

[2] نفس المرجع والصفحة.

[3] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "...الخوارج جوَّزوا على الرسول نفسه أن يَجور ويضلَّ في سنَّته، ولم يُوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدَّقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرَعه مِن السنَّة التي تُخالف – بزَعمِهم – ظاهر القرآن، وغالب أهل البدع غير الخوارج يُتابعونهم في الحقيقة على هذا؛ فإنهم يَرون أن الرسول لو قال بخلاف مقالتهم لما اتَّبعوه،....، وإنما يدفعون عن نفوسهم الحجة، إما بردِّ النقل، وإما بتأويل المنقول، فيَطعنون تارةً في الإسناد، وتارةً في المتن، وإلا فهم ليسوا متَّبعين ولا مؤتَمِّين بحقيقة السنَّة التي جاء بها الرسول، بل ولا بحقيقة القرآن. (**ابن تيمية، مجموع الفتاوى**، ج١٩، ص٧٣).

دون السنة، وكفروا أغلب الصحابة وردوا أخبارهم و لم يأخذوا بها، فجاءت أقوالهم في كثير من قضايا الشريعة مخالفة لمفهومها عند علماء أهل السنة، كالجمع بين المرأة وعمتها، ورجم الزاني المحصن وغير ذلك.

أما المعتزلة فقد أظهروا عداوة للمحدثين واعتمدوا على النقد العقلي لمتون السنة، واختلفوا في كثير من المسائل الشرعية بناءً على عقولهم وما يعتقدون من أصولهم الخمسة، لقد جعلت تلك الفرق هذه الأفكار الهدامة معايير جرح وتعديل لحملة السنة وكان حقاً مختلاً في المنهج والنتيجة.

سادساً: انتشار الوضع والوضاعين:

الوضع في الحديث تعددت أسبابه، واختلفت مذاهب العاملين به، ودوافعهم في ذلك لا تخلوا من الانتصار للمذهبية فكريةً كانت أو عقديةً، أو ربما مطامع مادية، أو جهل بالتعامل مع السنة.

ولقد كانت الشيعة أشهر الفرق الإسلامية التي ساهمت في وضع الحديث الشريف انتصاراً للمذهب والدعوة إليه، حيث وضعوا أحاديث في تمجيد علي بن أبي طالب وآل بيته الكرام ﷺ، كما وضعوا أحاديث تنقيصاً في بعض الأصحاب سيما الخلفاء الراشدون الثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ، من هذه الأحاديث حديث: "أنا مدينة العلم وعلي بابها"[1]، هذا الحديث موضوع، يكذبه الشرع والسند والواقع، حيث حمل العلم عن النبي ﷺ كثير من الأصحاب، وبثوه في أرجاء المعمورة شرقا وغرباً، كحذيفة بن اليمان، وابن عمر،..الخ. ضف إلى ذلك فقد برز من الصحابة رواة السنة العبادلة، وأم المؤمنين عائشة، والخلفاء الراشدون،..الخ. ومنها حديث: "من سره أن يحيا حياتي، ويموت مماتي، ويسكن جنة عدن غرسها ربّي فليوال علياً من بعدى، وليوال وليه، وليقتد بالأئمة من بعدى. فإنهم عترتى،

[1] الزركشي، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، **التذكرة في الأحاديث المشتهرة**، ص١٦٣، والسالوس، علي ابن أحمد علي السالوس، **مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع، وملحق بها السنة بيان الله تعالى على لسان الرسول ﷺ**، ص٥٥.

خلقوا من طينتي، رزقوا فهماً وعلماً، وويل للمكذبين بفضلهم من أمتي، القاطعين فيهم صلتي، لا أنالهم الله شفاعتي"[١].

وجاراهم جماعة من أهل السنة والجماعة تحدياً لهم، ومن أمثلة ذلك حديث روي مرفوعاً عن أبي سعيد: "لما عرج بي إلى السماء، قلت: اللهم اجعل الخليفة من بعدي علي بن أبي طالب، فارتجت السموات، وهتفت الملائكة من كل جانب، يا محمد! اقرأ: وما تشاؤن إلا أن يشاء الله قد شاء الله، أن يكون من بعدك أبو بكر الصديق"[٢]، وهو موضوع، وضعه يوسف بن جعفر، فكان الوضع في الرواية من عوامل هدم السنة وتشويه مقاصدها، ولقد كان علماء السنة بالمرصاد لتلك الهطرقات، فلله الحمد من قبل ومن بعد.

سابعاً: المذهبية الفكرية التي تمثل بها معظم أهل البدع:

كالرافضة الذين قالوا بتكفير جمهور الصحابة الذين نقلوا السنة عن النبي ﷺ، واغتاظت قلوبهم حقداً على مدرسة الصحابة الكرام، والمحدثين الذين عَرُّوا مخططهم وفضحوا أمرهم، وهم خليط من شعوب قهرت بفتوحات الإسلام، وأسلافهم اشتهروا بالفسق والنفاق، واشتهروا بوضع الأحاديث تمجيداً لما يذهبون إليه، وما تعظيمهم لعلي ﷺ إلا لتحقيق مصلحة فكرية معينة، وليس حباً في الإسلام وأمير المؤمنين، وإلا لكانوا أولى الناس باتباع السنة المطهرة، فإن حب آل البيت إن كان صادقاً لا يفضي إلى ما هم فيه من الكذب والضلال، كحديث: "خلقت أنا وعلي من نور، وكنا على يمين العرش قبل أن يخلق آدم بألفي عام، ثم خلق الله آدم فانقلبنا في أصلاب الرجال، ثم جعلنا في صلب عبد المطلب، ثم شق أسماءنا من اسمه، فالله محمود وأنا محمد، والله الأعلى، وعلي علي"[٣].

---

[١] أخرجه أبو نعيم في الحلية، ج١، ص٢٠٩.

[٢] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، ص٣٣٥.

[٣] موضوع وضعه جعفر بن أحمد بن علي بن بيان، وكان رافضياً وضاعاً.(انظر: الشوكاني، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، ص٣٤٢-٣٤٣).

المبحث الثالث: مظاهر التحديات المعاصرة في فهم السنة وطرق الاستفادة منها:

الواقع المعاصر شهد تحديات ومعيقات نوعية في فهم السنة، فاتساع حملة الطعون في السنة بإثارة الشبهات حول حجيتها في التشريع، والترويج لإنكارها، والتأويل العقلي المصحوب بالتحامل عليها وعلى رجالها، وإهمال مراعاة السياق الذي قيل في إطاره الحديث، والتقصير في فهم مواطن العلل، والمقاصد المرجو تحقيقها من الحديث، وتطويع نصوص السنة لأهداف مذهبية أو فكرية معينة، كما أن تجزئة ألفاظ ومعاني الحديث أخذت حيزاً من الواقع المعاصر، هذه التحديات تفرض واقعاً يرجى تحقيقه من خلال التعرف على تحديد مفهوم السنة النبوية والتمييز بين مصطلحاتها ودلائل تلك المصطلحات، وإثبات حجية السنة وإلزامها، وفهم مشكلها، وعدم الخوض في متشابهها فهو فوق إدراك البشر، وكذلك الوقوف على أسباب ورود الحديث، والاهتمام بدلالات الأحكام من المتون الحديثية، ومراعاة مناط الرخص والأعذار في قضايا فقه الحديث، والاهتمام بجمع روايات الحديث، ودراسة مواطن الشبه.

المطلب الأول: مظاهر التحديات المعاصرة في فهم السنة:

أولاً: الشبهات المثارة حول السنة:

إن قضية الشبهات المعاصرة تستمد مصدريتها المعاصرة من مدارس فكرية متعددة، على رأسها فرقة القرآنيون التي ظهرت في القرن التاسع عشر، ومن تبعهم من ليبراليين، وحداثيين، ومثقفين ومستنيرين، ومستشرقين، ومن شايعهم. ولقد أثارت تلك الفرق الشبهات حول السنة من منطلقات متعددة، سياسية، وفكرية، واقتصادية، وغيرها، ورمت تلك الشبهات لإبعاد السنة من حياة المسلمين شرعاً ومنهجاً، بعد أن علموا أن التمسك بالسنة هو صمام أمان الأمة الإسلامية من الانحراف الفكري والمذهبي، وأن السنة هي الضابطة لحياة المسلمين في تأسيهم بالنبي ﷺ، وأن نيل رضا الله تعالى يتحقق في اتباعه ﷺ.

فأضحت السنة داخلة في مفاصل حياة المسلم، في منامه وصحيانه، في أوجه حياته الدينية، والاجتماعية، السياسية، والاقتصادية. ولقد ترجمها النبي ﷺ بياناً

عملياً في تلك المناحي من الحياة، عن أبي قلابة: حدثنا مالك بن الحويرث ﷺ قال: "أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رفيقاً، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم»، وذكر أشياء أحفظها، أو لا أحفظها، وقال: «وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»"[١]، وهكذا فهمها الصحابة وطبقها عملياً في حياته ﷺ، وانبنى الأمر على وجوبها والتزامها. مما يعني أن القضاء عليها قضاء على الدين الإسلامي، وأن الساعين لإبعادها عن حياة المسلمين كانوا ذووا أغراض مختلفة رموا لتحقيقها، وفهوم قاصرة من نتاج تربية قاصرة وتصوُّر أعوج عن السنة الشريفة، فتصوَّرا وحدة المسلمين في اتخاذ منحى مضاد للسنة باعتبارها – في مخيلتهم – سبب أزمة الوحدة بين المسلمين وهي من عقبات التقدم الفكري والحضاري لدى الأمة، والخلاص منها يعد مبعثاً جديداً، وإضافةً حقيقيةً في البناء الحضاري للأمة، وقد وجد الغرب لا سيما الاستعمار البريطاني ضالته في أمثال هؤلاء فانتدبهم وتبناهم، وجعلهم مطية لرمي السنة بالشبهات تلو الشبهات تمهيداً لنبذها وإبعادها عن دائرة التشريع والمعرفة، ولقد نشط هؤلاء أيما نشاط، وتوسعت دائرتهم في بلاد الهند وباكستان ومصر وغيرها من بلاد المسلمين، حتى أضحت لها أتباع ومنهجية ورواد ودعوة. حيث ظهرت شبهاتهم في أن السنة تأخر تدوينها، وأنها ليست وحياً من الله تعالى، والصحابة لم يعتنوا بها كاعتنائهم بالقرآن، وأن العمل بها يؤدي إلى تفرق الأمة، وأنها مؤامرة أعجمية حيكت في ظلامٍ دامس[٢]،..الخ، أساليب باطلة يشهد على بطلانها الدليل والعقل، فالله سبحانه وتعالى اشترط في نيل محبته اتباع محمد ﷺ قال تعالى: ﴿قُلْ: إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، يقول الإمام ابن كثير في التفسير عن الآية الأولى: "هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على

[١] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، برقم ٦٨١٩.

[٢] خادم حسين الهي بخش، **القرآنيون وشبهاتهم حول السنة**، ص٢٠٩-٢٥٦.

الطريقة المحمدية. فإنه كاذب في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأعماله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[١]"[٢]، وقال سيد قطب: "إن حب الله ليس دعوى باللسان، ولا هياماً بالوجدان، إلا أن يصاحبه الأتباع لرسول الله، والسير على هداه، وتحقيق منهجه في الحياة.. وإن الإيمان ليس كلمات تقال، ولا مشاعر تجيش، ولا شعائر تقام. ولكنه طاعة لله والرسول، وعمل بمنهج الله الذي يحمله الرسول"[٣].

ثانياً: منهج إنتقاء وتطويع ألفاظ المتون الحديثية:

من التحديات المعاصرة في فهم السنة قضية الإنتقاء والتجزئة، ومحاولة تطويع ألفاظ المتون الحديثية ومعانيها لتحقيق أهداف مسبقة، وقد برز فيه أهل البدع السابقين، والتزمه المستشرقون، ونهل منه المعاصرون المناوئون للسنة، من رافضة، وقرآنيين، وعقليين، وحداثيين، ومفكرين، ومثقفين، كلٌ يغني على ليلاه. فالروافض اعترفوا بأحاديث الصحيحين التي تمجد من آل بيت النبي ﷺ، وبنو عليها أصول تدينهم وإمامتهم، واعتبروها حجة لهم، وقالوا بعصمة الأئمة، وأنهم المرجعية في التشريع بناءاً على حديث الثقلين، من حديث زيد بن أرقم ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خماً بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: «أما بعد! ألا أيها الناس! فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به»، فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»، فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد! أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته،

---

[١] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم في الصحيح، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم: (١٧١٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

[٢] ابن كثير الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢، ص٣٢.

[٣] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج١، ص٣٨٧.

ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة، قال: نعم"[١].

فالحديث يفهم من صياغه أن النبي ﷺ أوصى باحترام ومراعاة أهل بيته، ولا دليل نقلي وعقلي في اختزال أمور الدين كلها في جزء من آل بيت النبي ﷺ، ولقد أوصى النبي ﷺ بالعلم لكافة المسلمين، بقوله: « نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»[٢]. أما أحاديث الصحيحين التي تمجد من شأن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وعائشة ، فقد ضربوا بها عرض الحائط؛ بل لم يكتفوا بذلك، فقاموا بتكفيرهم وشتمهم.

كما أن بعض المناوئين للسنة فهم المتن بشكل مبتور، أو حاول لي عنق معاني ألفاظ المتن، كما استدل أبو رية بالحديث المتواتر على جواز وقوع الكذب في الحديث، مما يجعله ليس مكاناً للثقة في التشريع الإسلامي، وهو قوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[٣]، وغير ذلك أمثلة كثيرة لا يسع هذا البحث لسوقها.

ثالثاً: التأويل العقلي:

رواد مدرسة العقل هم المعتزلة الذين حكموا العقل في فهم الدين، وبالتالي كلما عارض عقلهم، إما أَوَّلُوه أو طعنوا في رواته وأبطلوه، ولقد أثر هذا الفهم كثيراً في طبقة الكتاب والمفكِّرين والأدباء المعاصرين[٤]، ولقد استقى هؤلاء من المدرسة الإستشراقية التي ركزت في شبهاتها حول السنة على قضية التأخير في تدوين السنة[٥]. واعتنى العقلانيون بنقد الأحاديث، وعلى رأسها أحاديث الصحيحين انتصاراً

---

[١] أخرجه مسلم في **الصحيح،** كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ، برقم: ٢٤٠٨.

[٢] أخرجه أبو داود في **السنن،** كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، حديث رقم٣٦٦٢، وهو حديث حسن.

[٣] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب العلم، باب إثم من كذب...، برقم: ١٠٧.

[٤] فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، **منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير،** ج١، ص٣٣٦.

[٥] ويُفسِّر الشيخ السباعي السببَ الباعثَ للمستشرقين على بثٍّ مثل هذه الشبهات عن السنة وتاريخ تدوينها ومعاني أحاديثها، فيقول:"..والذي حملهم على رُكوب الشطط في دعواهم هذه، ما رأوه في الحديث النبوي الذي اعتمده علماؤنا من ثروة فكرية وتشريعية مُدهشة، وهم لا يعتقدون بنبوة الرَّسول، فادَّعوا أن هذا لا يُعقل أن يَصدر كله عن محمَّد الأمي، بل هو عملُ المسلمين خلال القرون الثلاثة الأولى". (مصطفى السباعي، **الإستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم،** ص ٢٢، **والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، ص١٨٧-٢٣٥).

لعقولهم؛ لأن الصحيحين محلُّ تسليم لدى المسلمين، ويرون أن فيهما كثيراً من المتون المردودة، أو المشكِلة في مدلولها[1]، و لم يفرقوا في نقدهم بين المادة الحديثية التي تتعلق بالغيب والشهادة مما صعب عليهم فهم كثير من الأحاديث واستيعابها، ومن هذه الأحاديث ما قاله النبي ﷺ لأبي ذرٍّ ﷺ حين غرُبت الشمس: «أتدري أين تذهب»؟ قلت الله ورسوله أعلم، قال: «فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فتستأذن فيؤذن لها، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يُؤذن لها، يُقال لها: ارجعي من حيث جئتِ، فتطلع من مغربها، فذلك قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]» "[2]. اعتبر سامر إسلامبولي أن للشمس مداراً تسير بموجبه، فهي إن غربت في مكانٍ ما، شرقت في ذات الوقت في مكانٍ آخر، وهي من المخلوقات التي لا تملك عقلاً، وغير مكلفة، أو مسئولة حتى يقبل منها السجود أو يرفض[3].

وترجيح العقل في فهم الحديث عملت به طوائف معاصرة، من منطلقات مختلفة، يجمعهم الاعتداد بالعقل في فهم متون الحديث، مع اختلاف دوافعهم وأهدافهم، ولعل ما يوحد هؤلاء تنامي عجلة التكنولوجية الغربية، وفوائد العلم التجريبي الذي كان من صنيعة الغرب، فاغتر به فئام من الناس، هذا من جانب ومن جانب آخر قلة المعرفة بالسنة النبوية، وقواعد الإثبات، والفهم التي سطرها العلماء في صيانة وحفظ السنة، فجاءت تفسيراتهم العقلية، مجافية لحقائق التشريع، وغليظة في أسلوبها، مما يعني أن الموقف المتخذ حيال السنة يجافي الموضوعية.

المطلب الثاني: معطيات فهم السنة في الواقع المعاصر:

ارتكزت معطيات فهم السنة في الواقع المعاصر، في البحث في مقاصد الحجية في السنة، والاهتمام بالشرح الموضوعي للحديث بإعمال قواعد اللغة، والفقه، والأصول، وتحديد فهم المشكل الحديثي بالبحث في مجالاته، وكشف أوجه الإشكال فيه، والتفريق بينه وبين الأحاديث الباحثة في الغيبيات التي لا يدرك كنهها إلا الله

---

[1] سامر إسلامبولي، **تحرير العقل من النقل، وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم**، ص٤٠.

[2] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، برقم: ٣٠٢٧.

[3] سامر إسلامبولي، **تحرير العقل من النقل**، ص٢٥٤.

ﷻ، ومراعاة أسباب ورود الحديث وأثره في فهم السنة، ومراعاة سياق ومصطلحات الحديث وتوجيه مناطه والدلالات الحكمية فيه، وتعرية منهج الطاعنين والمشككين في السنة النبوية، ويمكن تفصيل ذلك في النقاط التالية:

أولاً: تعميق الوعي بمقاصد الحجية في السنة النبوية:

وهي دراسة في علم مقاصد أدلة حجية السنة، وذلك بالتطبيقات العملية في روح النص والهدف من الحجية في السنة، لتعظيم وتفهيم قدسيتها، وأن تقديسها تقديس لشعيرة الإسلام، وتوقيراً لنبي الإسلام الذي ربط الله تعالى بين الاستقامة على أمر الإسلام، والإخلاص المفضي لرضى الله تعالى باتباعه ﷺ، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عرمان: ٣٢]. قال الحسنُ البصري: "قال أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ، إنَّا نحبُّ ربَّنا حبًّا شديدًا، فأحبَّ اللَّهُ أن يجعلَ لحبِّه عَلَمًا، فأنزلَ اللَّهُ تعالى هذه الآيةَ. ومن هاهُنا يُعلم أنه لا تتمُّ شهادةُ أن لا إله إلا اللَّهُ إلا بشهادة أن محمدًا رسولُ اللَّه، فإنَّه إذا علمَ أنه لا تتمُّ محبةُ اللَّهِ إلا بمحبَّةِ ما يحبُّه، وكراهةِ ما يكرهُه، فلا طريقَ إلى معرفة ما يحبُّه وما يكرَهُهُ إلا من جهةِ محمدٍ المبلِّغ عن اللَّهِ ما يحبُّه وما يكرهُهُ باتّباع ما أمرَ به، واجتناب ما نَهى عنه، فصارت محبةُ اللَّه مستلزمة لمحبةِ رسولِهِ ﷺ وتصديقِهِ ومتابعته، ولهذا قرنَ اللَّهُ بين محبتِهِ ومحبةِ رسولِهِ في قولِهِ تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٢٤]، كما قرنَ طاعتَهُ وطاعةَ رسوله ﷺ في مواضع كثيرة"[1]. والمحبة تتطلب الإتباع.

ثانياً: إبراز الجوانب الموضوعية للأحاديث:

وهو ما يسمى بالشرح الموضوعي والساحة المعاصرة بها العديد من القضايا التي هي في حاجة لتأصيل في مجالات السياسة، والاقتصاد، والاجتماع، والتربية والتعليم، ونظام الحكم الراشد، والدولة الراشدة، والأمة الناصحة، ومحاربة العادات الضارة،

[1] ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **روائع التفسير**، ج٢، ص٢٥٦

كالظلم والجهل والضياع والتشريد، والأنانية وحب الذات، التي أضحت أمراضاً تنهك في عظم الأمة الإسلامية التي هي راعية للبشرية، فكيف يستقيم الظل والعود أعوج. من هنا يمثل الاعتناء بالشروح الموضوعية للحديث الشريف فكراً مستنيراً ينصب في مصلحة الأمة، حيث تمثل الأحاديث الموضوعية تأصيلاً شرعياً للقضايا التي تتعلق بها. ففي شرحها وبيانها، أكبر المعينات في فهم مقاصد السنة، وذلك لما يحتويه من علم اللغة، وجمع الروايات، ومعاضدة بعضها البعض، وبه يسد باباً كبيراً وتفوت فرصة للمتربصين بالسنة من باب التجزئة والانتقاء، كما أنه ذو فائدة عظيمة في ضبط جودة البحث من جهة تركيزه على قضايا محددة[١].

ثالثاً: تمييز الأحاديث المشكلة وبيانها:

من الأحاديث التي كثر فيها اللقط، وشابها كثير من الخلط، ويندر أن يفرق بينها وبين ما يشابهها من الأحاديث المجملة، والمتشابهة، والخفية، إضافة لذلك مرتعاً لأهل الأهواء والبدع، ومعظمها أخبار لا علاقة لها بلب التشريع، مع ذلك فإنها في حاجة لإعادة تصنيف وغربلة مما شابهها من المجمل والمتشابه والخفي من الأحاديث[٢]، ولعل ما يفيد في ذلك الجمع بين الروايات، والنظر في مقاصد اللغة، والتاريخ، وأسباب الورود،..الخ.

رابعاً: البحث في أسباب ورود الحديث:

لحل كثير من الإشكالات الواردة وتفويت فرصة الفهم الانتقائي للسنة النبوية، فسبب ورود الحديث كشف للبس الذي يظهر على الرواية، وربا فيه من النكت الفقهية وما لها من دلالات حكمية، فتتنّزل القضايا المشابهة لما ورد فيه الحديث منْزلتها مما يفيد في إعمال المتن في القياس، ويبعد عن الشبهات في الحديث، كحديث: «ولد الزنا شر الثلاثة»[٣]، رواه أبو هريرة ﷺ، وهو في ظاهره يخالف

---

[١] انظر: أحمد المجتبى بانقا وإسماعيل عبد الله، **منهجية شرح الحديث أصالة ومعاصرة**، مجلة التجديد، العدد الثاني والثلاثون، ٢٠١٢، ص١٨٨.

[٢] أحمد المجتبى بانقا، **قواعد في شرح الحديث المشكل**، مجلة الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية باكستان، ٢٠١٠م.

[٣] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب العتق، باب في عتق ولد الزنا، برقم:٣٩٦٥. وهو حديث صحيح.

القرآن والسنة ومقاصد الشرع الإسلامي والعقل، حيث لا ذنب لابن الزنا، وكان لمعرفة سبب وروده كشف لملابساته، وصيانة لسنة النبي ﷺ وتعميق لفهم مكانة النبي ﷺ، حيث بين لنا أن إيذاء النبي ﷺ أكبر من اقتراف جريمة الزنا، لذا أجابت أم المؤمنين السيدة عائشة – رضي الله عنها – بقولها: "لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجلٌ من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ، فقال: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فُلاَنٍ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ مَعَ مَا بِهِ وَلَدُ الزِّنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ شَرُّ الثَّلاَثَةِ»"[١].

خامساً: مراعاة سياق اللفظ:

فإن سياق اللفظ والمناسبة الحديثية تعين على فهم مقاصد كلام النبي ﷺ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ: خرج علينا رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمرَّ على النساء فقال: «يا معشر النساء! تصدقن..»، ثم قال ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله!، قال: «أليس شهادة المرأة مثل شهادة الرجل»؟ قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟»، قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها»[٢].

فنقصان العقل والدين رخصة اختص بها المرأة أكملها لها في جوانب أخرى كقوة العاطفة في فترة الحمل والرضاعة، وقوة العاطفة الطاغية على رجاحة العقل، وهذا النقصان ليس عيباً، وإنما هو من أجل دفع عجلة التطور وتنمية البشر، وما عدا ذلك فهي متساوية الأجر والثوابت، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾ [النحل: ٩٧]، تلك هي مناسبة الحديث، ومنها يفهم معنى نقصان عقل ودين المرأة، وهو معنى متلقى من صاحب الشريعة الذي لا ينطق إلا عن وحي يوحى إليه، وعلم يتنّزل

[١] أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **في السنن الكبرى**، ج١٠، ص٥٨.

[٢] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم: ٢٩٨.

عليه، وهو يوافق الشريعة والعرف، وليس فيه ما يدعوا للشبهة والتندر كما زعم بعض الكتاب كخديجة البطار[١].

سادساً: تعرية مناهج المشككين في السنة:

من عدة زواية تركز على أبرز مرتكزاهم في دراسات السنة، فالدعوة التي ارتكز عليها هؤلاء لها منطلقات اقتصادية، ودينية، وسياسية، وغلب على المشككين في الواقع المعاصر النقد العقلي، حتى لمن يسمون أنفسهم بالقرآنيين، لذلك فإن أفكارهم تدور في دائرة مغلقة يعيدونها كلما درست فتشابهت شبهاتهم بشبهات أسلافهم، لا جديد عندهم وهم فقاعات سرعان ما تختفي، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف:٨]، ولعل مما يفيد التعمق في مصدرية شبهاتهم وتفاصيلها، وتشهير مناهجهم في التجزئة، والغلو، والتعمق في فقه المقاصد في الرد عليهم، كفيل بدحر أفكارهم وتشتيت أتباعهم.

الخاتمة:

توصَّل البحث للعديد من النتائج، وأبرزها:

١) أنَّ فهم الحديث هو إدراك قواعد المحدثين وجهودهم في ضوابط الرواية المقبولة، وشروطهم في ذلك من اتصال للسند، وعدالة، وضبط الرواة، وانتفاء الشذوذ، والعلة، والمتابعة لجبر الرواية الضعيفة، وإعمال ميزان علم الجرح والتعديل، في تحقيق تلك الشروط. ومن ثم معرفة مقاصد متون الحديث ودلالاتها، من واقع جمع الروايات الحديثية المتعلقة بموضوع واحد أو مواضيع متشابهة، والوقوف على أسباب ورود الحديث، ودلالات الأسلوب اللغوي في المتن، وفهم المتن وفق مقاصد الشريعة الإسلامية التي انبنت على حفظ الضروريات الخمس، وتنْزيل المتون الحديثية على قواعد الشريعة، ومعرفة مدلولاتها في الفقه الإسلامي في جانبي العبادات والمعاملات. وتنبثق أهمية ذلك في أنه ينصب في فهم الدين الإسلام، فلا

[١] محمد بن زين العابدين رستم، **خديجة البطار كان بينها وبين الحق حجاب**، جريدة المحجة الفاسية المغربية، العدد١٧١، ماي٢٠٠٢م، ص٧-٨.

يتصور تطبيقاً عملياً لأي من الأحكام الإسلامية بدون الرجوع إلى السنة، مما يعزز من أهمية فهمها واستيعابها.

٢) وأنَّ قضية فهم السنة تعرَّضت لمعيقات عبر تاريخها المجيد، وفقاً للحالة التي مر بها التاريخ الإسلامي، حيث انعكست الخلافات المذهبية، والفكرية، والسياسية، على قضية فهم السنة، والتعامل معها كمصدر تشريعي معني ببيان مقاصد الإسلام جميعاً، وفصلت عوائق فهم السنة في الغلو، والفساد الفكري، الذي تمثل به الشيعة، والخوارج، وما تشعب منهما من روافض..الخ، وما لحق بهما من معتزلة، وزنادقة..الخ، وما نتج عن ذلك من اختلال في ميزان الجرح، والتعديل، وقضايا الوضع والكذب في السنة النبوية الشريفة، مما ساعد في إنكار جزء من السنة النبوية، أو اختلاق أحاديث نُسبت للنبي ﷺ زوراً وبهتاناً.

٣) وأنَّ السنة النبوية تمر بتحديات معاصرة أثرت في فهمها لدى طوائف من المسلمين، وهو نتاج لما قام به الأولون في الدس فيها أو الإنكار، ولذا ظهر ذات الفعل بأسلوب عصري تمثل في إلقاء الشبهات حولها، أو استعمال منهجية الانتقاء وتطويع متون الحديث، ومن أشهر الاتجاهات المعاصرة في ذلك القرآنيون، ومن تربوا على أيدي المستشرقين، والليبراليين، والمعنيين ببعض المنظمات المتعلقة بحقوق المرأة وغيرها.

٤) وأن هذه التحديات والعقبات أفرزت لنا نوراً لتعميق الفهم بسنة النبي ﷺ في الواقع المعاصر، تمثل في البحث في مقاصد الحجية في السنة، وتحديد فهم المشكل الحديثي، وكشف أوجه الإشكال فيه، والتفريق بينه وبين المتشابه الذي لا يدرك كنهه، والاهتمام بالشرح الموضوعي للحديث، وربطه بقضايا العصر، وتعرية مذاهب المشككين، بفضح تناقض مناهجهم، ومقاصدهم، ومصادرهم، ووسائلهم، التي اتبعوها في النيل من السنة النبوية، وغير ذلك.

المصادر والمراجع:

١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**. تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار دار الوفاء. ط٣. ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. **الفتاوى الكبرى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا – مصطفى عبد القادر عطا بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤٠٨هـ– ١٩٨٧م.

٣) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. **إعلام الموقعين عن رب العالمين.** تحقيق: طه عبد الرءوف سعد بيروت: دار الجيل. ١٩٧٣م.

٤) ابن كثير الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع. ط٢. ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

٥) أحمد الريسوني. من خلال موقعه:http://www.raissouni.ma/index.php/articles/36/36.html. بحث بعنوان: **مقاصد السنة**. نقل بتاريخ: ٢٠١٤/٨/٣.

٦) أحمد المجتبى بانقا ومحمد شاه جاني. **أهمية التاريخ في نقد الرواية الحديثية**. ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي العالمي: نحو منهج علمي لكتابة التاريخ- تاريخ الإسلام وتاريخ السودان نموذجاً – رؤية نقدية. جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالتعاون مع اتحاد الجامعات العربية. بتاريخ: ٢٠١٣/١٢/١٩م.

٧) أحمد المجتبى بانقا. **قواعد في شرح الحديث المشكل**. مجلة الدراسات الإسلامية. الجامعة الإسلامية العالمية باكستان. ٢٠١٠.

٨) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. **الجامع الصحيح المختصر**. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير. اليمامة. ط٣. ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

٩) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. **الأدب المفرد.** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط٣. ١٤٠٩ – ١٩٨٩م.

١٠) بدر الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي. **النكت على مقدمة ابن الصلاح**. تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج الرياض: أضواء السلف. ط١. ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١١) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي. **السنن.** تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي – بيروت. د.ت.

١٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي. **التعريفات.** تحقيق: إبراهيم الأبياري بيروت: دار الكتاب العربي. ط١. ١٤٠٥هـ.

١٣) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار المعرفة. ١٣٧٩هـ.

١٤) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**. تحقيق: د. محمود الطحان الرياض: مكتبة المعارف. ١٤٠٣هـ.

١٥) الخطيب البغدادي. أحمد بن علي بن ثابت. **الرحلة في طلب الحديث** بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٣٩٥هـ.

١٦) الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد. **السنة**. تحقيق: د. عطية الزهراني الرياض: دار الراية. ط١. ١٤١٠هـ.

١٧) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**. تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله. الرياض: دار طيبة. ط١. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٨) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد. **السنن**. تحقيق: فواز أحمد زمرلي. بيروت: دار الكتاب العربي. ط١. ١٤٠٧هـ.

١٩) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. **السنن**. بيروت: دار الكتاب العربي. د. ت.

٢٠) الخطيب الغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر. **الكفاية في علم الرواية**. تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي. المدني المدينة المنورة: المكتبة العلمية. د.ت

٢١) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. **روائع التفسير**. جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. الرياض: دار العاصمة. ط١. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٢) الزهراني، أبو ياسر محمد بن مطر الزهراني. **موقف أصحاب الأهواء والفرق من السنة النبوية ورواتها جذورهم ووسائلهم وأهدافهم قديماً وحديثاً**. الطائف: مكتبة الصديق للنشر والتوزيع. ط١. ١٤١١هـ.

٢٣) الزركشي، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله. **التذكرة في الأحاديث المشتهرة**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢٤) السالوس، علي بن أحمد علي. **مع الإثني عشرية في الأصول والفروع. وملحق بها السنة بيان الله تعالى على لسان الرسول ﷺ**. الرياض: دار الفضيلة. ط٧. ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

٢٥) سامر إسلامبولي. **تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم** دمشق: دار الأوائل. د.ت.

٢٦) سيد قطب. **ظلال القرآن**. بيروت- القاهرة: دار الشروق. ط١٧. ١٤١٢هـ.

٢٧) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. د.ت.

٢٨) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله. **الأم**. بيروت: دار المعرفة. ١٣٩٣هـ.

٢٩) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**. تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي. بيروت: المكتب الإسلامي. ط٣. ١٤٠٧هـ.

٣٠) عثمان بن محمد آل خميس الناصري أبو محمد التميمي. **سياحة في كتاب الكافي للشيعة الإثني عشرية**. د.ت.

٣١) العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. بيروت: عالم الكتب. ط٢. ١٤٠٧هـ — ١٩٨٦م.

٣٢) الغزالى، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد. **المستصفى.** تحقيق: محمد مصطفى أبو العلا. مصر: مكتبة الجندي. د.ت.

٣٣) عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي. **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**. بيروت: دار الآفاق الجديدة. ط٢. ١٩٧٧م.

٣٤) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. **كتاب العين**. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. القاهرة: دار ومكتبة الهلال. د. ط. د.ت.

٣٥) فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي. **منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير**. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. ط٢. ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

٣٦) محمد بن زين العابدين رستم. **خديجة البطار كان بينها وبين الحق حجاب**. جريدة المحجة الفاسية المغربية. العدد١٧١. مايو٢٠٠٢م.

٣٧) محمد أبو الليث الخيرآبادي. **مواقف الفرق الغابرة من السنة قراءة معرفية تقييمية**. مقال منشور في مجلة دراسات. الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ. المجلد الثالث. ديسمبر ٢٠٠٦م.

٣٨) محمد بن محمد أبو شهبة. **الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير**. القاهرة: مكتبة السنة. ط٤. د.ت.

٣٩) مصطفى السباعي. **الإستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم**. بيروت: المكتب الإسلامي: دار الوراق للنشر والتوزيع. ط٢. ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٠) مصطفى السباعي. **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**. بيروت: المكتب الإسلامي: ط٢. د.ت.

٤١) ملا على القاري، نور الدين أبو الحسن على بن سلطان. **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**. تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم. بيروت: دار الأرقم. د.ت.

٤٢) المناوي، محمد عبد الرؤوف. **التوقيف على مهمات التعاريف.** تحقيق: محمد رضوان الداية. بيروت: دمشق: دار الفكر المعاصر: ط١. ١٤١٠هـ.

٤٣) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط٢. ١٣٩٢هـ.

البدعة في الأحكام: دراسة حديثية

THE INNOVATION (BID'A) AND ITS RULES HADITH STUDY

حليم مرزاقي[١]

Haleem Marzaqi

Received: August 23, 2016 Accepted: January 02, 2017 Online Published: Jun 28, 2017

الملخّص:

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على معنى السنة أولاً، من الناحية اللغوية والاصطلاحية والشرعية، ثم إلى بيان معنى البدعة، والمذاهب المختلفة حول مفهومها، وما يترتّب عليه من أحكام. فجاء البحث مجيباً عن الأسئلة الآتية: ما معنى السنة في نصوص الشرع وعند أهل العلم؟ وما المراد بالبدعة؟ وهل هناك من البدع ما هو حسن؟. ولقد استعمل الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، ليوضِّح المراد من السنة، وليبيِّن أن العلماء منقسمون إلى مذهبين رئيسين في تقرير مفهوم البدعة، وبالتالي في تحديد حكمها الشرعي.

الكلمات الافتتاحية: السنة، البدعة، الأحكام، المدرسة المالكية، المدرسة الشافعية.

Abstract

This research aims to lighten the meaning of the Sunna first, in terms of language, terminology and legitimacy, and then to explain the meaning of Innovation "bid'ah", the different doctrines about its concept, and the Results in the legacy Rules. The research answers the following questions: What is the meaning of the Sunna in the texts of sharia and the scholars? What is meant by heresy? Is there any innovation that is good?. The researcher used the inductive and analytical method to clarify the meaning of the Sunna, and to show that the scholars are divided into two main doctrines in the determination of the concept of innovation, and thus in determining its legitimacy.

Key words: Sunna, Innovation "Bid'ah", legitimacy, Maliki school, Shafi'i school.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل صلوات الله تعالى وتسليماته على أفضل مخلوقاته، قدوتنا وقرة أعيننا محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، وعلى كل من اقتدى بالنبي الكريم واهتدى بهديه وتمسك بسنته إلى يوم الدين.

[١] باحث دكتوراه، في كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا.
.abd7033@gmail.com

أما بعد: لا شك أن البدعة من جملة المنكرات التي ينبغي أن يتجنبها كل مسلم ومسلمة في كل مكان وزمن .

فالبدعة من جملة ما تهدد السنة، لأن كلما انتشرت بدعة، فقدت سنة، كما نبهنا إليه أبو بكر الصديق ﷺ عندما قال في خطبته الشهيرة عقب وفاة النبي ﷺ: "إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمِيرَانِ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَكُنْ ذَلِكَ يَخْتَلِفْ أَمْرُهُمْ وَأَحْكَامُهُمْ، وَتَتَفَرَّقْ جَمَاعَتُهُمْ، وَيَتَنَازَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، هُنَالِكَ تُتْرَكُ السُّنَّةُ، وَتَظْهَرُ الْبِدْعَةُ، وَتَعْظُمُ الْفِتْنَةُ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ عَلَى ذَلِكَ صَلاَحٌ"[١].

وفي غضون هذه السنوات الأخيرة قد كثر النقاش والجدال حول مسائل البدعة وأحكامها، بل وحول تحديد معنى البدعة نفسه، ورأينا أشخاصًا لا يتحدثون إلا عن البدعة، وجعلوا يقسمون كل الأمور إلى سنة أو بدعة، كأن الحكم الشرعي لديهم صار نوعين: سنة وبدعة لا غير.

وموضوع البدعة خطير ودقيق جدًا، فإذا لا يدرك حسن الفهم والإدراك قد يؤدي الإنسان إلى الإفراط أو التفريط فيه، فيظن غير المشروع مشروعًا أو العكس، ويختلط عليه الأمر بين ما كان مسنونًا مستحب الإتباع وما كان بدعة مذمومًا ينبغي اجتنابه وانخلاعه.

ومن هنا رأى الباحث تقديم دراسة مخصصة في هذا المجال، لكي يكون القارئ على دراية تامة فيما يتعلق بمفهوم البدعة وأحكامها عند أهل العلم.

سبب اختيار الموضوع:

أهم السبب اختيار الموضوع راجع إلى عدم فهم مسألة البدعة وما يتعلق بها من أحكام عند أكثر الناس – في نظر الباحث –، فكان من الواجب العلمي تقديم بحث خاص يكشف عن هذه المسألة بنطاق واسع يشمل كل آراء المجتهدين المعتبرين.

أهداف البحث:

أهم أهداف البحث: بيان مفهوم السنة في العرف الشرعي وفي اصطلاح أهل العلم. وبيان مفهوم البدعة لغة واصطلاحًا. وتقديم آراء المجتهدين المختلفة في تحديد البدعة. وتقديم حكم البدعة عند أئمة المجتهدين. وتقديم ضوابط البدعة.

---

[١] أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب قتال أهل البغي، باب لا يصلح إماما في عصر واحد، ج٨، ص١٤٥، برقم (١٦٣٢٧).

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في اختلاف مذاهب أهل العلم في مفهوم البدعة، وبالتالي اختلافهم في تقسيم البدعة وحكمها الشرعي.

الدراسات السابقة:

الدراسات حول البدعة وأحكامها كثيرة في الواقع، غير أن أغلبها – حسب اطِّلاع الباحث – مقتصرة على بيان وجه نظرٍ واحدٍ في المسألة، والإغفال أو السكوت عما قاله العديد من المجتهدين، سواء أكانوا من عهد السلف أم الخلف.

خطبة البحث:

يسير البحث وفق الخطوات الآتية: المبحث الأول: يعرض التعريفات العامة، وهو يشتمل على أربع مطالب، أولها يعرّف بالسنة والبدعة، والثاني يقارن بين المذهبين، والثالث يعرِّف بالمذهب المختار. والمبحث الثاني: في تعريف حكم البدعة، وهو يحتوي على أربع مطالب، أولها يعرِّف بحكم البدعة إجمالاً، والثاني بالحكم الشرعي للبدعة عند الإمام مالك ومن تبعه، والثالث بالحكم الشرعي للبدعة عند الإمام الشافعي ومن تبعه، والرابع يعرّف بضوابط البدعة. ويختم البحث بنتائج وتوصيات.

المبحث الأول: التعريفات العامة:

من الأولى والأنسب قبل تعريف البدعة أن نلقي الضوء على معنى السنة، ومقصودها في كلام النبي ﷺ والصحابة ونصوص الشرع.

المطلب الأول: تعريف السنة:

١- تعريف السنة لغة:

هي السيرة أو الطريقة، حسنة كانت أو سيئة(١)، ومن ذلك قول الله تعالى ذكره: ﴿سُنَّةَ اللهِ فِي الذِين خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية(٢): " والسنة الطريقة والسيرة ".

ومن كلام النبي ﷺ الحديث الصحيح: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٧، ص٨٩.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٦، ص ٢٨٠.

سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ »[١].

٢- تعريف السنة اصطلاحاً:

يختلف معنى السنة في الاصطلاح حسب نوع الفن:

أ- عند المحدثين: هي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلقية أو خِلقية.

وأكثر علماء الحديث يدخلون أيضًا في السنة ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي[٢].

ب- عند الفقهاء: هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم، أو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه[٣].

ويلاحظ بأن التعريف الأول، أي مصطلح المحدثين، هو الذي يتبادر إلى الذهن غالبًا عند أكثر الناس.

ج- في عرف الشرع: أما السنة في كلام النبي ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين فهو غير معنى الذي اصطلح عليه المحدثون والفقهاء وغيرهم من بعدهم.

فالسنة عندهم هي: الطريقة المشروعة في الدين، أو المنهج النبوي الشريف، وكل ما دخل في أصل من أصول الشرع، فالمعنى أوسع من مصطلح المتأخرين.

وأمثلة ذلك كثيرة: منها: قصة الرجلين الذين خرجا في سفر فحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماءً فتيمما وصليا ثم وجدا الماء بعد الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[٤].

---

[١] أخرجه مسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، ج ٤، ص ٢٠٨٥، برقم (١٠١٧).

[٢] ابن كثير، **الباعث الحثيث**، ص ١٨، السيوطي، **تدريب الراوي**، ج ٢، ص ٦.

[٣] الغزالي، **المستصفى**، ج ١، ص ٤٢، علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، ج ١، ص ٦٢٢.

[٤] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، ج ١، ص ١٤٦، برقم (٣٣٨)، والنسائي في **السنن**، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، ج ١، ص ٢١٣، رقم (٤٣٣)، والحاكم في **المستدرك**، كتاب الطهارة، ج ١، ص ٢٨٦، رقم (٦٣٢)، وقال: "صحيح على شرطهما"، ووافقه الذهبي.

قال الصنعاني في قوله ﷺ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»[١]: "أي الطريقة المشروعة".

وهذا المعنى متفق عليه عند جمهور أهل العلم، وإن اختلفت عباراتهم، فالبعض عبروا بـ"الشريعة الثابتة بالسنة"[٢]، أو بـ"الحكم المشروع"[٣]، أو بـ"الشريعة الواجبة"[٤]، أو بغير ذلك، وعلى كلٍّ فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ومثال آخر قول النبي ﷺ في الحديث المشهور: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[٥].

قال الحافظ ابن رجب في شرح ذلك[٦]: "والسُّنة: هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسُّك بما كان عليه هو وخلفاؤه الرَّاشدونَ مِنَ الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السُّنةُ الكاملةُ، ولهذا كان السلف قديمًا لا يُطلقون اسم السُّنَّةِ إلا على ما يشمل ذلك كلَّه"[٧].

المطلب الثاني: تعريف البدعة:

١- تعريف البدعة لغة:

"البدعة" لغة مصدر من "بدع وابتدع"، تقول: "بَدَعَ الشَّيءَ، يَبْدَعُهُ بِدْعًا وابْتَدَعَهُ"، إذا أنشأهُ وبَدَأه[٨].

والبِدْعُ: هو الشيء الذي يكون أولاً، منه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾[الأحقاف: ٩]، أي: لست أول رسول بعث للناس[٩].

---

[١] الصنعاني: **سبل السلام**، ج ١٧، ص ١٣٨.

[٢] شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج ١، ص ٤٧٤.

[٣] السندي، **حاشية السندي على النسائي**، ج ١، ص ٢٠٦.

[٤] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ١، ص ٣٥٥.

[٥] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب السنة، باب في لوزم السنة، ج ٢، ص ٦١٠، برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في **الجامع**، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع: (٣٤١/٤)، برقم (٢٦٧٦)، وقال: "حديث حسن صحيح".

[٦] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، ج ٢، ص ١٢٠.

[٧] وينظر أيضاً: عبيد الله المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، ج ٢، ص ٢٢٥، وعبد الرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج ٣، ص ٤٠.

[٨] ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٨، ص ٦.

[٩] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٢٦، ص ١٨٥.

جاء في تفسير ابن كثير[1]: "أي: لست بأول رسول طرق العالم، بل قد جاءت الرسل من قبلي، فما أنا بالآمر الذي لا نظير له حتى تستنكروني وتستبعدون".

والبدعة:، الحدث وكل ما عمل من غير مثال سابق. قال أبو البقاء[2]: "البدعة كل عمل عُمل على غير مثال سبق". وقد تستعمل كلمة البدعة فيما حدث في الدين بعد الإكمال[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٧].

وقد تُستعمَل في غير الدين، منه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَتِ وَالأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]. والبديع: هو المبتدع، الذي يخترع ويُحدث الأشياء من غير مثال سابق، وهذا فعل من أفعال الله تعالى، ومن هنا كان البديع اسم من أسمائه ﷻ.

٢- تعريف البدعة اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تحديد البدعة شرعًا، بين موسّع ومضيّق، ولكن يمكن جمع هذه الآراء إلى مذهبين اثنين أساسيين:

المذهب الأول:

أطلق هذا المذهب البدعة على كل أمر مذموم سواء كان في العبادات أو العادات، وقرر أصحاب هذا المذهب بأن البدع كلها ضلالة.

وعلى رأس هذا المذهب الإمام مالك، ومن أتباعه الإمام الشاطبي والطرطوشي، ومن الحنفية: الإمام أبو العباس الشُّمُّني، ومن الشافعية: الحافظ البيهقي وابن حجر الهيتمي، ومن الحنابلة: الحافظ ابن رجب وابن تيمية، رحمهم الله تعالى.

تعريف البدعة في هذا المذهب:

عرف ابن تيمية رحمه الله تعالى البدعة بما يلي[4]: "ما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين، وما لم يعلم أنه خالفها فقد لا يسمى بدعة".

---

[1] المصدر السابق، ج ٧، ص ٢٧٦.

[2] أبو البقاء، **الكليات**، ص ٣٣٣.

[3] الجوهري، **الصحاح**، ص٢٢.

[4] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٢٠، ص ١٦٣.

وفي هذا الحد دلالة على أن الأمر الذي لا يخالف الشرع لا يسمى بدعًا وإن كان محدثًا، ولكن هذا التعريف للبدعة وإن كان جامعًا فهو ليس مانعًا ولا منضبطًا.

وفي الحقيقة أفضل من عرّف البدعة من أصحاب هذا الاتجاه، هو الإمام الشاطبي، فعرف البدعة بتعريفين وهما[1]:

الأول: "أنها طريقة في الدين مخترعة، تُضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه".

ولا يدخل في هذا التعريف العادات في معنى البدعة بل هو خاص بالعبادات.

الثاني: "البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية".

ويدخل في هذا التعريف العادات إذا ضاهت الشريعة، مثل الناذر للصيام قائمًا تحت الشمس لا يستظل، أو الاقتصار على مأكل وملبس معين دون سبب ونحو ذلك[2].

ثم شرع الإمام الشاطبي يشرح تعريفه فقال: "فالطريقة والطريق والسبيل والسنن هي بمعنى واحد، وهو ما رسم للسلوك عليه، وإنما قيدت بالدين لأنها فيه تخترع وإليه يضيفها صاحبها، وأيضًا فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة، كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم.

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم، فمنها ما له أصل في الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها، خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع، أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع، إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع، وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين، كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة، وأصول الفقه، وأصول الدين، وسائر العلوم الخادمة للشريعة (...).

---

(١) الشاطبي، **الاعتصام**، ص٢٦.

(٢) المصدر السابق، ص٢٦.

وقوله في الحد: "تضاهي الشرعية": يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك؛ بل هي مضادة لها من أوجه متعددة:

منها: وضع الحدود كالناذر للصيام قائمًا لا يقعد ضاحيًا لا يستظل، والاختصاص في الانقطاع للعبادة، والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة، (...).

وقوله: "يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى": هو تمام معنى البدعة إذ هو المقصود بتشريعها.

وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون﴾[الذاريات: ٥٦]، فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى، ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف، فرأى من نفسه أنه لا بد لما أطلق الأمر فيه من قوانين منضبطة وأحوال مرتبطة مع ما يداخل النفوس من حب الظهور أو عدم مظنته فدخلت في هذا الضبط شائبة البدعة، (...)، وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات، فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع، ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية، كالمغارم الملزمة على الأموال وغيرها على نسبة مخصوصة وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكوات، ولم يكن إليها ضرورة".

ثم شرح الشاطبي ما أورده من قيد في التعريف الثاني وهو غير مذكور في التعريف الأول، فقال: "وأما الحد على الطريقة الأخرى فقد تبين معناه إلا قوله: "يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية": ومعناه أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوهها، فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته؛ لأن البدعة، إما أن تتعلق بالعادات أو العبادات، فإن تعلقت بالعبادات فإنما أراد بها أن يأتي تعبده على أبلغ ما يكون في زعمه ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنه، وإن تعلقت بالعادات فكذلك، لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها".

أدلة المذهب:

استدل أصحاب هذا الرأي في تحديدهم لمعنى البدعة بالأدلة التالية:

١) ما ورد عن النبي ﷺ في ذم البدعة مطلقًا، منها:

أ- حديث العِرْباض بن سارية ﷺ قال: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[(١)].

ب- قول النبي ﷺ في خطبه: «أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ »[(٢)].

قال ابن تيمية[(٣)]: "أما القول: «إن شر الأمور محدثاتها، وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، والتحذير من الأمور المحدثات فهذا نص رسول الله ﷺ، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع، ومن نازع في دلالته فهو مراغم"ه.

ج- حديث عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب السنة، باب لزوم السنة، ج ٢، ص ٦١٠، برقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه في **السنن**، افتتاح الكتاب في الإيمان، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، ج ١، ص ١٥، برقم (٤٢)، والحاكم في **المستدرك**، كتاب العلم، ج ١، ص ١٧٤، برقم (٣٢٩)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج ٢، ص ٥٩٢، برقم (٨٦٧).

(٣) ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ص ٢٧٠.

(٤) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ج ٢، ص ٩٥٩، برقم (٢٥٥٠)، ومسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب الأقضية، نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج ٣، ص ١٣٤٣، رقم (١٧١٨).

٢) أقوال الصحابة في ذم البدعة وأهلها، منها:

أ- ما رُوي عن مجاهد بن جبير قال: "دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ"(١).

ب- قول ابن عباس رضي الله عنهما: " مَا أَتَى عَلَى النَّاسِ عَامٌ إلا أَحْدَثُوا فِيهِ بِدْعَةً، وَأَمَاتُوا فِيهِ سُنَّةً، حَتَّى تَحْيَى الْبِدَعُ، وَتَمُوتَ السُّنَنُ "(٢).

المذهب الثاني:

اتجه جماعة أخرى من أهل العلم إلى إطلاق البدعة على كل أمر حادث غير وارد في القرآن الكريم ولا السنة النبوية، وسواء أكان هذا الأمر في مجال العبادات أم العادات، وسواء أكان هذا الأمر مذمومًا أم غير مذموم، فتعريفهم للبدعة أعم من المذهب الأول.

وهذا مذهب الإمام الشافعي، ومن أتباعه: العز بن عبد السلام، والنووي، وأبو شامة، والسبكي، وابن حجر العسقلاني، والسيوطي، ومن المالكية: القاضي أبو بكر بن العربي عياض، والقاضي عياض، والقرافي، والزرقاني، ومن الحنفية: بدر الدين العيني، وابن عابدين، ومن الحنابلة: الحافظ ابن الجوزي، وابن حزم من الظاهرية، وغيرهم.

- تعريف البدعة في هذا المذهب:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في تعريف البدعة(٣): " إن المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث يخالف كتابًا أو سنةً أو إجماعًا أو أثرًا، فهذه البدعة الضلالة. والثانية: ما أحدث من الخير لا خلافَ فيه لواحد من هذه الأمة، وهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر ﷺ في قيام شهر رمضان: "نعمت البدعة هذه".

(١) أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر، ج ١، ص ٢٧٢، برقم (١٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير**، باب العين، أحاديث عبد الله بن عباس، ج ١١، ص ٣٨١، برقم (١٠٤٦٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (ج ١، ص ٢٨٠، رقم ٨٩٤): "رجاله موثقون".

(٣) الشوكاني، **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**: ص ٧٨، الفلاني، **إيقاظ همم أولي الأبصار**، ص٢١، آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ص٣٣٧، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج ٤، ص ٤٣٥.

وقال ابن الأثير(١): "البدعة بِدْعَتَان: بدعة هُدًى وبدعة ضلال فما كان في خلاف ما أمَرَ اللّه به ورسوله ﷺ فهو في حَيِّز الذّم والإنكار، وما كان واقعًا تحت عُموم ما نَدب اللّه إليه وحَضَّ عليه اللّه أو رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنَوْع من الجُود والسخاء وفِعْل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما وَردَ الشرع به، لأن النبي ﷺ قد جَعل له في ذلك ثوابًا فقال: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بهَا»، وقال في ضدّه: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر اللّه به ورسوله ﷺ".

وعرّف ابن حزم البدعة بأنها(٢): "كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه ﷺ، وهو في الدين كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله ﷺ، إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه ويغدر بما قصد إليه من الخير، ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسنًا، وهو ما كان أصله الإباحة كما روي عن عمر ﵁: "نعمت البدعة هذه"، وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه وإن لم يقرر عمله في النص، ومنها ما يكون مذمومًا ولا يعذر صاحبه وهو ما قامت به الحجة على فساده".

وأكثر من توسع ودقق في تعريف البدعة من أصحاب هذا المذهب هو العز بن عبد السلام، فقال رحمه الله تعالى(٣): "البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة". وتابع العزَّ بن عبد السلام في هذا التقسيم الإمامُ النووي وابنُ حجر والسيوطيُّ وغيرهم رحمهم الله تعالى(٤).

---

(١) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج ١، ص ٢٦٧.

(٢) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج ١، ص ٤٧.

(٣) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج ٢، ص ٢٠٧.

(٤) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج ٧، ص ١٠، السيوطي، **الحاوي للفتاوى**، ج ١، ص ٢٢٥، ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ٢٣٥.

أدلة المذهب:

استدل أصحاب هذا المذهب لما ذهبوا إليه في تعريف البدعة بأدلة، منها ما يلي:

١) أحاديث عن رسول الله ﷺ تدل على انقسام البدعة إلى الحسنة والسيئة، منها:

أ- «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ »[١].

يدل هذا الحديث على أنه من الأمور المخترعة ما هو حسن، وما هو سيء، ويخصص ما ورد في نص آخر من تعميم البدعة على كل ضلالة.

قال النووي في شرح هذا الحديث[٢]: "وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة، وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة، وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ".

ب- قوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلاَلَةٍ لاَ تُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا»[٣].

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ قيد البدعة هنا بـ"ضلالة"، ويفهم من ذلك أن نوعًا من البدع والاختراعات ليس كذلك، قال الملا القاري[٤]: "وقيد البدعة بالضلالة لإخراج البدعة الحسنة".

---

[١] حديث صحيح سبق تخريجه.

[٢] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ٧، ص ١٠٤.

[٣] أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ج ٤، ص ٣٤٢، رقم (٢٦٧٧)، وقال: "هذا حديث حسن".

[٤] الملا القاري، **مرقاة المفاتيح**، ج ٢، ص ٥٤.

ج- عن النبي ﷺ قال: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ! لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلاَ يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ هَؤُلاَءِ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[1]. وعند البخاري زيادة: «إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى».

قال النووي في شرح «وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[2]: "وفي الرواية الأخرى: «قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا»، هذا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال:

أحدها: أن المراد به المنافقون والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي ﷺ للسيما التي عليهم، فيقال: ليس هؤلاء مما وعدت بهم أن هؤلاء بدلوا بعدك، أي: لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم.

والثاني: أن المراد من كان في زمن النبي ﷺ ثم ارتد بعده، فيناديهم النبي ﷺ وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء، لما كان يعرفه ﷺ في حياته من إسلامهم، فيقال: ارتدوا بعدك.

والثالث: أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد، وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام، وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز أن يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله ﷻ فيدخلهم الجنة بغير عذاب".

٢) أقوال الصحابة:

أ- قول عمر رضي الله عنه في جمع الناس وراء إمام واحد في صلاة التراويح: "نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ".

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، ج ٥، ص ٢٤٠٩، برقم (٦٢٢٠)، بنحوه، ومسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ج ١، ص ٢١٧، رقم (٢٤٧)، واللفظ له.

(٢) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ٣، ص ١٣٦.

أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: "خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ ".

قال ابن بطال في شرح قول عمر ﷺ(١): "فالبدعة اختراع ما لم يكن قبل، فما خالف السنة فهو بدعة ضلالة، وما وافقها فهو بدعة هدى".

ب- قول أبي أمامة ﷺ في قيام رمضان(٢): "إن الله كتب عليكم صيام رمضان و لم يكتب عليكم قيامه، وإنما القيام شيء ابتدعتموه فدوموا عليه ولا تتركوه، فإن ناسًا من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله، فعاتبهم الله بتركها ثم تلا: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧] ".

ج- ما أخرج الشيخان عن مجاهد فقال(٣): "دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ: بِدْعَةٌ".

وجاءت في رواية أخرى بيان مقصود ابن عمر ﷺ بأنها بدعة محمودة، عن الحكم بن الأعرج قال: "سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى وَهُوَ مُسْتَنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ"(٤).

(١) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج ٤، ص ١٤٧.

(٢) للسيوطي، **الحاوي**، ج ١، ص ٤١٨.

(٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، أبواب العمرة، باب حكم اعتمر النبي ﷺ، ج ٢، ص ٦٣٠، برقم (١٦٨٥)، ومسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، ج ٢، ص ٩١٦، برقم (١٢٥٥).

(٤) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج ٢، ص ٤٠٥، والطبراني في **المعجم الكبر**، ج ١٢، ص ٤٢٤.

ومراد ابن عمر ﷺ في قوله صلاة الضحى بدعة أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها بدعة، لا أن صلاة الضحى نفسها بدعة[١].

المطلب الثالث: المقارنة بين المذهبين:

يمكن لنا إجراء مقارنة سريعة بين المذهبين بعد ما بينت تعريف البدعة لدى كلي الفريقين، مع بسط أدلة الجميع، فيمكن القول: إن المذهبين متفقان على أمرين اثنين: الأول: كل أمرٍ مخترَع لا يستند إلى أصول الشرع وجاء منافيًا ومخالفًا له، فهو بدعة ومذموم، سواء أطلقنا القول بالبدعة أو قيدناه بالذم أو الضلال أو غيره. والثاني: كل أمر مخترَع لا يخالف أصول الشرع ولا ينافيه، فالأصل فيه الإباحة، سواء سميناه بدعة أو لا.

وإنّ المذهبين مختلفان في أمر واحد، وهو: الخلاف بين الاتجاهين هو في استعمال كلمة بدعة في الأمر المستحب أو المباح غير المذموم. فيرى مالك رحمه الله تعالى، ومن تبعه، أن البدعة كلها ضلالة، ولا يستخدم مصطلح البدعة إلا على ما هو مذموم.

ويرى الشافعي رحمه الله تعالى، ومن تبعه، أن البدعة تنقسم إلى ما هو مذموم وما هو غير مذموم، وهذا وفقًا لمعنى أصل الكلمة في اللغة، التي تدل على أمر مخترع مطلقًا، وبالتالي فلابد من تخصيصه لإدراك المقصود منها.

المطلب الرابع: المذهب المختار:

قد يسأل سائل: أي المذهبين أقوى مسلكًا؟ وأي رأي أختار وأتبنى؟

والجواب: أنه لا حرج في اختيار أيّ كان من المذهبين، لأن الخلاف في المسألة لفظي واصطلاحي، فالجميع متفقون كما رأينا في الجوهر، وهو إنكار كل ما ضاد الشرع وخالفه بدعة كان أو غير بدعة، وعلى إباحة ما عدا ذلك من الأمور، محدثة كانت أو لا.

ثم كلا المذهبين كرّس مصطلحه واستند فيه على أدلة الشرع كما سبق، فلا حرج إذًا في الأخذ بأيهما أراده الإنسان.

---

[١] القاضي عياض، **إكمال المعلم**، ج ٣، ص ٣٠، العراقي، **طرح التثريب**، ج ٣، ص ٥٧.

المطلب الخامس: تنبيهان:

لابد هنا من التنبيه إلى أمرين اثنين في غاية الأهمية وهما:

الأمر الأول: البدعة في عرف أكثر أهل العلم هي ما يقابل السنة، أي ينصرف معناها إلى كل شيء مكروه ومخالف للطريقة الشرعية، ولا يستعملها الفقهاء في الغالب إلا في الأمر المذموم، وذلك وفقًا لما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى ومن سار على نهجه.

الأمر الثاني: ما ذهب إليه المذهب الثاني في مصطلح البدعة وانقسامها إلى مذموم وغير مذموم مبني على أدلة كثيرة من الشرع كما تقدم بيانه، فلا وجه لإنكاره أو رفضه، ويؤيد ذلك أسباب كثيرة جدًا، منها:

أولاً: هو مذهب جماعة من السلف وأئمة المجتهدين كالإمام الشافعي رحمه الله تعالى وغيره، بل هو مذهب بعض الصحابة مثل عمر الفاروق وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم.

ثانياً: من المتفق بين أهل العلم أنه لا مشاحة في الاصطلاح، فإذا اختار عالم متخصص مصطلحات معينة، فلا حرج في ذلك ما دام يبين مقصوده أولًا، واعتمد على أدلة صحيحة ثانيًا، لئلا يوقع الناس في أي لبس، وإذا كان ذلك جائزًا في حق العالم الفرد فمن باب أولى ألا ينكر على ما اتفق عليه، واصطلح عليه جمع وفير من كبار الأئمة من السلف والخلف.

ثالثاً: مصطلح البدعة لدى هذا المذهب مبني على معناها اللغوية وما كان ذلك فلا سبيل لإنكاره، بدليل استعمال الشرع ألفاظ الكثيرة على معناها اللغوية لا على معناها الشرعية.

من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والمقصود من "الصلاة" هنا الدعاء لا العبادة المعروفة.

ومنه أيضًا قوله ﷻ في قصة يوسف عليه السلام: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَ﴾ [يوسف: ٥٠].

فكلمة "رسول": ليس المراد منها معناها الشرعي، أي الرجل الذي أوحي إليه وأمر بالتبليغ، وكذلك كلمة "رب" هنا ليس معناها الإله الخالق ﷻ، ولكن استعملت كلتا الكلمتين في معناهما اللغوي.

وكذلك ما جاء في السنة الصحيحة عن النبي ﷺ كما سبق في قوله: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً»[١]، فالمقصود من السنة هنا المعنى اللغوي لا المعنى الشرعي المعتاد لدينا، بل ويدل السياق على أن المقصود من "السنة السيئة" هي البدعة، إذا جاءت في مقابلة "السنة الحسنة"[٢]، وبالتالي إذا استعمل الشارع كلمة "السنة" فيما هو حسن وما هو سيء، فلا مانع من استعمال كلمة بدعة فيما هو ممدوح وما هو مذموم أيضًا.

وأخيرًا لا ينكر أصحاب المذهب الأول استعمال مصطلح البدعة فيما قد يكون حسنًا، وكيف ينكر على ذلك وهو مذهب عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عنهم، ولكن يكون استعماله مجازًا.

قال الشاطبي[٣]: "فعلى هذا لا ينبغي أن يسمى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أو علم الأصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعةً أصلاً، ومن سماه بدعة فإما على المجاز كما سمى عمر بن الخطاب ﷺ قيام الناس في ليالي رمضان بدعةً".

وقد قال ابن تيمية في تعريفه للبدعة أن ما لا يخالف الشرع "قد لا يسمى بدعة"، ومعنى ذلك أنه قد يسمى بدعة أيضًا؛ لأنه استعمل هنا حرف "قد" وهو للتقليل، وأكبر دليل على ذلك ما أورده من كلام الشافعي بعد التعريف ولم يعقب ولا ينكر عليه، فقال[٤]: "وما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين وما لم يعلم أنه خالفها فقد لا يسمى بدعة، قال الشافعي رحمه الله البدعة بدعتان بدعة خالفت كتابًا وسنة وإجماعًا وأثرًا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، فهذه بدعة

---

[١] الحديث صحيح سبق تخريجه.

[٢] المناوي، **فيض القدير**، ج ٣، ص ١٥١.

[٣] الشاطبي، **الاعتصام**، ص ٢٦.

[٤] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٤، ص ٢٦٩.

ضلالة وبدعة لم تخالف شيئًا من ذلك، فهذه قد تكون حسنة لقول عمر ﷺ: " نعمت البدعة هذه".

المبحث الثاني: حكم البدعة:

المطلب الأول: حكم البدعة إجمالاً:

"البدعة" بمعناها المذموم، وهو كل أمر محدث خالف نصوص الشرع، غير جائز باتفاق الفقهاء والمذاهب، لأدلة كثيرة من القرآن والسنة النبوية.

١- أدلة من القرآن:

أ- قول الله تعالى: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

أخبر الله تعالى أن دينه كامل، فلا يتصور أنه سيأتي شخص ويخترع أمرًا جديدًا، لأن ذلك يعتبر استدراكًا على الله تعالى ويقتضي أن الشريعة ناقصة، وهذا مردود ومرفوض مطلقًا، قال تعالى: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ﴾ [الحجرات: ١٦].

جاء عن ابن الماجشون أنه سمع مالكًا يقول[(١)]: "من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلامَ دِينًا﴾، فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينا".

وقال أبو شامة في الأمر المحدث[(٢)]: "يفهم منه أن الله سبحانه لم يكمل الدين لهذه الأمة، وأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لم يبلغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به، حتى جاء هؤلاء المتأخرون فأحدثوا في شرع الله ما لم يأذن به زاعمين أن ذلك مما يقربهم إلى الله، وهذا بلا شك فيه خطر عظيم، واعتراض على الله سبحانه وعلى رسوله ﷺ، والله سبحانه قد أكمل لعباده الدين وأتم عليهم النعمة".

وقال ابن تيمية[(٣)]: "فقد أكمل الله الدين لأمته على لسانه فلا يحتاجون إلا إلى من يبلغ الدين الكامل لا يحتاجون إلى محدث".

---

(١) الشاطبي، **الاعتصام**، ص ٢٩٧.

(٢) أبو شامة، **الباعث على إنكار البدع**، ص ١٠٨، الشاطبي، **الاعتصام**، ص٩٠.

(٣) ابن تيمية، **الصفدية**، ص ١٧١.

ب- إخبار الله تعالى في كثير من الآيات بوجوب إتباع ما جاء به النبي ﷺ، وحذر من مخالفته ﷺ، قال ﷻ: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وروى أبو شامة وابن العربي[١]: "أن رجلاً جاء إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله! من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد. فقال: لا تفعل. قال: فإني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر. قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة. فقال: وأي فتنة هذه؟ إنما هي أميال أزيدها. قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ".

٢- أدلة من السنة:

الأدلة من السنة على أن البدعة منهية عنها كثيرة أيضًا، منها ما يلي:

أ- قال رسول الله ﷺ: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»[٢].

ب- وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[٣]، وفي رواية عند مسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٤].

قال ابن رجب في شرح الحديث الأول[٥]: "تحذير للأمة من إتباع الأمور المحدثة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله: " وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ "، والمراد بالبدعة: ما

[١] أبو شامة، **الباعث على إنكار البدعة**، ص ٢١.

[٢] الحديث صحيح سبق تخريجه.

[٣] الحديث متفق عليه سبق تخريجه.

[٤] الحديث صحيح سبق تخريجه.

[٥] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، ج ٢، ص ١٢٧.

أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعًا، وإن كان بدعة لغة، وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ: «فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ».

وقال في شرح الحديث الثاني: "كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله، فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس من الدين في شيء".

وفي الرواية الثانية لمسلم، أي: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، فائدة غير موجودة في الرواية الأولى بينها الإمام النووي فقال[1]: "وفي الرواية الثانية زيادة، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئًا، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها".

ج- وعن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ »[2].

وفي هذا الحديث تأكيد لما سبق من الروايات، وتصريح لإثم من أحدث أمرًا أو قام بفعله، قال المناوي[3]: "فيه حث على ندب الدعاء إلى خير، وتحذير من الدعاء إلى ضلالة أو بدعة سواء كان ابتدأ ذلك أو سبق به ".

٣- أقوال الصحابة:

كان الصحابة رضوان الله عنهم ينكرون البدعة ويحذرون منها لما فيها مفسدة وضياع السنة، قال عبد الله بن مسعود ﷺ: " الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي

---

[1] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ١٢، ص ١٦.

[2] الحديث صحيح سبق تخريجه.

[3] المناوي، **فيض القدير**، ج ٣، ص ١٥٩.

الْبِدْعَةِ "[١]. وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "مَا أَتَى عَلَى النَّاسِ عَامٌ إِلا أَحْدَثُوا فِيهِ بِدْعَةً، وَأَمَاتُوا فِيهِ سُنَّةً، حَتَّى تَحْيَى الْبِدَعُ، وَتَمُوتَ السُّنَنُ"[٢].

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للبدعة عند الإمام مالك ومن تبعه:

"البدعة" عند الإمام مالك – رحمه الله تعالى – ومن تابعه في الرأي كلها ضلالة ومذمومة، كما سبق ذكره، وبالتالي حكمها هو التحريم.

ولكن حقق بعض أصحاب هذا الرأي أن البدعة ليست على مرتبة واحدة في الحكم، وإن كان كلها منهية عنها، بل هي متراوحة بين الحرمة والكراهة.

وأفضل من تصدر لبيان ذلك وأتى بأدلة ساطعة عليه هو الإمام الشاطبي، فقال بعد أن نفى حكم الوجوب والندب والإباحة عن البدعة[٣]: "فإذا خرج عن هذا التقسيم ثلاثة أقسام: قسم الوجوب، وقسم الندب، وقسم الإباحة، انحصر النظر فيما بقي، وهو الذي ثبت من التقسيم غير أنه ورد النهي عنها على وجه واحد، ونسبته إلى الضلالة واحدة في قوله: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ»، وهذا عام في كل بدعة فيقع السؤال: هل لها حكم واحد أم لا؟

فنقول: ثبت في الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة تخرج عنها الثلاثة فيبقى حكم الكراهية وحكم التحريم، فاقتضى النظر انقسام البدع إلى القسمين، فمنها بدعة محرمة ومنها بدعة مكروهة، وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات وهي لا تعدو الكراهة والتحريم فالبدع كذلك، هذا وجه.

ووجه ثان: أن البدع إذا تؤمل معقولها وجدت رتبتها متفاوتة، فمنها ما هو كفر صراح كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن كقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لِلهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى

---

[١] أخرجه الدارمي في **السنن**، ج ١، ص ٢٩٦، برقم (٢٢٣).

[٢] في سنده ضعف، سبق تخريجه.

[٣] الشاطبي، **الاعتصام**، ص ٣١٤.

أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ [الأنعام: ١٣٩]، وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، وكذلك بدعة المنافقين، حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمالن وما أشبه ذلك مما لا يشك أنه كفر صراح.

ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر أو يختلف هل هي كفر أم لا، كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة.

ومنها ما هو مكروه، كما يقول الإمام مالك في إتباع رمضان بست من شوال، وقراءة القرآن بالإدارة، والاجتماع للدعاء عشية عرفة، وذكر السلاطين في خطبة الجمعة على ما قاله ابن عبد السلام الشافعي، وما أشبه ذلك "ه.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للبدعة عند الإمام الشافعي رحمه الله ومن تبعه:

البدعة في مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – ومن وافقه في الرأي منقسمة إلى ما هو مذموم وغير شرعي، وإلى ما هو ممدوح ومشروع.

ومن هنا توسع بعض أصحاب هذا المذهب في ذلك، وقالوا: بأن البدعة تعتريها الأحكام الخمسة كما تقدم، وممن ذهب إلى ذلك الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى، فعقد فصلًا في البدعة في كتابه "قواعد الأحكام"، وعرّف البدعة وبيّن أقسامها، فقال[1]: "البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة".

ثم أتى أمثلة على ذلك، فقال: "وللبدع الواجبة أمثلة:

أحدها: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وذلك واجب؛ لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

[1] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج ٢، ص ٢٠٩.

المثال الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة.

المثال الثالث: تدوين أصول الفقه.

المثال الرابع: الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه.

وللبدع المحرمة أمثلة:

منها: مذهب القدرية، ومنها مذهب الجبرية، ومنها مذهب المرجئة، ومنها مذهب المجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلة:

منها: إحداث الربط والمدارس وبناء القناطر، ومنها كل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها: صلاة التراويح، ومنها الكلام في دقائق التصوف، ومنها الكلام في الجدل في جمع المحافل للاستدلال على المسائل إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه.

وللبدع المكروهة أمثلة:

منها: زخرفة المساجد، ومنها تزويق المصاحف، وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي، فالأصح أنه من البدع المحرمة.

والبدع المباحة أمثلة:

منها: المصافحة عقيب الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن، ولبس الطيالسة، وتوسيع الأكمام.

وقد يختلف في بعض ذلك، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة، ويجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله ﷺ فما بعده، وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة".

المطلب الرابع: ضوابط البدعة:

من المهم جدًا قبل إنهاء هذا البحث أن أضع ضوابط لتحديد البدعة المذمومة وفقًا لما قرره أهل العلم في ذلك، واعتمادًا على ما سبق من التعريفات.

والضوابط التي سوف أقدمها هي متفق عليها بين المذهبين اللذين سلف ذكرهما، بل وهي محل اتفاق بين جميع الفقهاء، والله تعالى أعلم.

وقد مرّ بنا بأن الطريقة في معرفة البدعة وتحديد في أن هذا الأمر أو ذاك من البدع أو لا، أنه لابد من عرضه على قواعد الشرع، قال العز بن عبد السلام(١): "والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة "، ولكن العز بن عبد السلام لم يبين هذه القواعد.

وفي الحقيقة: مِن أفضل مَن أوضح هذه القواعد هو الإمام الشاطبي في تعريفه البدعة كما سبق، أذكِّره هنا فقال(٢): "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعةَ يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية".

وما ذكره في هذا التعريف من القيود لا خلاف فيه بين العالِمين، فيمكن الاعتماد عليه في تحديد ضوابط البدعة، وعلاوة على ذلك أن الإمام الشاطبي من كبار الفقهاء والأصوليين من المدرسة المالكية، وهم تشددوا أكثر من غيرهم في أمر البدع، وهذا واضح جلي لمن تأمل كتابه "الاعتصام"، وعلة أخرى في الركون إلى ما ذكره الشاطبي أن المالكية هم أكثر توسعًا في الأخذ بسد الذرائع كما هو معروف في علم الأصول، ولا شك أن كل هذه الأسباب كافية في الاعتماد على هذا التعريف فيما يلي.

وضوابط البدعة إذًا هي كما يأتي(٣):

الضابط الأول: الإحداث والاختراع:

هو أول شرط حتى يعتبر أمر من الأمور بدعة، فالإحداث والاختراع هو أصل البدعة.

والدليل: قول النبي ﷺ: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ»(٤)، وقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(٥)، فكل ما ليس بمحدث لا يسمى: بدعة.

(١) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج ٢، ص ٢٠٩.

(٢) الشاطبي، **الاعتصام**، ص ٢٦.

(٣) ويلاحظ بأن في كل ما سيأتي سأستعمل لفظ البدعة فيما هو مذموم وفقاً للمذهب الأول وهو استعمال أكثر أهل العلم.

(٤) الحديث صحيح سبق تخريجه.

(٥) الحديث متفق عليه، سبق تخريجه.

الضابط الثاني: أن يضاف هذا الإحداث إلى الدين:

الشرط الثاني في كون أمر بدعة أن يكون مخترعًا في الدين.

أما كل الأمور المحدثة في المجال المادي أو الدنيوي فليست من البدعة المذمومة، بل هي في الحقيقة مطلوبة ومبررة فلا تتقدم أمة من الأمم إلا بها.

والدليل: قول النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[١]، ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ قيد الإحداث بقوله: «فِي أَمْرِنَا هَذَا»، ومعناه: في ديننا، قال ابن رجب[٢]: "والمراد بأمره هاهنا: دينُه وشرعُه".

الضابط الثالث: ألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي بطريق خاص أو عام:

وهذا الشرط مهم جدًا، يخرج به كل ما يتعلق بالمصالح المرسلة كجمع القرآن، وكل إيجاد واختراع المصطلحات والعلوم المتعلقة بالشريعة ونحو ذلك.

مثاله: ما أخرج البخاري في صحيحه: "أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ – وكان مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ – قال: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ "[٣].

وجمع المصحف أمر لم يفعله النبي ﷺ، ولكن هو مندرج في مقاصد الشرع وأصوله، فالكثير من النصوص عامة أو خاصة تدل على حفظ القرآن الكريم، منه قوله ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ويخرج أيضًا بهذا القيد الثالث كل أنواع العبادات التي لها صلة بأصول الشرع أو الإكثار من عبادة معينة.

---

[١] الحديث متفق عليه، سبق تخريجه.

[٢] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، ج ١، ص ١٧٧.

[٣] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب التفسير، سورة براء التوبة، ج ٤، ص ١٧٢٠، برقم (٤٤٠٢).

ومثال ذلك ما سبق في جمع عمر ﷺ الناس حول إمام واحد في صلاة التراويح.

ولقد صح عن النبي ﷺ أنه خرج بعض الليالي في رمضان وصلى بالناس ولكن توقف عن ذلك لئلا يعتقد الناس وجوب القيام.

صحَّ عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَاجْتَمَعَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرُ مِنْ الْأُولَى، فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ أَوْ الرَّابِعَةُ امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ حَتَّى اغْتَصَّ بِأَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ»(١).

والدليل على هذا الشرط الثالث: قول النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(٢)، وقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٣).

فقول النبي ﷺ: «مَا لَيْسَ مِنْهُ»، وقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا»، دليل على أن كل ما لم يستند إلى أصل من أصول الشرع مردود وغير مقبول.

قال الحافظ ابن عبد البر(٤): "وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة، فتلك نعمت البدعة كما قال عمر، لأن أصل ما فعله سنة".

وقال الحافظ ابن حجر(٥): "والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق: أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح

---

(١) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، ج ١، ص ٢٥٥، برقم (٦٩٦)، ومسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ج ٣، ص ١٣٤٣، برقم (١٧١٨).

(٢) الحديث متفق عليه، سبق تخريجه.

(٣) الحديث صحيح، سبق تخريجه.

(٤) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٣، ص ٤٣.

(٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ٢٣٥.

في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة".

وقال أيضًا[(١)]: "والمراد بقوله: «وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»: ما أحدث، ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام"ه.

الضابط الرابع: أن يقصد أو يعتقد بهذا الإحداث إذا كان مندرجًا تحت أصل شرعي تقربًا خاصًا إلى الله تعالى:

وهذا الضابط الرابع والأخير مهم جدًا، فقد غفل عنه رغم ضروريته بعض من ألف في مجال البدعة في هذا العصر.

وهذا الشرط ذكره الإمام الشاطبي في تعريفه الأول للبدعة بقوله: "يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"، وبقوله في التعريف الثاني: "يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية".

وهذا القيد لابد منه لإخراج ما كان يستند إلى دليل كلي أو جزئي من الشرع، ولكن يقصد به المرء تعبدًا أو تقربًا خاصًا إلى الله ﷻ، أو يعتقد أنه فيه ثواب أو أجر أو أي مميزة دينية خاصة، و لم ينْزل الله تعالى على ذلك من سلطان.

ومن الأدلة على هذا الشرط:

أ- من القرآن الكريم:

-قوله تعالى ذكره: ﴿أَلَا لِلهِ الدِّينُ الخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر:٣].

فهؤلاء المشركون كانوا يعترفون بأن الله هو الخالق ﷻ، ولكن بالغوا في التعبد والاعتقاد فظنوا بأن اتخاذ الوسائط سيقربهم إلى الله تعالى تقربًا وضلوا وأضلوا.

- وقوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

---

(١) المصدر السابق، ج ١٣، ص ٢٥٤.

والمعنى: أن الرهبانية أحدثها القساوسة والرهبان، ولم يفرضها الله تعالى عليهم، والرهبانية هي المبالغة في العبادة من رفض النساء وشهوات الدنيا واتخاذ الصوامع والانقطاع عن الناس، والاستثناء منقطع معناه: ما كتبنا عليهم الرهبانية ولكن اخترعوها من تلقاء أنفسهم ابتغاء رضوان الله[١].

ب- من السنة النبوية

قصة الثلاثة الذين سألوا عن عبادة الرسول ﷺ فعدوها قليلًا، وبالتالي بالغوا في العبادة اعتقادًا منهم أنه أفضل، فأنكر عليهم النبي ﷺ.

أخرج الشيخان عن أنس بن مالك ؓ أنه قال: "جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» [٢].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن قيام الليل من غير انقطاع وصوم الدهر أمر محدث، من حيث أنه لم يفعله النبي ﷺ ولم يأمر به.

وهذا الإحداث مندرج تحت أصل شرعي ثابت من أصول الشرع، فلا شك بأن قيام الليل مشروع، بل مندوب إليه، وكذلك الصوم النفل.

ولكن رغم ذلك رفضه الشارع وأنكر عليهم بشدة، لأن هؤلاء القوم اعتقدوا بأن هذه العبادات ستقربهم إلى الله تعالى أكثر، بدليل قولهم: " وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ "، فهم وجدوا عبادة الرسول ﷺ

---

[١] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٧، ص ٢٦٤، أبو حيان، **البحر المحيط**، ج ٨، ص ١٧٣.

[٢] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، الترغيب في النكاح، ج ٥، ص ١٩٤٩، برقم (٤٧٧٦)، ومسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ج ٤، ص ١٢٩، برقم (٣٤٦٩).

قليلة فأرادوا أن يبالغوا فيها ابتغاء مرضاة الله تعالى، ولسبب هذا المقصود والاعتقاد كانت عباداتهم مرفوضة.

أما لو لم يقصدوا بها الغلو والمبالغة في التعبد لكان ذلك جائزًا.

قال ابن دقيق العيد في شرح هذا الحديث(١): "يستدل به من يرجح النكاح على التخلي لنوافل العبادات، فإن هؤلاء القوم قصدوا هذا القصد والنبي ﷺ رده عليهم، وأكد ذلك بأن خلافه رغبة عن السنة، ويحتمل أن تكون هذه الكراهة للتنطع والغلو في الدين، وقد يختلف ذلك باختلاف المقاصد، فإن من ترك اللحم مثلًا يختلف في حكمه بالنسبة إلى مقصوده، فإن كان من باب الغلو والتنطع والدخول في الرهبانية فهو ممنوع مخالفة للشرع، وإن كان لغير ذلك من المقاصد المحمودة كمن تركه تورعًا لقيام شبهة في ذلك الوقت في اللحوم أو عجزًا أو لمقصود صحيح غير ما تقدم لم يكن ممنوعًا".

والدليل على ذلك إقرار النبي ﷺ لبعض أصحابه – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – على المبالغة في العبادة ولكن لم يقصدوا من ورائها ثوابًا أو تقربًا خاصًا إلى الله تعالى.

مثاله: إقرار النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: "قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»(٢).

ومثاله أيضًا قصة اللذين كانا في سفر ولم يكن معهما ماء فتييما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، فقال النبي ﷺ

(١) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج ٢، ص ٤١٧.

(٢) أخرجْ البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب، باب الصوم، باب داود عليه السلام، ج ٢، ص ٦٩٨، برقم (١٨٧٨)، "هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ": غارت ودخلت في موضعها، "نَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ": أعيت وكلّت، (ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج ٥، ص ٢١٠، ، ج ٥، ص ٥٦٢).

للذي لم يعد: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[١].

وهذا الذي أعاد الوضوء والصلاة كان مبالغًا في عمله هذا، ولكن فعل ذلك احتياطًا لا متنطعًا، ولا اعتقادًا منه أن لهذا التصرف ثواب خاص ونحو ذلك.

ومثال أخير، ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»[٢].

وهذا الحديث نص في المسألة، فالنبي ﷺ لم يكن يختم القراءة في صلاته بسورة الإخلاص باتفاق، فما فعله هذا الصحابي أمر لم يفعله رسول الله ﷺ ولم يحث عليه أيضًا، ولكن هل كان ذلك كافيًا في عد هذا التصرف من البدع المنكرات؟

الجواب: لا، بل لا بد من النظر إلى نية هذا الإنسان، ومن أجل ذلك سأله النبي ﷺ عن سبب صنعه هذا وما كان قصده، وأجاب هذا الصحابي ﷺ أنه قام بذلك حبًا لتلك السورة التي ذكرت فيها صفات الله تعالى، فأقره النبي ﷺ بل وبشره بحب الله تعالى له.

قال ابن عَلاَّن[٣]: "وقد دلّ تبشيره بذلك على الرضا بفعله، وعبر عنه بصيغة المضارع إيذانًا بدوام هذا الشأن واستمراره، قال ناصر الدين بن المنير: وفي الحديث أن المقاصد بغير أحكام الفعل، لأن الرجل لو قال: إن الحامل له على إعادتها أمر غير

---

[١] الحديث صحيح سبق تخريجه.

[٢] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ، ج ٦، ص ٢٦٨٦، برقم (٦٩٤٠)، ومسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، ج ١، ص ٥٥٧، برقم (٨١٣).

[٣] ابن علان، **دليل الفالحين**، ج ٤، ص ٩٧.

ما ذكره لأجابه بما يناسبه، فلما ذكر أن الداعي لذلك محبتها وظهرت صحة قصده لذلك صوّبه".

والأمثلة على ذلك في السنة عديدة، مثل ما فعله خُبَيب بن عَدي ﷺ من صلاة ركعتين قبل الإعدام[١]، وما كان يصلي بلال ﷺ بعد الوضوء، وغير ذلك[٢].

الخاتمة:

أختم هذا البحث بأبرز النتائج وأهم التوصيات، وهي كالآتي:

أولاً: نتائج البحث:

توصَّل الباحث خلال بحثه المتقدم إلى النتائج التالية:

١) أنَّ معنى السنة الاصطلاحي يختلف باختلاف الفن، كما أن مدلولها في نصوص الشرع مختلف عما اصطلح عليه أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمحدثين.

٢) وأنَّ الخلاف قائم وقوي بين أهل العلم منذ عهد الصحابة إلى من جاء بعدهم في استخدام كلمة "البدعة" ومعناه الاصطلاحي.

٣) وأنه لا خلاف بين العلماء في أن كل أمر مخترع جديد مردود إذا خالف الشرع، بقطع النظر عن تسميته.

٤) وأنه لا خلاف بين العلماء في أن كل أمر مخترع مباح في الأصل إذا لم يخالف الشرع، بقطع النظر عن تسميته.

٥) وأنَّ الإمام مالك ومن تبعه يرون أن البدعة كلها مذمومة، ولا يستخدم هذا المصطلح إلا في الأمر المرفوض المضاهي للشرع.

٦) وأنَّ الإمام الشافعي ومن تبعه يرون أن البدعة منقسمة إلى ما هو مباح وما هو محرم، حتى ذهب البعض إلى أنها تعتريها الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة.

---

[١] ابن الأثير، **أسد الغابة**: (١٤٩/٢)، ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج ١، ص ٤٣.

[٢] جاء في الصحيحين: قَالَ النبي ﷺ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ؟»، قَالَ: «مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ». (البخاري، **الجامع الصحيح**، أبواب التوحيد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، ج١، ص ٣٨٦، برقم:١٠٩٨، ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال، ج ٤، ص ١٩١٠، برقم: ٢٤٥٨)).

٧) وأنَّ أكثر أهل العلم من الفقهاء والمحدثين وغيرهم يستعملون كلمة "البدعة" في الأمر المذموم المخالف للطريقة الشرعية الصحيحة.

٨) وأنَّ البدعة المنكرة باتفاق أهل العلم، هي كل إحداث في الدين لم يستند إلى دليل شرعي، أو استند إلى دليل شرعي ولكن قصد به ما يقصد بالطريقة الشرعية.

ثانيًا: التوصيات:

أهم ما يوصي به الباحث ما يلي:

١) أن يعرف كل باحث ومتخصص معنى السنة، وكل أنواع إطلاقها حسب الفنون المختلفة قبل أن يخوض في مسألة البدعة وأحكامها.

٢) أن نتعلم ونعلم الناس مذاهب المجتهدين المعتبرين في معنى البدعة، وألا نقتصر على مذهب دون مذهب.

٣) أن ينظر كل باحث ومتخصص إلى معنى البدعة من كل الزوايا، لا بعين واحدة، حتى يتبين أن المسألة مختلف فيها، وليست محل اتفاق كما يتوهمه الكثير من المتخصصين وغير المتخصصين.

٤) لا سبيل إلى إنكار على من توسع في مصطلح البدعة، وجعل منها ما كان مذمومًا، ومنها ما كان حسنًا؛ لأنه مذهب بعض كبار الصحابة، بل وجاء براهين قوية من السنة في تقرير هذا المذهب.

٥) ألا يتسرع الإنسان في إنكار ما قد يظنه بدعة؛ لأن العلماء اختلفوا في العديد من المسألة الفرعية، وما يكون سنة متبعة عند البعض، فقد يكون بدعة مرفوضة عند آخرين.

٦) أن ننكر على كل البدع المتفق على ضلالتها بشدة، ولكن بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن نتسامح في المختلف فيه بين المجتهدين وفقًا للقاعدة الفقهية التي ذكرها السيوطي وغيره: " لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه"[1].

المصادر والمراجع:

١) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي. **سنن البيهقي الكبرى.** تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

[1] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج ١، ص ١٥٨.

٢) محمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري: **لسان العرب.** بيروت: دار صادر. ط١. دون تاريخ.

٣) أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن.** تحقيق: هشام سمير البخاري. الرياض: دار عالم الكتب. ١٤٢٣ه/٢٠٠٣م.

٤) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. **صحيح مسلم.** تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. دون تاريخ.

٥) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث.** تحقيق: أحمد محمد شاكر. ١٣٧٧هـ. تحقيق: د. بديع السيد اللحام. مكتبة السلام. الرياض. دمشق: مكتبة الفيحاء. ط٣. ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٦) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي.** تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. دون تاريخ.

٧) أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي: **المستصفى في علم الأصول.** تحقيق: محمَّد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٣هـ.

٨) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.** تحقيق: عبد الله محمود محمَّد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. **السنن.** تحقيق: محمَّد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر. دون تاريخ.

١٠) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. **المجتبى من السنن.** تحقيق: عبد الفتَّاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية. ط٢. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١١) أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. **المستدرك على الصحيحين.** تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٢) محمَّد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني: **سبل السلام شرح بلوغ المرام.** القاهرة: مطبعة البابي الحلبي. ط٤. ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

١٣) محمَّد شمس الحق العظيم آبادي. **عون المعبود شرح سنن أبي داود.** تحقيق: عبد الرحمن محمَّد عثمان. المدينة المنورة: المكتبة السلفية. ط٢. ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٤) نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي. **حاشية السندي على النسائي.** تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. ط٢. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٥) محمَّد بن علي بن علي بن محمَّد الشوكاني: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار.** بيروت: دار الجيل. ١٩٧٣م.

١٦) أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي. **سنن الترمذي.** تحقيق: بشار عودة معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٩٩٨م.

١٧) زيد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم.** تحقيق: شعيب الأرناؤوط. إبراهيم باجس. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط٧. ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٨) عبيد الله بن محمَّد عبد السلام المباركفوري. **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.** بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء. الجامعة السلفية. ط٣. ١٤٠٤هـ/١٩٧٤م.

١٩) أبو العلا محمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.** بيروت: دار الكتب العلمية. دون تاريخ.

٢٠) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم.** تحقيق: سامي بن محمَّد سلامة. الرياض: دار طيبة. ط٢. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢١) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي. **الكلّيات.** تحقيق: عدنان درويش. ومحمَّد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٢) إسماعيل بن حماد الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.** تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين. ط٤. ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٣) أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. **مجموع الفتاوى.** تحقيق: عبد الرحمن بن محمَّد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٤) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمَّد الغرناطي الشاطبي. **الاعتصام.** القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى. دون تاريخ. ج ٢. ص ١٣٩.

٢٥) أبو عبد الله محمَّد بن يزيد بن ماجه القزويني. **السنن.** تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي. بيروت. دار الفكر. دون تاريخ.

٢٦) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم.** الرياض: دار عالم الكتب. ط٧. ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٧) أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي. **الجامع الصحيح.** تحقيق: د.مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير. اليمامة. ط٣. ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٨) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. **المصنف.** تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. ط٢. ١٤٠٣هـ.

٢٩) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. **المعجم الكبير.** تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الموصل: مكتبة العلوم والحكم. ط٢. ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٣٠) نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.** بيروت: دار الفكر. ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣١) أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة.** الرياض: دار الوطن. ط١. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٢) محمَّد بن علي بن محمَّد الشوكاني. **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد.** تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق. الكويت: دار القلم. ط١. ١٣٩٦ه.

٣٣) صالح بن محمَّد بن نوح العمري. الشهير بالفلاني: **إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم من الابتداع الشائع في القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار.** بيروت: دار المعرفة. ١٣٩٨ه.

٣٤) آل تيمية [مجد الدين عبد السلام ابن تيمية. عبد الحليم ابن تيمية. أحمد ابن تيمية]. **المسودة في أصول الفقه.** تحقيق: محمَّد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الكتاب العربي. دون تاريخ.

٣٥) أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي. ابن قيم الجوزية: **إعلام الموقّعين عن رب العالمين.** تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل. ١٩٧٣م.

٣٦) أبو السعادات المبارك بن محمَّد ابن الأثير الجزري. **النهاية في غريب الحديث والأثر.** تحقيق: طاهر أحمد الزاوي. محمود محمَّد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣٧) أبو محمَّد علي بن أحمد بن حزم الأندلس. **الإحكام في أصول الأحكام.** القاهرة: دار الحديث. ط١. ١٤٠٤هـ.

٣٨) أبو محمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام.** تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي. بيروت: دار المعارف. دون تاريخ.

٣٩) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. المسمى شرح النووي على صحيح مسلم.** بيروت: دارإحياء التراث العربي. ط٢. ١٣٩٢هـ.

٤٠) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي: **الحاوي للفتاوى.** بيروت: دار الفكر. ٢٠٠٤م.

٤١) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري.** بيروت: دار المعرفة. ١٣٧٩هـ.

٤٢) نور الدين الملا الهروي القاري. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.** بيروت: دار الفكر. ط١. ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٤٣) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. **المصنف.** تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد. ط١. ١٤٠٩هـ.

٤٤) القاضي عياض. أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي. **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم.** دار الوفاء. دون تاريخ.

٤٥) زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي. **طرح التثريب في شرح التقريب.** تحقيق: عبد القادر محمد علي. بيروت: دار الكتب العلمية. ٢٠٠٠م .

٤٦) عبد الرؤوف المناوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير.** تعليقات يسيرة لماجد الحموي. مصر: المكتبة التجارية الكبرى . ط١. ١٣٥٦هـ.

٤٧) أبو شامة. عبد الرحمن بن إسماعيل: **الباعث على إنكار البدع والحوادث.** تحقيق: عثمان أحمد عنبر. القاهرة: دار الهدى. ط١. ١٣٩٨ه/١٩٧٨م.

٤٨) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: **الصفدية.** تحقيق: د.محمد رشاد سالم. ط٢. ١٤٠٦هـ.

٤٩) أبو محمَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي. **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي.** تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. الرياض: دار المغني. بيروت: دار ابن حزم. ط١. ٢٠٠٠م.

٥٠) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي. **الاستذكار.** تحقيق: سالم محمَّد عطا. محمَّد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥١) محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي. **تفسير البحر المحيط.** تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. . ط١. ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٥٢) تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.** تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١. ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥٣) ابن علان الصديقى. **دليل الفالحين شرح رياض الصالحين.** بيروت: دار المعرفة. دون تاريخ.

٥٤) ابن الأثير علي بن محمد الجزري. **أسد الغابة.** .تحقيق: عادل أحمد الرفاعي. بيروت : دار إحياء التراث العربي. ط١. ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٥٥) محمد بن سعد. **الطبقات الكبرى.** تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر. ط١. ١٩٦٨م.

٥٦) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي. **الأشباه والنظائر في النحو.** تحقيق: عبد الإله نبهان. دمشق: مجمع اللغة العربية. دون تاريخ.

قواعد إثبات الحقائق التاريخية في السيرة النبوية

دراسة تحليلية

THE METHODS OF DETERMINING HISTORICAL FACTS IN THE HISTORY OF THE PROPHET: AN ANALYTICAL STUDY

د. محمد روزيمي بن رملي[١]

Dr.Muhamad Rozaimi Bin Ramle

Received: December 20, 2016 Accepted: February 08, 2017 Online Published: Jun 28, 2017

الملخص:

إن نقد متن الحديث عملية مهمة اهتمَّ بها المحدِّثون قديماً وحديثاً لضمان سلامة الرواية من الخطأ والنسيان والكذب، وقد استخدموا عدة مقاييس لنقد المتن، ومن هذه المقاييس عرض الروايات على الحقائق التاريخية. ولما كانت المغازي والسير تعتبر تطبيقاً لتعاليم القرآن والسنة، فقد بذل العلماء جهودهم لجمع مرويات المغازي والسير ونقدها وتمحيصها حتى يتميز المقبول منها من المردود، وقاموا بعرض هذه المرويات على الحقائق التاريخية. وهذا البحث يتركز على التعريف بأهمية هذا المقياس، وببعض القواعد، لإثبات تلك الحقائق التاريخية عند المحدِّثين بالنظر إلى تصرُّفات العلماء في مؤلَّفاتهم. وسلك الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

الكلمات المفتاحية: نقد المتون، روايات المغازي والسير، الحقائق التاريخية.

Abstract:

Textual criticism of the Prophetic tradition is a process that is emphasized by hadith scholars in the past and present, so that narrations are free from mistakes, forgetfulness and fabrications of the narrators. There are various yardsticks applied by the hadith scholars to criticize the text of hadith. One of the yardsticks is by comparing the text with the historical facts. This is because the narrations of al-Maghāzi and al-Siyar are considered as a practical application of the teachings of the Quran and Sunnah. Hadith scholars put a lot of effort to compile, criticize and scrutinize the narrations of al-Maghāzi and al-Siyar in order to distinguish the sound (sahih) narrations from the weak (dhaif). They had, then, compared these narrations with the historical facts. This research aims at explaining the importance of this yardstick and highlighting the rules to prove the historical facts gleaned from the writings of the hadith scholars. I relied on the inductive and analytical methodologies in this research.

Keywords: textual criticism, narrations of *al-Maghāzi and al-Siyar,* historical facts.

[١] الأستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية، في كلية العلوم الإنسانية بجامعة السلطان إدريس التربوية (UPSI).

.rozaimi@fsk.upsi.edu.my

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد! فإن صحة السند وحدها لا يوجب الحكم على المتن بالصحة والثبوت. ولا بد على النقاد أن ينظروا إلى المتن لمعرفة سلامة الخبر من الشذوذ والعلة. ويعد عرض الروايات على الحقائق التاريخية عملية الحكم على المتن. لذا لا بد علينا أن نستوعب هذه القاعدة بدقة متناولين النماذج من تطبيقات المحدثين لها في كتبهم. ومما لا شك فيه أن عملية عرض الروايات على الحقائق التاريخية قد تكلم عنه عدد من أهل العلم قديماً وحديثاً. وقرّروا أن روايات المغازي والسير التي تعارض الحقائق التاريخية ينبغي ردها وعدم قبولها في حالة عدم إمكان الجمع بينها وبين تلك الحقائق. وهذه القاعدة ذات الأهمية البالغة إذ الهدف منها تمحيص الروايات ونقدها حتى يتميز الصحيح منها من السقيم. فهذا البحث يهدف إلى إبراز القواعد التي يتم من خلالها عملية التعرف على الحقائق التاريخية في السيرة النبوية.

وقد عرفنا أن عملية عرض الروايات على الحقائق التاريخية تم تطبيقه عند المحدثين، وكتب عدد من أهل العلم في هذه القضية، إلا أنهم لم يتناولوا المقاييس التي استخدمها المحدثون لإثبات الحقائق التاريخية، وكما أنهم لم يفصّلوا كيفية اعتبار الأحداث التاريخية من الحقائق التاريخية. فلذلك أرى أهمية الكتابة في هذا الموضوع لإبراز أهمية هذه القاعدة والكشف عن قواعد إثبات الحقائق التاريخية. وإذا كان عرض روايات المغازي والسير على الحقائق التاريخية مهم لضمان سلامة المتون من الأوهام، فالكلام عن قواعد إثبات تلك الحقائق التاريخية أهم؛ لأن عملية العرض لا يمكن إجراؤه بدون التعرف على ما هو ثابت تاريخياً وما لم يثبت. وهذا لا يمكن إلا من خلال التعرف على قواعد إثبات الحقائق التاريخية. وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية: أولها يخص بتاريخ نقد متون الحديث عند المحدثين، والثاني بفوائد عرض مرويات المغازي والسير على الحقائق التاريخية، أما الثالث فهو يتعلق بقواعد إثبات الحقائق التاريخية.

المطلب الأول: تاريخ نقد متون الحديث عند المحدثين:

أولاً: نقد متون الأخبار في زمن النبي ﷺ:

إن عملية نقد متون الأخبار ليست بأمر هين بل هي ضرورة يلجأ إليها لمعرفة سلامة المتون من الخطأ والاختلاق. فلذلك بدأت هذه العملية منذ زمن النبي ﷺ. والمثال الآتي يدل على أن النبي ﷺ قام بنقد عملية نقد متن الخبر الذي بلغه:

وعن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء ويخرجون منها، فاشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عصمة، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حيي: «ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟»، فقال: "أذهبته النفقات والحروب"، فقال ﷺ: «العهد قريب المال أكثر من ذلك»، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير بن العوام، فمَسَّه بعذاب....[١]

ظاهر من هذا النقد أن النبي ﷺ انتقد متن الخبر بالعرض على العقل. وذلك متن الخبر مما يستبعد العقل صدقه. وهذه العملية صارت نقطة الانطلاق للصحابة ﷺ لكي يطبّقوا عملية نقد متون الأخبار التي وصلتهم.

ثانياً: نقد المتون في زمن الصحابة:

لم تنته عملية نقد المتون بوفاة النبي ﷺ؛ بل استمرت إلى زمن الصحابة ﷺ. إلا أن المتأمل في كتب الحديث يجد أن الصحابة قاموا بنقد متون الروايات الحديثية التي رويت عن بعض الرواة في زمن هم للكشف عن وهمهم فيها. فلذلك نرى من الصحابة كثيراً منهم من طبّق هذه العملية مستخدمين عدة مقاييس. ومن المقاييس

---

[١] أخرجه ابن حبان، كتاب المزارعة، ذكر خبر ثالث يصرح بأن الزجر عن المخابرة والمزارعة اللتين نهى عنهما إنما زجر عنه إذا كان على شرط مجهول، ج١١، ص٦٠٧، رقم الحديث: ٥١٩٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها، ج٩، ص١٣٧، رقم الحديث: ١٨١٦٨. وقال ابن حجر: "رجاله ثقات". وصححه شعيب الأرناؤوط وحسنه الألباني. انظر: ابن حجر، **فتح الباري،** ج٧، ص٤٧٩؛ والألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح. **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان،** ج٧، ص٤٢٩.

التي استخدموها عرض الروايات على التاريخ. فهذه أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قد استخدمت قاعدة العرض على التاريخ مقياساً للكشف عن وهم ابن عمر في روايته عن عمرة النبي ﷺ: "رحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط"[١]؛ وذلك لأن ابن عمر قد وهم لما ذكر أن النبي ﷺ اعتمر أربع مرات إحداهن في رجب.

ثالثاً: نقد المتون بالعرض على الحقائق التاريخية عند العلماء:

من خلال اطلاعي المتواضع لم أجد من فصّل موضوع عرض روايات المغازي والسير على الحقائق التاريخية في مؤلف خاص. ولكن هذا لا يعني أنهم لم يستخدموا هذا المقياس للتأكد من سلامة المتن من الوهم والخطأ، إلا أن تطبيقاتهم لهذا المقياس كانت مفرقة في كتب شتى.

أما المعاصرون فقد وجدت منهم البعض الذين كتبوا في موضوع عرض الروايات على الحقائق التاريخية، وجمعوا في كتبهم النماذج التي تدل على أن المحدثين المتقدمين قد طبقوا مقياس العرض على الحقائق التاريخية لنقد المتون. وهذه بعض من تلك الكتب:

١) **"مرويات السيرة النبوية بين قواعد المحدثين وروايات الأخباريين"**[٢]: للدكتور مسفر بن غرم الله الدميني، الذي ذكر في هذا الكتاب عدة مقاييس لنقد متون مرويات السيرة النبوية. وهذه المقاييس هي العرض على القرآن وعلى السنة المتواترة والمشهورة والعرض على الحقائق التاريخية وعلى المسلمات العقلية. إلا أن معظم الأمثلة على كل مقياس من هذه المقاييس التي ذكرها المؤلِّف ليس داخلاً في باب السيرة النبوية. ومن تصفح كتابه هذا لم ير فيه تطبيقات المحدثين في نقد مرويات المغازي والسير بالعرض على الحقائق التاريخية. الأمر الذي حفزني على أن أكتب في هذا الموضوع محاولاً ذكر الفوائد من تطبيق هذا المقياس على مرويات المغازي والسير وبيان قواعد إثبات الحقائق التاريخية.

---

[١] أخرجه البخاري في **الصحيح**، أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، ج٢، ص٦٣٠، رقم الحديث: ١٦٨٥

[٢] انظر: الدميني، مسفر بن غرم الله، **مرويات السيرة النبوية بين قواعد المحدثين وروايات الأخباريين،** ص٢٤.

٢) **"منهجية التأليف في السيرة النبوية"** للدكتور عبد الرحمن بن علي السنيدي[١]: الذي تناول في هذا الكتاب منهجية التأليف في السيرة النبوية عند ابن كثير. وفصّل المؤلف المناهج التي سلك عليها ابن كثير عند نقد روايات المغازي والسير في كتابه "البداية والنهاية". ومن تلك المناهج استدعاء الحقائق التاريخية، حيث رد ابن كثير كثيراً من روايات المغازي والسير لمخالفة الحقائق التاريخية. وأورد المؤلف عدداً من النماذج التي انتقدها ابن كثير بناءً على هذه القاعدة. إلا أن ما كتبه المؤلف فهو متركز على تطبيقات ابن كثير وحده ولم يورد تطبيقات المحدثين الآخرين. وكذلك لم يتطرق المؤلف لبيان قواعد إثبات الحقائق التاريخية عند المحدثين.

٣) **"نقد الحديث بالعرض على الوقائع التاريخية"**[٢] للدكتور سلطان سند العكايلة: ومضمون كتابه هذا، واضحٌ من خلال النظر في عنوانه. بدأه المؤلف بذكر منهجية نقد الروايات والمعارضة بينها عند المحدثين، ثم قام بمناقشة منهجية المستشرقين في نقد الأحاديث والرد عليها. وشرع بعد ذلك في بيان العلاقة بين علم الحديث وعلم التاريخ، حيث ذكر أن علم التاريخ له تأثير في الحكم على السند بالاتصال والانقطاع. وكذلك أثّر علم التاريخ في الحكم على المتن بالنسخ إذا عُلِمَ المتأخر من الدليلين المتعارضين. أما تأثير علم الحديث في علم التاريخ فواضح بالنظر في كتب التاريخ. وقد تأثر المؤرخون المتقدمون بمنهج المحدثين، حيث نقل الأخبار التاريخية بالسند. واعتماد المحدثين منهج الإسناد أدّى إلى نشوء فرع من فروع علم التاريخ وهو علم الرجال وهم رواة الحديث، حيث ذكر فيه الأحوال السياسية والاجتماعية التي عاش فيها هؤلاء الرواة. وتناول المؤلف في المبحث الثالث من الكتاب عدة قواعد لعرض الحديث على الوقائع التاريخية، وذكر أمثلةً على كل قاعدة من هذه القواعد. وختم كتابه بذكر الأحاديث من الكتب الحديثية التي تدل على أن المحدثين

---

[١] انظر: السنيدي، عبد الرحمن بن علي، **منهجية التأليف في السيرة النبوية**، ص٤٦ وما بعدها.

[٢] العكايلة، سلطان سند، **نقد الحديث بالعرض على الوقائع التاريخية**، ص٤٥.

اعمتدوا مقياس العرض على الوقائع التاريخية لنقد المتون. إلا أن القواعد التي تكلم عنها المؤلف هي قواعد عرض الروايات على الحقائق التاريخية، ولم يتطرق إلى بيان قواعد إثبات تلك الحقائق التاريخية.

المطلب الثاني: فوائد عرض مرويات المغازي والسير على الحقائق التاريخية:

تكمن فوائد عرض مرويات المغازي والسير على الحقائق التاريخية في أنه يضمن سلامة هذه المرويات من الشذوذ والعلة. وهناك عدة فوائد من تطبيق هذا المقياس ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

الفائدة الأولى: الكشف عن كذب الوضاعين:

إن الفائدة الأولى التي يمكن جلبها من خلال تطبيق هذا المقياس هي الكشف عن كذب الوضاعين الذين حاولوا دس كذبهم في مرويات المغازي والسير. لذلك قال سفيان الثوري مبيناً أهمية التاريخ للكشف عن كذب الرواة: "لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ".[١] ووقوع التعارض بين رواية الكذابين والحقائق التاريخية يؤكد على وجود الكذب في رواياتهم. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المثال الأول: صلاة النبي ﷺ في مسجد الكوفة ليلة الإسراء:

روى يحيى بن محمد التجيبي عن حرملة، عن عمه، عن ابن وهب، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما رفعه: «رأيت ليلة أسري بي الكوفة ودخلت مسجدها وصليت فيه أربع ركعات». وقال الدراقطني: "هذا موضوع كذب".[٢] وذلك لوجود الكذاب في إسناده وهو يحيى بن محمد أخو حرملة. قال فيه الدارقطني: "كان يضع الحديث على حرملة".[٣] وبيّن الدكتور خالد علال علامة وضع الرواية وهي كونها مخالفة للتاريخ الثابت والكوفة فتحها المسلمون بعد عهد النبي ﷺ ولم يكن في عهده مسجد فيها[٤].

[١] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي،** ج٢، ص٣٥٠.

[٢] انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **لسان الميزان،** ج٦، ص٢٧٥، رقم الترجمة: ٩٦٧.

[٣] المرجع السابق.

[٤] علال، خالد كبير، **مدرسة الكذابين في رواية التاريخ الإسلامي،** ص٤.

المثال الثاني: وثيقة إسقاط الجزية:

أظهر بعض اليهود في زمن الخطيب البغدادي أن النبي ﷺ أسقط الجزية عن يهود خيبر، وقدموا الوثيقة لإثبات ذلك، وفيها شهادة سعد بن معاذ ومعاوية بن أبي سفيان.[١] وقد حكم ابن القيم والذهبي والمناوي على هذه الوثيقة بالبطلان والتزوير مستدلين بعدة الحقائق التاريخية، منها:

١) إن سعد بن معاذ توفي قبل خيبر قطعاً.[٢] بل جزم المؤرخون أنه مات يوم بني قريظة قبل خيبر بسنتين[٣].

٢) لم تنْزل مشروعية الجزية إلا بعد غزوة تبوك بثلاثة أعوام. وهذا يدل على أن الجزية لم تكن معروفة في غزوة خيبر[٤].

٣) شهود معاوية على هذه الوثيقة مع أنه أسلم عام الفتح وغزوة خيبر حدثت قبله[٥].

٤) إن إسقاط النبي ﷺ السخر[٦] والكلف[٧] عنهم محال؛ لأنهما لم يكونا مشروعين في زمن النبي ﷺ[٨].

الفائدة الثانية: الكشف عن الوهم:

والفائدة الأخرى التي نكسبها من تطبيق هذا المقياس أننا نقدر على التعرف على أوهام الرواة في الروايات. وعملية الوقوف على الوهم ليست بسهلة خصوصاً إذا كان راويها ثقة. فمخالفة الرواية للحقائق التاريخية تشير إلى وقوع الوهم فيها.

---

[١] انظر: المناوي، عبد الرؤوف، **فيض القدير،** ج١، ص١٠١.

[٢] انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **زاد المعاد،** ج٣، ص١٣٧.

[٣] انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء،** ج١٨، ص٢٨٠؛ والصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، **الوافي بالوفيات،** ج١، ص٥٥.

[٤] انظر: ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد،** ج٣، ص١٣٨.

[٥] انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء،** ج١٨، ص٢٨٠؛ والمناوي، **فيض القدير،** ج١، ص١٠١.

[٦] السُخَر جمع السُخْرة ما تسخرت من دابة أو خادم بلا ثمن. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري، **لسان العرب،** ج٤، ص٣٥٢.

[٧] الكلف جمع الكُلْفة وهي ما يتحمله المرء في نائبة أو حق. والكلف والسخر من أكل أموال الناس بالباطل. انظر: ابن منظور، **لسان العرب،** ج٩، ص٣٠٧.

[٨] انظر: ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد،** ج٣، ص١٣٨

والمثال على ذلك ما قال ابن سعد: "أخبرنا قبيصة بن عقبة أبو عامر السوائي، أخبرنا سفيان بن سعيد الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، أتى جذم قبر فجلس إليه، وجلس الناس حوله، فجعل كهيئة المخاطب، ثم قام وهو يبكي، فاستقبله عمر، وكان من أجرأ الناس عليه، فقال: "بأبي أنت وأمي يا رسول الله! ما الذي أبكاك؟"، فقال: «هذا قبر أمي سألت ربي الزيارة فأذن لي، وسألته الاستغفار فلم يأذن لي، فذكرتها فرققت فبكيت»، فلم ير يوماً كان أكثر باكياً من يومئذ.[1] انتقد ابن سعد هذه الرواية وحكم عليها بالوهم لمخالفتها لما أجمع عليه أئمة المغازي والسير وهو كون أم النبي ﷺ مدفونة بالأبواء لا بمكة. قال ابن سعد: "وهذا غلط وليس قبرها بمكة وقبرها بالأبواء".[2] ولم يحدد ابن سعد مصدر الوهم، والغالب على ظني أن الذي وهم في هذه الرواية هو قبيصة بن عقبة؛ وذلك لأنه ضعيف إذا روى عن سفيان الثوري لكونه سمع منه وهو صغير فلم يضبط حديثه[3].

المطلب الثالث: قواعد إثبات الحقائق التاريخية:

ومما ينبغي التنويه عليه هنا أن التاريخ لا يصلح مقياساً لنقد روايات المغازي والسير إلا إذا كان معدوداً من الحقائق التاريخية عند العلماء. فيكون التاريخ حيئنذ حقيقة قطعية أقوى من أخبار الآحاد في التاريخ. وإذا تعارض القطعي مع الظني ينبغي تقديم القطعي عليه. وهناك عدة قواعد طبقها المحدثون لإثبات الحقائق التاريخية، وفيما يلي بيانها:

القاعدة الأولى: استدعاء ما أجمع عليه المؤرخون:

إن القاعدة الأولى الذي اتبعه المحدثون لإثبات الحقائق التاريخية في مؤلفاتهم استدعاء ما أجمع عليه المؤرخون. وإذا جاء خبر في المغازي والسير بشيء يخالف ما أجمع عليه المؤرخون حكموا عليه بالضعف والشذوذ. ومن الأمثلة التي توضّح ذلك:

---

[1] أخرجه ابن سعد، ج١، ص١١٧.

[2] ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج١، ص١١٧.

[3] انظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، **الجرح والتعديل**، ج٧، ص١٢٦، رقم الترجمة: ٧٢٢؛ وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٢٧، ص٦٣، رقم الترجمة: ٦٣١.

المثال الأول: حديث إخبار النبي ﷺ أسماء المنافقين لحذيفة وعمار:

روى ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما، قال: "ورجع رسول الله ﷺ قافلاً من تبوك إلى المدينة، حتى إذا كان ببعض الطريق مكر برسول الله ﷺ ناس من أصحابه، فتآمروا عليه أن يطرحوه في عقبة في الطريق، فلما بلغوا العقبة أرادوا أن يسلكوها معه، فلما غشيهم رسول الله ﷺ أخبر خبرهم، فقال: «من شاء منكم أن يأخذ بطن الوادي فإنه أوسع لكم»، وأخذ النبي ﷺ العقبة، وأخذ الناس بطن الوادي إلا النفر الذين مكروا برسول الله ﷺ لما سمعوا بذلك استعدوا وتلثموا، وقد هموا بأمر عظيم، وأمر رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر، فمشيا معه مشياً، وأمر عماراً أن يأخذ بزمام الناقة، وأمر حذيفة أن يسوقها، فبينما هم يسيرون إذ سمعوا بالقوم من ورائهم قد غشوهم، فغضب رسول الله ﷺ، وأمر حذيفة أن يردهم، وأبصر حذيفة غضب رسول الله ﷺ، فرجع ومعه محجن، فاستقبل وجوه رواحلهم، فضربها ضرباً بالمحجن، وأبصر القوم وهم متلثمون، لا يشعر إنما ذلك فعل المسافر، فرعبهم الله ﷻ حين أبصروا حذيفة، وظنوا أن مكرهم قد ظهر عليه، فأسرعوا حتى خالطوا الناس، وأقبل حذيفة حتى أدرك رسول الله ﷺ، فلما أدركه، قال: «اضرب الراحلة يا حذيفة! وامش أنت يا عمار»، فأسرعوا حتى استوى بأعلاها فخرجوا من العقبة ينتظرون الناس، فقال النبي ﷺ لحذيفة: «هل عرفت يا حذيفة من هؤلاء الرهط أو الركب أو أحدا منهم؟» قال حذيفة: عرفت راحلة فلان وفلان، وقال: كانت ظلمة الليل، وغشيتهم وهم متلثمون، فقال ﷺ: «هل علمتم ما كان شأن الركب وما أرادوا؟»، قالوا: لا والله يا رسول الله! قال: «فإنهم مكروا ليسيروا معي حتى إذا أظلمت في العقبة طرحوني منها»، قالوا: أفلا تأمر بهم يا رسول الله إذا جاءك الناس فتضرب أعناقهم؟، قال: «أكره أن يتحدث الناس ويقولوا: إن محمداً قد وضع يده في أصحابه». فسماهم لهما، وقال: «اكتماهم».[1]

لاحظ ابن القيم وقوع الوهم في هذه الرواية حيث أثبتت أن النبي ﷺ أخبر حذيفة وعماراً أسماء المنافقين في غزوة تبوك. فخالفت هذه الرواية الحقيقة التاريخية

[1] أخرجه البيهقي في الدلائل، ج٥، ص٢٥٧.

المعروفة وهي انفراد حذيفة بن اليمان بمعرفة أسماء المنافقين. وبلذلك سمي حذيفة بصاحب السر الذي لا يعلمه غيره.[١] ومما يدل على وقوع الوهم في الرواية ما يلي:

١) عن أبي نضرة عن قيس قال: قلت لعمار: أرأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر علي أرأياً رأيتموه أو شيئاً عهده إليكم رسول الله ﷺ؟، فقال: ما عهد إلينا رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة ولكن حذيفة أخبرني عن النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «في أصحابي اثنا عشر منافقاً، فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط، ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة».[٢] وسياق هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ أعلم حذيفة بأسماء المنافقين، فأخبر حذيفة عماراً أن عددهم اثنا عشر.

٢) روى ابن إسحاق هذه القصة وذكر أن النبي ﷺ أعلم بأسماء المنافقين حذيفة وحده[٣].

٣) عن إبراهيم النخعي قال: ذهب علقمة إلى الشام، فلما دخل المسجد قال: "اللهم يسر لي جليساً صالحاً"، فجلس إلى أبي الدرداء فقال له أبو الدرداء: "ممن أنت؟"، قال: "من أهل الكوفة"، قال: أليس فيكم أو منكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة؟"، قال: قلت: "بلى"، قال: "أليس فيكم أو منكم الذي أجاره الله على لسان نبيه ﷺ؟ يعني من الشيطان، يعني عمارا"، قلت: "بلى" قال: "أليس فيكم أو منكم صاحب السواك أو

[١] ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد،** ج٣، ص٤٧٩.

[٢] أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب ١٣، ج٤، ص٢١٤٣، رقم الحديث: ٢٧٧٩؛ وأحمد، ج٤، ص٣١٩، رقم الحديث: ١٨٩٠٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره، ج٨، ص١٩٨، رقم الحديث: ١٦٦١٣.

[٣] انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **دلائل النبوة،** ج٥، ص٢٥٨؛ وابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **البداية والنهاية،** ج٥، ص١٩.

السرار؟"، قال: "بلى"...[١] وهذه الرواية أيضاً تدل على أن حذيفة انفرد بمعرفة أسماء المنافقين يسمى بصاحب السر.

المثال الثاني: ذكر عبد الله بن أبي في غزوة تبوك:

روى ابن إسحاق قصة النبي ﷺ وحذيفة بتبوك بدون إسناد، وفيه قول النبي ﷺ لحذيفة: «إن الله قد أخبرني بأسمائهم وأسماء آبائهم، وسأخبرك بهم إن شاء الله غداً عند وجه الصبح»، فانطلق حتى إذا أصبحت فأجمعهم، فلما أصبح قال: «ادع عبد الله بن أبي وسعد بن أبي سرح وأبا خاطر الأعرابي، وعامراً، وأبا عامر، والجلاس بن سويد بن الصامت»...[٢]

عدّ البيهقي وابن القيم ذكر عبد الله بن أبي في هذه القصة وهمًا من ابن إسحاق لكون عبد الله بن أبي ممن يتخلفون عن غزوة تبوك فلم يشاهدها. فيكون ذكر عبد الله بن أبي في هذه القصة يخالف الحقائق التاريخية. قال البيهقي مشيراً إلى علة هذه الرواية: "أظنه ابن سعد بن أبي سرح وفي الأصل عبد الله بن أبي وسعد بن أبي سرح، إلا أن ابن إسحاق ذكر قبل هذا أن ابن أبي تخلف في غزوة تبوك، ولا أدري كيف هذا".[٣]

المثال الثالث: ذكر بلال في حادثة بحيرى الراهب:

روى عبد الرحمن بن غزوان عن يونس بن أبي إسحق عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبي موسى قصة النبي ﷺ مع بحيرى الراهب قبل البعثة، وفيها لفظ: "فلم يزل يناشده حتى رد أبو طالب، وبعث معه أبو بكر بلالاً وزوده الراهب من الكعك والزيت"[٤].

---

[١] أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما، ج٣، ص١٣٦٨، رقم الحديث: ٣٥٣٣

[٢] أخرجه البيهقي في الدلائل، ج٥، ص٢٥٨

[٣] البيهقي، **دلائل النبوة**، ج٥، ص٢٥٨

[٤] أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ، ج٥، ص٥٩٠، رقم الحديث: ٣٦٠؛ والأصبهاني في الدلائل، ص٤٥، رقم الحديث: ١١؛ والبيهقي في الدلائل، ج٢، ص٢٥. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

إن لفظ بلال في هذه القصة وهم؛ لأن بلالاً لم يكن موجوداً عند وقوع القصة حتى وإن كان موجوداً لم يكن مع أبي بكر. وهذا مما أجمع عليه أئمة المغازي[١]. وذهب عدد من المحدثين إلى نقد هذه القصة خلافاً للحاكم والحلبي[٢]. والنقاد الذين حكموا على الرواية بالوهم وإن كانوا متفقين على وجود الوهم فيها، إلا أنهم اختلفوا في الحكم على أصل القصة. فهم في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن القصة غير ثابتة أصلاً. وهذا قول الذهبي وابن كثير والمقريزي.[٣] وحجتهم في رد الرواية كلياً كون الرواية من مناكير عبد الرحمن بن غزوان ومخالفتها للتاريخ الثابت والعقل.

الرأي الثاني: أما أصحاب هذا القول فإنهم ذهبوا إلى أن أصل القصة ثابتة. والوهم وقع في لفظة "بلال" فقط. وهذا رأي جمهور العلماء أمثال ابن حجر العسقلاني والسيوطي والديار البكري، وهو اختيار ابن القيم.[٤] فإنهم يرون أن عبد الرحمن بن غزوان ثقة. فيرى ابن حجر أن لفظ بلال مدرج من الراوي، فإدراجه في الرواية لا يوجب ردها كلياً.[٥] وأما ابن القيم فإنه يرى وقوع التصحيف في الرواية بدليل أن البزار رواه، وفيه ذكر رجل بدلاً من بلال.[٦]

---

[١] انظر: ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد،** ج١، ص٧٥.

[٢] انظر: الحاكم، **المستدرك،** ج٢، ص٦٧٢، رقم الحديث: ٤٢٢٩. ومال البرهان الحلبي أيضا إلى تصحيح الحديث حيث قال: إن وجود بلال في القصة غير مستحيل. وربما سافر مع هذا العير بأمر سيده أمية بن خلف. انظر: البرهان الحلبي، علي بن برهان الدين، **السيرة الحلبية،** ج١، ص١٧٦.

[٣] انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **تاريخ الإسلام،** ج١، ص٥٠٤؛ وابن كثير، **البداية والنهاية،** ج٢، ص٢٨٥؛ والمقريزي، أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي، **إمتاع الأسماع،** ج٨، ص١٧٨.

[٤] انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الإصابة،** ج١، ص٣٥٣، رقم الترجمة: ٧٩٦؛ والسيوطي، **الخصائص الكبرى،** ص١٤١؛ والديار البكري، حسين بن محمد بن الحسن، **تاريخ الخميس،** ج١، ص٢٥٩.

[٥] انظر: ابن حجر، **الإصابة،** ج١، ص٣٥٣، رقم الترجمة: ٧٩٦.

[٦] انظر: ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد،** ج١، ص٧٥.

إن القول بوقوع التصحيف بعيد؛ لأن لفظ "بلال" لا يشبه لفظ رجل مما يجعل احتمال وقوع التصحيف صعباً.[١] يرى بعض الباحثين أن أصل القصة ثابت لتعدد طرقها.[٢] إلا أن هذه الطرق كلها مرسلة[٣] ومعضلة[٤] فلم تقبل لإثبات المعجزات مثل ظل الغمامة على النبي ﷺ وهصر أغصان الشجر عليه.[٥] فلو كانت هذه القصة ثابتة لتذاكرها قريش ولاشتهرت عندهم.

المثال الرابع: حديث زواج النبي ﷺ بأم حبيبة:

روى عكرمة عن أبي زميل، عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: "كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: "يا نبي الله، ثلاث أعطنيهن"، قال: «نعم»، قال: "عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها"، قال: «نعم»، قال: "ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك"، قال: «نعم»، قال: "وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين"، قال: «نعم»". قال أبو زميل: "ولولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك؛ لأنه لم يكن يسئل شيئاً إلا قال: نعم".[٦]

---

[١] أكرم ضياء العمري، **السيرة النبوية الصحيحة،** (الرياض: مكتبة العبيكان، ط٨، ٢٠٠٩م) ج١، ص١٠٩.

[٢] أكرم العمري، **السيرة النبوية الصحيحة،** ج١، ص١٠٩-١١٠.

[٣] أخرجها ابن سعد بلفظ آخر من طريق أبي مجلز. وذكر الذهبي أن الزهري أيضا رواها مرسلة. انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى،** ج١، ص٩٦؛ والذهبي، **تاريخ الإسلام،** ج١، ص٥٠٥.

[٤] أخرجها ابن سعد لفظ آخر من طريق داود بن الحصين ورواها ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الأمم والرسل والملوك،** ج١، ص٥١٩؛ وابن سعد، **الطبقات الكبرى،** ج١، ص٩٧.

[٥] قال ابن كثير: "أن الغمامة لم تذكر في حديث أصح من هذا". ابن كثير، **البداية والنهاية،** ج٢، ص٢٨٥.

[٦] أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب ﷺ، ج٤، ص١٩٤٥، رقم الحديث: ٢٥٠١؛ والطبراني في المعجم الكبير، ج١٢، ص١٩٩، رقم الحديث: ١٢٨٨٥-١٢٨٨٦؛ وابن حبان، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، باب ذكر أبي سفيان ﷺ، ج١٦، ص١٨٩، رقم الحديث: ٧٢٠٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة، ج٧، ص١٤٠، رقم الحديث: ١٣٥٧٨.

انتقد بعض المحدثين أمثال البيهقي وابن الجوزي وابن القيم هذا الحديث؛ لأنه يخالف ما أجمع عليه العلماء من أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة – رضي الله عنها – قبل فتح مكة وهو قبل إسلام أبي سفيان بزمن.[١] وعقّب البيهقي على الحديث قائلاً: "وهذا الحديث في قصة أم حبيبة – رضي الله عنها – قد أجمع أهل المغازي على خلافه، فإنهم لم يختلفوا في أن تزويج أم حبيبة – رضي الله عنها – كان قبل رجوع جعفر بن أبي طالب وأصحابه من أرض الحبشة، وإنما رجعوا زمن خيبر فتزويج أم حبيبة كان قبله، وإسلام أبي سفيان بن حرب كان زمن الفتح...".[٢]

آراء العلماء في الحكم على الحديث:

قد اختلفت أنظار العلماء في هذا الحديث على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أصحاب هذا الحديث صحيح، وتأولوا الحديث على المعنى الذي لا يخالف التاريخ. إلا أنهم اختلفوا في تأويله:

١) وذهب ابن الصلاح إلى احتمال أن أبا سفيان سأل النبي ﷺ تجديد العقد تطييباً لقلبه، أو يرى أن إسلامه يقتضي تجديد العقد.[٣] ومال ابن حجر إلى التأويل الثاني.[٤]

وأجيب عن هذا التأويل بأن ليس في الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ قال له، إنه يحتاج إلى تجديد العقد[٥].

٢) وذهب البيهقي إلى أن المسألة الأولى سألها أبو سفيان وهو كافر. والمسألة الثانية والثالثة سألهما بعد إسلامه. فذكر الراوي كل هذه المسائل في حديث واحد.[٦]

[١] انظر: ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد،** ج١، ص١٠٢. وانظر: أيضا البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، **السنن الكبرى،** ج٧، ص١٤٠، رقم الحديث: ١٣٥٧٨؛ وابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، **كشف المشكل،** ج٢، ص٤٦٣.

[٢] البيهقي، **السنن الكبرى،** ج٧، ص١٤٠، رقم الحديث: ١٣٥٧٨.

[٣] انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم،** ج١٦، ص٦٣-٦٤.

[٤] انظر: ابن حجر، **الإصابة،** ج٧، ص٦٥٣، رقم الترجمة: ١١١٨٥.

[٥] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم،** ج١٦، ص٦٣-٦٤.

[٦] انظر: البيهقي، **السنن الكبرى،** ج٧، ص١٤٠، رقم الحديث: ١٣٥٧٨.

القول الثاني: بالغ ابن حزم حتى عده موضوعاً وضعه عكرمة.[١]

وأجيب بأن اتهام عكرمة بوضع هذا الحديث لا دليل عليه. ولم يوجد من العلماء من ينسب عكرمة إلى الوضع.[٢]

القول الثالث: ذهب بعض العلماء إلى أن لفظة "أم حبيبة" في الحديث وهمٌ من الراوي. وهذا رأي ابن الأثير وابن الجوزي، وهو اختيار ابن القيم وابن كثير[٣]، ومال ابن القيم إلى احتمال أن الراوي أراد أن يذكر عزة أخت أم جبيبة فوهم فيه. قال ابن القيم: "وهذا الجواب حسن لو لا قوله في الحديث: "فأعطاه رسول الله ﷺ ما سأل"، فيقال حينئذ: هذه اللفظة وهم من الراوي، فإنه أعطاه بعض ما سأل، فقال الراوي: أعطاه ما سأل أو أطلقها اتكالاً على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه مما سأل، والله أعلم".[٤]

وأولى الأقوال: أن لفظة أم حبيبة وهم من الراوي. فإنه أراد أن يذكر عزة أخت أم حبيبة فوقع في الوهم. أما استجابة النبي ﷺ لسؤال أبي سفيان بـ"نعم" مع أن الجمع بين الأختين لا يجوز فلا يعني تقريراً منه، وإنما التنبيه على أنه يسمع كلام أبي سفيان. فيكون هذا من باب الاستماع والمؤانسة سيما هو حديث عهد بالإسلام.[٥]

القاعدة الثانية: الاستدلال بسكوت أئمة المغازي والسير:

وهذا أيضاً يعد من القواعد التي استخدمها المحدثون لإثبات الحقائق التاريخية. وعلى هذا الأساس فلم يقبل المحدثون خبراً إذا جاء بشيء لم ينقله أئمة المغازي والسير المتقدمون. فيكون سكوت كل المؤرخين عن نقل حادثة معينة وروايتها مع توفر

---

[١] انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى،** ج١، ص٢٧٨.

[٢] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم،** ج١٦، ص٦٣.

[٣] انظر: ابن سيد الناس، أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد اليعمري، **عيون الأثر،** ج٢، ص٣٧٤؛ ابن الجوزي، **كشف المشكل،** ج٢، ص٤٦٣؛ وابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **أسد الغابة،** ج٦، ص١١٦، رقم الترجمة: ٦٩٢٤؛ وابن كثير، **السيرة النبوية،** ج٣، ص٢٧٧.

[٤] ابن القيم، **زاد المعاد،** ج١، ص١٣٨.

[٥] انظر: العكايلة، سلطان سند، **نقد الحديث،** ص١٢٧.

الدواعي على نقلها قرينة قوية تدل على أنها لم تثبت تاريخياً، كما توضّح ذلك الأمثلة الآتية:

المثال الأول: حديث سؤال أبي سفيان من النبي ﷺ تأميره في الغزو:

انتقد ابن القيم حديث أبي سفيان الذي سأل النبي ﷺ أن يؤمره حتى يقاتل الكفار فأجازه النبي ﷺ. فقال ابن القيم ناقداً لهذا الحديث: "وأيضاً ففي هذا الحديث أنه قال له: "وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين"، قال: «نعم». ولا يعرف أن النبي ﷺ أمر أبا سفيان ألبتة".[١]

فجعل ابن القيم عدم نقل أئمة المغازي والسير قصة تأمير أبي سفيان في غزو الكفار قرينة تدل على وقوع الوهم في الحديث.

المثال الثاني: ذكر الزهري هلال بن أمية ومرارة بن الربيع ممن شهد بدراً:

وهَّم ابن القيم الزهري حين ذكر في روايته عن كعب بن مالك أن هلال بن أمية الواقفي ومرارة بن الربيع العامري من الذين شهدوا بدراً. وحجته في رد ما ذكره الزهري أن المؤرخين المتقدمين لم يذكروهما ممن شارك في غزوة بدر. فقال ابن القيم: "وقوله (أي كعب): "فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدراً لي فيهما أسوة" هذا الموضع مما عد من أوهام الزهري، فإنه لا يحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير البتة ذِكْرَ هذين الرجلين في أهل بدر، لا ابن إسحاق، ولا موسى بن عقبة، ولا الأموي، ولا الواقدين ولا أحد ممن عد أهل بدر...".[٢]

بيد أن ابن القيم ليس أول من وهّم الزهري في هذه الرواية. وقد نحى ابن الجوزي هذا المنحى قبله، حيث وهّم الزهري في عدهم ممن شهد بدراً لأجل سكوت أئمة المغازي والسير. فقال ابن الجوزي: "وقوله (أي كعب): "«رجلين شهدا بدراً» وهم من الزهري، فإنهما لم يشهدا بدراً"[٣].

---

[١] ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج١، ص١٠٧

[٢] ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج٣، ص٥٠٥.

[٣] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **المنتظم في تاريخ والملوك والأمم**، ج٣، ص٣٧١.

المثال الثالث: ذكر سعد بن عبادة ممن شارك بدراً:

أخرج الإمام مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة، فقال: "إيانا تريد يا رسول الله!، والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا"، قال: فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدراً..[١] انتقد ابن سعد وابن سيد الناس وابن كثير هذه الرواية لكون سعد بن عبادة لم يشارك في غزوة بدر بدليل عدم ذكر اسمه ممن شارك بدراً من قبل أئمة المغازي والسير.[٢] قال ابن سعد: "ضرب له بسهمه وأجره وليس ذلك بمجمع عليه ولا ثبت، ولم يذكره أحد ممن يروي المغازي في تسمية من شهد بدراً".[٣]

حاول ابن حجر الجمع بين هذه الرواية وما هو ثابت عند أئمة المغازي قائلاً: "ويمكن الجمع بأن النبي ﷺ استشارهم في غزوة بدر مرتين: الأولى وهو بالمدينة أول ما بلغه خبر العير مع أبي سفيان، وذلك بين في رواية مسلم ولفظه: (أن النبي ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان)، والثانية كانت بعد أن خرج كما في حديث الباب، ووقع عند الطبراني أن سعد بن عبادة قال ذلك بالحديبية، وهذا أولى بالصواب".[٤]

ومن هذا المثال يتبين لنا جليا أن هذه القاعدة راسخة في أذهان المحدثين عندما قاموا بنقد روايات المغازي والسير.

القاعدة الثالثة: النظر إلى استمرارية العمل بمقتضى الخبر زمن الخفاء الراشدين:

هذه القاعدة أيضاً استخدمها بعض العلماء لإثبات الحقائق التاريخية؛ وذلك لأن زمن النبي ﷺ زمن التشريع، وإذا كان الخبر ثابتاً تاريخياً لكان العمل بمقتضاه مستمراً حتى في زمن الخلفاء الراشدين. ولكن هذه القاعدة مخصوصة بالخبر المتعلق بالأحكام

---

[١] أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، ج٥، ص١٧٠، رقم الحديث: ٤٧٢١.

[٢] انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى،** ج٣، ص٦١٤؛ وابن سيد الناس، **عيون الأثر،** ج١، ص٣٢٨؛ وابن كثير، **البداية والنهاية،** ج٣، ص٣١٩.

[٣] ابن سعد، **الطبقات الكبرى،** ج٣، ص٦١٤.

[٤] ابن حجر، **فتح الباري،** ج٧، ص٢٨٨.

الشرعية. وقد أشار ابن القيم إلى هذا المقياس فيقول: "الأحاديث إذا اختلفت عن النبي ﷺ، فإنه ينظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده، وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين، وأهليهم، وغيرهم من الصحابة بالمزارعة".[١] ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: رواية تركة النبي ﷺ:

انتقد ابن تيمية الرواية المنسوبة إلى فاطمة أنها قالت: "يا ابن أبي قحافة! أترث أباك ولا أرث أبي؟"[٢]. ويكون انتقاد ابن تيمية لهذه الرواية من ناحية السند والمتن معاً. أما السند فهو غير ثابت عن فاطمة. وأما المتن فغير صحيح أيضاً؛ لأن ورثة النبي ﷺ ومنهم أزواجه لم يطلبوا ميراثهم منذ عهد الخلفاء الراشدين. واستمرار عدم طلبهم في عهد الخلفاء الراشدين دليل على أن النبي ﷺ لم يورِّث[٣].

المثال الثاني: صلاة النبي ﷺ على بعض الشهداء:

رد ابن القيم الرواية التي أثبتت أن النبي ﷺ صلّى على شهداء أُحُد حيث قال: "أن شهيد المعركة لا يصلّى عليه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يصلّ على شهداء أُحد، ولم يعرف عنه أنه صلى على أحد ممن استشهد معه في مغازيه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، ونوابهم من بعدهم".[٤]

وواضح من خلال النظر في هذا القول أن ابن القيم جعل عمل الخلفاء الراشدين مقياساً لنقد بعض الأخبار التاريخية. والذي يبدو لي أن ابن القيم قد غير رأيه، لأنه كان يرى أن الخليفة مخيَّر بين الصلاة على الشهداء وتركها لورود الآثار في هذا الباب، كما ذكره في كتابه "تهذيب السنن".[٥] وقد ألَّف ابن القيم كتابه "زاد المعاد" بعد تأليف هذا الكتاب بدليل أنه عزا بعض المسائل في "زاد المعاد" إلى تهذيب السنن. وهذا يشير إلى تأخر تأليف "زاد المعاد".

[١] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، **الحاشية على سنن أبي داود،** ج٩، ص١٨٦.

[٢] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **منهاج السنة النبوية،** ج٤، ص١٩٤ وما بعدها.

[٣] المرجع السابق.

[٤] ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد،** ج٣، ص١٩٥.

[٥] انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **تهذيب السنن،** ج٨، ص٢٨٤. انظر: ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد،** ج١، ص١٤٨.

الخاتمة:

وفي هذا الختام أود أن أبدي النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث. ويمكن إجمالها على النحو التالي:

١) إن من الفوائد التي يمكن إدراكها من تطبيق هذا المقياس على مرويات المغازي والسير هي ضمان سلامتها من الكذب والوهم.

٢) وهناك عدة قواعد طبقها المحدثون لإثبات الحقائق التاريخية في السيرة النبوية، وهي استدعاء ما أجمع عليه أئمة المغازي والسير والاستدلال بسكوتهم، والنظر إلى استمرارية العمل بمقتضى الرواية زمن الخلفاء الراشدين.

وأرجو أني قد قدمت شيئاً نافعاً للقارئ من خلال هذا البحث، وآمل أن يكون جهدي المبذول في إعداده في ميزان حسناتي يوم القيامة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

١) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. **أسد الغابة.** بيروت: دار الفكر. د.ط. ١٤٠٩ه/١٩٨٩م.

٢) الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد. **دلائل النبوة.** تحقيق محمد رواس قلعه جي وعبد البر عباس. بيروت: دار النفائس. ط٢. ١٤٠٦ه/١٩٨٦م.

٣) أكرم ضياء العمري. **السيرة النبوية الصحيحة.** الرياض: مكتبة العبيكان. ط٨. ٢٠٠٩م.

٤) البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي. **الجامع الصحيح المختصر.** تحقيق د. مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير. ط٣. ١٤٠٧ه/١٩٨٧م.

٥) البرهان الحلبي، علي بن برهان الدين. **السيرة الحلبية.** بيروت: دار المعرفة. د.ط. ١٤٠٠هـ.

٦) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني. **السنن الكبرى.** تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. د.ط. ١٩٩٤م.

٧) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني. **دلائل النبوة.** تحقيق عبد المعطي قلعجي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٩٨٨م.

٨) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. **الجامع.** تحقيق أحمد شاكر. بيروت: دار إحياء التراث العربي. د.ط. د.ت.

٩) ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. **منهاج السنة النبوية.** تحقيق محمد رشاد سالم. مصر: مؤسسة قرطبة. ط١. ١٤٠٦هـ.

١٠) ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي. **كشف المشكل.** تحقيق علي حسين البواب. الرياض: دار الوطن. د.ط. د.ت.

١١) ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي. **المنتظم في تاريخ والملوك والأمم.** تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٢هـ/١٩٩٢.

١٢) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي. **الجرح والتعديل.** بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط١. ١٩٥٢م.

١٣) الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. **المستدرك على الصحيحين.** تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٤) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **الإصابة في تمييز الصحابة.** تحقيق علي محمد البجاوي. بيورت: دار الجيل. ط١. ١٤١٢**هـ**.

١٥) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **لسان الميزان.** تحقيق دائرة المعارف النظامية بالهند. بيروت: مؤسسة الأعلمي. ط٣. ١٩٨٦م.

١٦) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **تهذيب التهذيب.** الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية. ط١. ١٣٢٦**هـ**.

١٧) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. **المحلى.** بيروت: دار الفكر. د.ط. د.ت.

١٨) الدميني، مسفر عزم. **مرويات السيرة النبوية بين قواعد المحدثين وروايات الأخباريين.** المدينة المنورة: مجمع الملك فهد. د.ط. د.ت.

١٩) الديار البكري، حسين بن محمد بن الحسن. **تاريخ الخميس.** بيروت: دار صادر. د.ط. د.ت.

٢٠) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. **تاريخ الإسلام.** تحقيق بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط١. ٢٠٠٣م.

٢١) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. **سير أعلام النبلاء.** تحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٩٨٥م.

٢٢) السنيدي، عبد الرحمن بن علي. **منهجية التأليف في السيرة النبوية.** المدينة المنورة: مجمع الملك فهد. د.ط. د.ت.

٢٣) ابن سيد الناس، أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد اليعمري. **عيون الأثر.** تحقيق إبراهيم محمد رمضان. بيروت: دار القلم. ط١. ١٩٩٣م.

٢٤) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **تدريب الراوي.** تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. د.ط. د.ت.

٢٥) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **الخصائص الكبرى.** بيروت: دار الكتب العلمية. د.ط. ١٩٨٥م.

٢٦) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله. **الوافي بالوفيات.** تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٧) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. **المعجم الكبير.** تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. الموصل: مكتبة العلوم والحكم. ط٢. ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٢٨) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. **تاريخ الأمم والرسل والملوك.** بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤٠٧هـ.

٢٩) العكايلة، سلطان سند. **نقد الحديث بالعرض على الوقائع التاريخية.** عمان: دار الفتح. ط١. ٢٠٠٢م.

٣٠) علال، خالد كبير. **مدرسة الكذابين في رواية التاريخ الإسلامي.** الجزائر: دار البلاغ. ط١. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الدمشقي. **تهذيب السنن.** بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٥هـ.

٣٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الدمشقي. **الحاشية على سنن أبي داود.** بيروت: دار الكتب العلمية. ط٢. ١٤١٥هـ.

٣٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الدمشقي. **زاد المعاد.** تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١. ١٩٨٦م.

٣٤) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. **البداية والنهاية.** بيروت: مكتبة المعارف. د.ط. د.ت.

٣٥) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. **الجامع الصحيح.** بيروت: دار الجيل ودار الأفاق الجديدة. د.ط. د.ت.

٣٦) المقريزي، أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي. **إمتاع الأسماع.** تحقيق محمد عبد الحميد النميسي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٩٩٩م.

٣٧) المناوي، عبد الرؤوف المناوي. **فيض القدير.** مصر: المكتبة التجارية الكبرى. ط١. ١٣٥٦هـ.

٣٨) ابن المنظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري. **لسان العرب.** بيروت: دار صادر. ط١. د.ت.

٣٩) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. **شرح صحيح مسلم.** بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط٢. ١٣٩٢م.

"فتح الْمُلْهِم بشرح صحيح مسلم"
للشيخ شَبِّيْر أحمد العثماني

دراسة حديثية

"*FATEH AL-MULHIM* EXPLANATION OF *SAHIH MUSLIM*" BY: SHEIKH SHUBAIR AHMED AL-OTHMANI: A STUDY OF PROPHETIC TRADITION

د. سيد عبد الماجد الغَوْري[1]

By: Dr. Syed Abdul Majid Ghouri

Received: September 21, 2016 Accepted: February 27, 2017 Online Published: Jun 28, 2017

الملخص:

يُعتبَر "فتح الملهم" من أحسن الشروح المتأخّرة لـ"صحيح مسلم"، وقد شرح الأحاديثَ في الأبواب بغاية من الاتّزان، فلم يترك بحثاً فقهياً من غير تمحيصه، وسرد أدلةَ المذاهب في المسائل، وقارن بينها ورجَّحها بكل إنصاف، واستوفى ضبطَ أسماء الرواة، وشرح الغريبَ، وردَّ على صنوف من أهل الزيغ والانحراف عن الدين وعقيدته. وكان مؤلِّفه أحدَ أجلة المحدِّثين في العالَم الإسلامي لوقته، الذي قام بتدريس الحديث النبوي في كبرى الجامعات الإسلامية في الهند وباكستان، وألَّف الكثيرَ من الكتب القيمة في موضوعات دينية مختلفة. وهذا البحثُ يتناول دراسةً حديثيةً للكتاب المذكور، ويُبرِز من خلالها أهمَّ مزاياه وخصائصه، كما يعرِّف البحثُ بمؤلِّفه من أهمّ جوانب حياته الذاتية والعلمية باختصار، ثم يسلِّط الضوءَ على أبرز آثاره الجليلة في الحديث النبوي وعلومه.

الكلمات الافتتاحية: الشرح. الحديث. دراسة. الفقه. الرواة.

Abstract

This book "*Fateh al-Mulhim*" is considered one of the best late explanations of "*Sahih Muslim*", explaining all Hadith in each chapter very accurately, not leaving out any issues of jurisprudence without clarification as well as mentioning proof of every Islamic jurisprudence school of Fiqh issues and comparing them and giving preference to some fairly. He disproves also of many deviations. Sheikh Shabair himself used to be one of the greatest Hadith Narrators in his time and this study deals with the above mentioned book and introducing the author as well as parts of his scholarly life in short.

Keywords: Explanations. Hadis. Study. Islamic jurisprudence. Hadith Narrators.

[1] الباحث الزميل المتقدم في معهد دراسات الحديث النبوي (إنهاد)، الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور – ماليزيا.
samghouri@gmail.com

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الْمُرسَلين، محمد بن عبد الله الأمين، وعلى آله البَرَرة وصحابته الْخِيَرة آجمعين، ومن تبعهم بإحسان، ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنَّ الله ﷻ قيَّض لخدمة الحديث النبوي رجالاً من جهابذة الحفاظ وأجلة المحدِّثين في كل عصر من العصور، الذين قاموا بحفظه ورعايته عن طُرُق شَتّى من الرواية والتدريس والتصنيف والتأليف، وقد حظي بوجودهم الميمون وجهودهم المباركة كلُّ مصرٍ من الأمصار الإسلامية، ومنها بلاد الهند، التي حظي بوجود الكثيرين منهم، أمثال: الشيخ شَبِّير أحمد العثماني، الذي أدلى بدلوه في خدمة الحديث النبوي، وشارك في تأليف العديد من الكتب المفيدة والقيمة، ومنها "فتح الملهم بشرح صحيح مسلم"، الذي يُعتبَر – مع تكملته – من أهمّ وأنفع شروح "الصحيح" المتأخرة. وهذا البحث يعرِّف بأهم جوانب الحياة الذاتية والعلمية لمؤلِّفه، ثم بأعماله العلمية الجليلة في مجال الحديث النبوي، ثم يركِّز على دراسة كتابه المذكور من حيث الصناعة الحديثية.

المبحث الأول: نبذة من ترجمته الذاتية والعلمية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته:

اسمه: شَبِّيْر أحمد.

نسبه: شبير أحمد بن فضل الله، وبه ينتهي نسبه إلى عثمان بن عفَّان ﷺ.

نسبته: إلى عثمان بن عَفّان ﷺ.

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

وُلد في بلدة "بَجْنُوْر" في العاشر من محرَّم سنة ١٣٠٥هـ (١٨٨٩م)، ونشأ في جوٍّ من العلم والأدب، تحت رعاية والده الفاضل[١]، وإخوته العلماء[٢].

---

[١] هو فضل الرحمن العثماني: العالم المثقَّف، والأديب الشاعر بالفارسية والأردية. انظر: فيوض الرحمن القارئ، **مشاهير علماء ديوبند**، ج١، ص٢١٠.

[٢] وهم: المفتي الشيخ عزيز الرحمن العثماني (ت١٣٤٧هـ): أحد علماء الأحناف الكبار في الهند، ومن أساتذة الفقه البارزين في "دارالعلوم ديوبند"، له فتاوى في مجلدات ضخام. (انظر: حافظ أكبر شاه البخاري، **أكابر علماء ديوبند**، ص٥٣). والشيخ حبيب الرحمن العثماني (ت١٩٣٠م): المحدِّث الفقيه الأديب. تخرَّج في "دارالعلوم ديوبند"، وكان مسؤولاً كبيراً عن الشؤون الإدارية فيها. (انظر: البخاري، **أكابر علماء ديوبند**، ص٨٩).

المطلب الثالث: طلبه للعلم وأشهر شيوخه:

(أ) طلبه للعلم:

بدأ دراستَه بتعلُّم اللغات العربية والأردوية والفارسية لدى علماء بلدته وبعض مدرِّسي "دار العلوم ديوبند". وبعد أنْ فرغ من تعلُّم تلك اللغات، وتحصيل أهمِّ مبادئ علوم الشريعة؛ التحق بـ"دار العلوم ديوبند" عام ١٣١٩هـ، وتخرَّج فيها عام ١٣٢٥هـ.

(ب) أشهر شيوخه الذين أخذ عنهم الحديث:

١) الشيخ محمود حسن الدِّيْوبَنْدي (١٢٦٨ - ١٣٣٩هـ)[١]: هو العالم الجليل، العلامة المحدِّث، المجاهد الكبير، المعروف بـ"شيخ الهند". كان في الحديث النبوي مُسندَ الوقت، ورُحْلَةَ الأقطار الهندية. وُلد في بلدة "بَريْلِي"، ونشأ بقرية "دِيُوْبَنْد"، ولازم الإمامَ محمد قاسم النانوتوي ملازمةً طويلةً، واستفاد منه. ثم تولَّى تدريسَ الحديث النبوي في "دارالعلوم ديوبند"، وقد تخرَّج على يده عدد كبير من العلماء الذين لهم خدمات جليلة في نشر الحديث في هذه البلاد[٢]. وله تعليقات مفيدة على كتب الحديث، مثل: "سنن أبي داود"، و"جامع الترمذي"، كما أن له رسالةً قيمةً باسم "الأبواب والتراجم"، تكلَّم فيها بالتفصيل على تراجم "صحيح البخاري" وأبوابه. لقد وجد عنده الشيخُ شبير أحمد ضالته التي ينشدها، والعلومَ التي يتطلبها، فقرأ عليه الكتبَ الستة.

٢) الشيخ محمد أنور شاه الكشميري (١٢٩٢ - ١٣٥٢هـ)[٣]: هو الفقيه المجتهد، العلامة المحدِّث، أحدُ أجلة علماء الحديث، وكبار الفقهاء الأحناف. وُلد في قرية "وَدْوَان" بكشمير. التحق بدار العلوم ديوبند في

---

[١] انظر ترجمته في: عبد الحي الحسني بن فخر الدين، **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**، ج٨، ص١٣٧٧.

[٢] أمثال: الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، والشيخ حسين أحمد المدني، والشيخ شَبِّير أحمد العثماني، والشيخ مناظر أحسن الكيلاني وغيرهم.

[٣] انظر ترجمته في: عبد الحسني، **نزهة الخواطر**، ج٨، ص١١٩٨، وسيد عبد الماجد الغوري، **أعلام المحدثين في الهند في القرن الرابع عشر الهجري**، ص٨٧.

سنّ مبكّر، وتتلمذ على كبار علمائها المحدِّثين[١]. ثم وُلِّي التدريس بـ"المدرسة الأمينية" بدهلي، ثم في دار العلوم ديوبند، ثم بالجامعة الإسلامية بدابِيْل في غُجْرات، وقد تخرَّجت على يده نخبة مباركة من العلماء الذين اشتغلوا بتدريس الحديث ونشر العلم[٢]. وله أمالٍ كتبها عنه تلامذته النجباء فضبطوها، مثل: "فيض الباري على صحيح البخاري"، و"العَرْف الشَّذِي على جامع الترمذي"، وغيرها على كتب أخرى للحديث. وقد لازمه الشيخ شبير أحمد ملازمةً أكسبته الفضائل الفريدة، والعلوم الدقيقة فيما أخذ عنه، وقرأ عليه "صحيحَ البخاري" و"جامعَ الترمذي".

وله غير هؤلاء، أساتذةٌ وشيوخٌ تلقَّى عنهم - أيضاً - العلومَ النقلية والعقلية بكلّ إتقان،.

المطلب الرابع: في مجال التدريس والإفادة وأنبغ تلاميذه:

(أ) في مجال التدريس والإفادة:

عُيِّن الشيخ العثماني مدرِّساً في دار العلوم ديوبند عام ١٣٢٦ه، ودرَّس فيها أمهاتِ الكتب في الحديث والتفسير، وأثناء مدة تدريسه فيها تخرَّج عليه أكثَرُ من ألفي طالب. ثم انتقل إلى "الجامعة الإسلامية" بدابيل مع أستاذه الشيخ محمد أنور شاه الكشميري؛ وتولَّى هناك تدريسَ "صحيح مسلم" و"تفسير القرآن الكريم" للإمام عبد الله بن عمر البَيْضاوي (ت٦٨٥ه)، وغيرَهما من الكتب الدراسية الجليلة، وقد أصبحت تلك المدرسة بوجود هذين الشيخين جامعةً كبيرةً تُشَدُّ إليها الرحال من كل أرجاء الهند. ثم عاد إلى ديوبند، فآثر البقاءَ في بيته يلقي الدروس في تفسير القرآن الكريم والحديث النبوي.

---

[١] أمثال: الشيخ خليل أحمد الأنصاري، والشيخ محمود حسن الديوبندي، والشيخ رشيد أحمد الكنكوهي.

[٢] منهم الجدير بالذكر: الشيخ محمد يوسف البنوري، والشيخ بدر عالم الميرتمي، والشيخ محمد إدريس الكاندهلوي، والشيخ أحمد رضا البَجْنُوري، والشيخ منظور النعماني، والشيخ حبيب الرحمن الأعظمي وغيرهم.

(ب) أشهر تلامذته الذين أخذوا عنه الحديث:

أثناء تدريسه في كل من "دار العلوم ديوبند" و"الجامعة الإسلامية" بدابيل؛ تخرَّج على يده عدد مبارك من العلماء البارزين في الحديث، والذين لهم مساهمات جليلة في خدمته تدريساً وتأليفاً وتحقيقاً، ومن أشهرهم:

١) الشيخ مَناظِر أحسن الكَيْلاني (١٣١٠ – ١٣٧٥هـ) [١]: هو العلاَّمة البَحَّاثة، الكاتب المؤلِّف، وأحد أشهر علماء الهند، ومن كبار الخبراء في مجال التربية والتعليم في وقته. وُلد بقرية "كَيْلان" في ولاية "بِهار". تتلمذ في دار العلوم على الشيخ محمود الحسن الديوبندي والشيخ محمد أنور شاه الكشميري وغيرهما. ثم عُيِّن فيها مدرِّساً، ثم عمل أستاذاً في الجامعة العثمانية بحيدرآباد (الدَّكَنْ). له "تدوين الحديث"، الذي يُعتبَر من أحسن وأوائل الكتب التي أُلِّفت في هذا الموضوع في تعريف علم الحديث وأهميته وتاريخه وبداية كتابته وتدوينه في غاية من التحقيق.

٢) والشيخ بَدْر عالم الْمِيْرَتِهي (ت١٣٨٥هـ)[٢]: هو المحدِّث البارع، الشيخ المربِّي. وُلد في مدينة "بَدَايُوْن"، بدأ دراستَه بـ"مدرسة مظاهر العلوم" بسَهَارَنْفُوْر. ثم انتقل إلى دار العلوم ديوبند، ولازم الشيخَ محمد أنور شاه الكشميري، وقرأ عليه الحديث النبوي. ثم درَّس في كل من مدرسة مظاهر العلوم، ودار العلوم ديوبند، والجامعة الإسلامية بدابيل. ثم هاجر إلى المدينة المنوَّرة، وتوفي بها. ومن آثاره العلمية في الحديث: "فيض الباري على صحيح البخاري" بالعربية، قيَّد فيه دروسَ أستاذه الشيخ محمد أنور شاه الكشميري في الصحيح، و"جواهر الْحِكَم" و"ترجمان الحديث" كلاهما بالأردوية.

٣) والشيخ محمد إدريس الكانْدَهْلَوِي (١٣١٧ – ١٣٩٤هـ)[٣]: هو المفسِّر المحدِّث. وُلد في "بُوْفال"، وأخذ العلمَ عن الشيخ أشرف علي التهانوي في

---

[١] انظر لترجمته: البخاري، **أكابر علماء ديوبند**، ص١٩٦.

[٢] انظر لترجمته: المرجع السابق، ص٢٢١، ٢٢٦.

[٣] انظر لترجمته: المرجع السابق، ص٢٢٠،٢١٥. ١٧١.

مدرسته الواقعة في "تانَهْ بَهَوَنْ". ثم التحق بمدرسة مظاهر العلوم بسهارنفور. ثم انتقل إلى دار العلوم ديوبند وتخرَّج هناك على الشيخ محمد أنور شاه الكشميري والشيخ شبير أحمد العثماني وغيرهما. ثم عمل فيها مدرِّساً. ثم انتقل إلى باكستان حيث قضى حياتَه في تدريس الحديث في "الجامعة الأشرفية" بلاهور. ومن مؤلَّفاته في الحديث: "التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح"، و"تحفة القارى بحل مشكلات البخاري"، و"حلُّ تراجم أبواب البخاري"، و"منحة المغيث شرح ألفية العراقي في الحديث" وغيرها.

٤) والمفتي محمد شفيع العثماني (١٣١٤ - ١٣٩٦هـ)[١]: هو المفسِّر الفقيه، المحدِّث العلامة، والمفتي الأول لجمهورية باكستان. وُلد في "ديوبند"، ودرس في دار العلوم على الشيخ محمود الحسن الديوبندي والشيخ محمد أنور شاه الكشميري والشيخ شَبِّيْر أحمد العثماني، وتخرَّج عليهم في الحديث النبوي. ثم اشتغل فيها مدرِّساً للحديث والفقه والتفسير قُرابةَ اثنتي عشر سنةً. ثم هاجر إلى باكستان وأسَّس "دارَ العلوم الإسلامية" بكراتشي. ومن أشهر مؤلَّفاته "معارف القرآن" بالأردوية.

٥) والشيخ محمد يوسف البَنُوري (ت١٣٩٧هـ)[٢]: هو المحدِّث الفقيه، الأديب اللغوي، والعالِم اللَّوْذِعي. وُلد في قرية "مَهَابَتْ آباد" من مديرية "مَرْدان" الواقعة اليوم في شمالي باكستان. تلقَّى العلومَ البدائية من علماء بشاور، ثم قصد دارَ العلوم ديوبند، وتخرَّج فيها على الشيخ محمد أنور شاه الكشميري والشيخ شبير أحمد العثماني وغيرهما من فطاحل علمائها وأجلة شيوخها. ثم درَّس مدةً في "الجامعة الإسلامية" بدابيل. ثم انتقل إلى باكستان وأسَّس مدرسةً دينيةً بكراتشي، والتي تُعرَف اليومَ بـ"جامعة العلوم

[١] انظر ترجمته في: لقمان الحكيم، **محمد تقي العثماني القاضي الفقيه والداعية الرحالة**، ص١٥، ٢٠، والبخاري، **أكبر علماء ديوبند**، ص٣٠٨، ٣١٤.

[٢] انظر لترجمته: البخاري، **أكبر علماء ديوبند**، ص٣١٩، ٣٢٢، ومحمد خير رمضان يوسف، **تتمة الأعلام للزركلي**، ج٢، ٢٤٠.

الإسلامية". ومن مؤلّفاته في الحديث: "معارف السنن" شرح فيه "جامعَ الترمذي" بالعربية، و لم يكمله، وصل في شرحه إلى كتاب الحجّ فقط.

وغيرُهم من العلماء الكبار، الذين تتلمذوا على الشيخ العثماني، ولا يسع المقام هنا للتعريف بهم.

المطلب الخامس: من صفاته الْخُلُقية وعاداته:

وقد ذُكر في صفاته الشيءُ الكثيرُ، ومُجمَلها: أنه كان تقياً وَرِعاً، زاهداً ومتواضعاً، لا يُحِبّ التكلُّفَ والتصنُّعَ في حياته. فقد عاش حياتَه كلها زاهداً في الدنيا، طالباً للآخرة، مع إمكانه – خاصةً بعد أن انتقل إلى باكستان حيث كان له شأن عظيم ومكانة مرموقة لدى الحكومة – أن يعيش حياةَ رغدٍ ورفاهيةٍ[1].

وكان مُحِبّاً للعلم، وحريصاً على الاطّلاع على كل ما تطبعه دورُ النشر من الكتب، ويقضي جُلَّ وقت فراغه في المطالعة، يذكر مِن ذلك الشيخ محمد تقي العثماني – وهو يتحدَّث عن حرصه على التزوُّد بالعلم وتَواضُعه في ذلك – ويقول: "فإذا أراد الشيخ شَبِّيْر التحقيقَ في أيِّ مسألةٍ من المسائل العلمية فكان يذهب إلى والدي الشيخ محمد شفيع ليَطَّلِع على الكتب الموجودة لديه، وكثيراً ما كانت تنعقد المجالس العلمية عنده، وكان الشيخ شبير يشترك فيها برغم ضعفه ومرضه، ويصعد سُلَّمَ البيت حتى الطابق الثالث ... "[2]؛ وذلك في أواخر عمره التي كان يعاني فيها الكثيرَ من أمراض الشيخوخة.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه:

وصفه أستاذُه الشيخ محمد أنور شاه الكشميري: بـ"علامة عصره، ومحدِّثه ومفسِّره ومتكلِّمه"[3].

وذكره الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّه (ت١٤١٧هـ) بهذه الأوصاف الحميدة: " الإمام العلامة، محقِّق العصر، الْجِهْبذ الحجة، المفسِّر الألمعي، المتكلِّم الْمِحْجَاج، الفقيه البارع، البَحَّاثة النَّظَّار، الخطيب الْمِصْقَع، شيخ الإسلام"[4].

---

[1] زيتون بيغم، **العلامة شبير أحمد العثماني وآثاره العلمية**، ص١١٨، ١٢٤.

[2] محمد تقي العثماني، من مقاله المنشور عن الشيخ شبير، عدد ممتاز عنه لمجلة "البلاغ"، ص٣١٤.

[3] عبد الفتاح أبو غدة في مقدمة تحقيقه لكتاب "**مبادئ علم أصول الحديث وأصوله**"، ص٢٩.

[4] المرجع السابق، ص٢٣.

المطلب السابع: وفاته:

توفي يوم الثلاثاء ٢١ صفر ١٣٦٩ھ (الموافق ١٣ ديسمبر ١٩٤٩م) في بَهَاوَلْفُوْر، ثم نُقلت جُثّته إلى "كراتشي" ودُفن هناك.

المبحث الثاني: مساهمته في الحديث النبوي:

تَميَّز الشيخ شبير أحمد العثماني – رحمه الله تعالى – بين كثير من علماء الحديث في عصره بصفات قلما اتصف بمثلها أحد منهم، فقد اشتغل بالحديث النبوي تدريساً وتأليفاً، إلى جانب قيامه بالأعمال الإصلاحية والدعوية الضخمة، وخوضه في الأمور السياسية والاجتماعية الكثيرة بعد انتقاله إلى باكستان، وهي الأعمالُ التي غالباً لا تدع للتفرُّغ لشيء آخر غيرها، ولكنه استطاع أن يجمع بين مهامين دون أن يقصِّر في أحدهما، حيث ألَّف العديدَ من الكتب المفيدة في موضوعات مختلفة، كما ألَّف أيضاً في الحديث وعلومه عدةَ كتب ورسائل نافعة، والتي سأقوم بتعريف وجيز لها فيما يأتي.

١ – فضل الباري شرح صحيح البخاري (بالأردوية):

هذا الكتاب في الحقيقة مجموعة من الدروس التي ألقاها الشيخ العثماني في "صحيح البخاري" أثناء فترة تدريسه في "دارالعلوم ديوبند"، وقيَّدها أحدُ تلامذته، ثم راجعها الشيخ مراجعةً دقيقةً. وقد نال هذا الشرحُ قبولاً كبيراً عند مدرِّسي الحديث النبوي وطلابه في بلاد شبه القارة الهندية؛ وذلك لاحتوائه على تحقيقات بديعة، وأبحاث نادرة، ونكات علمية يتعذَّر وجودُ مثلها في كتاب. كما أنه يُعتبَر أوّلَ شرحٍ بديعٍ باللغة الأردوية في أسلوب سهل وبسيط، فقد شفى وكفى من كلّ ناحية في الصناعة الحديثية.

بدأه بمقدمة علمية طويلة تحتوي على معلومات قيمة تتعلَّق بالحديث وعلومه، واعتنى بشرح تراجم أبواب الكتاب (أي الصحيح) بطريقة سهلة جداً، واهتمَّ في تراجم الرواة بذكر أحوالهم الخاصة التي قلما ينتبه إليها الشُّرَّاح، واعتنى بضبط أسماء الرجال، وذكر غريبَ كلِّ حديثٍ بأسلوب سهل، وحقَّق بعضَ المواضيع في تلك العلوم من حيث الصناعة. كما أنه لم يأل جهداً في تأييد المذهب الحنفي خلال شرحه للمسائل الفقهية مقارناً مع المذاهب الفقهية الأخرى شأن علماء الهند الجامعين بين الحديث والفقه.

يقول تلميذه الشيخ محمد يوسف البنوري في وصف هذا الكتاب: "إن (فضل الباري في شرح صحيح البخاري) اسمٌ على مُسَمَّى، فهو كالبَدْر الذي كلما التفتَّ رأيتَه أمام عينيك، يهديك إلى الطريق الصحيح، ويملأ طريقك نوراً وضياءاً، وكالشمس في كبد السماء، تُرسِل أشِعَّتَها لكي تُضيء للناس فيسيروا في طريقهم المضي المشرق"[١].

ويقول الشيخ فضل الحقّ العثماني: "هذا الشرحُ ذخيرةٌ نادرةٌ في اللغة الأردوية، وقد وضَّح الشارح كل مسألة بالاستدلال، فكأنه بذلك قد جمع ماءَ البحر في كأس! وهو أفضل شروح (صحيح البخاري) بالأردوية على الإطلاق"[٢].

طُبع هذا الشرح في مجلَّدين، في إدارة العلوم الشرعية بكراتشي، ما بين عام ١٩٧٣ و١٩٧٥م، ثم تكرَّرت طبعاته. وتُرجم المجلد الأول بالإنكليزية.

٢ – فتح الْمُلْهِم بشرح صحيح الإمام مسلم (بالعربية): ستأتي دراسة موسَّعة عنه في المبحث الثالث.

٣ – لطائف الحديث: وهو عبارة عن كُتَيِّب ذكر فيه الشيخُ بعضَ النُّكَت العلمية واللطائف البديعة المتعلّقة بالحديث وعلومه، والتي التقطها من كتب الحديث أثناء مطالعته لها[٣]. طُبع هذا الكُتَيِّب قديماً في ديوبند عام ١٣٣٣هـ.

٤– سجود الشمس (بالأردوية): وهو بحثٌ جيدٌ شَرَح فيه الشيخُ حديثَ سجود الشَّمس لربِّها[٤]، واستئذانها منه للطُّلُوع، وفيه تحقيق قيم دقيق قلَّما يُوجَد مثلُه في كتاب آخر[٥].

---

[١] العثماني، شبير أحمد، **فضل الباري شرح صحيح البخاري**، ج١، ص٢٣.

[٢] العثماني، شبير أحمد، **مسألة تقدير**، ص٣.

[٣] ذكره الشيخُ نور البشر بن نور الحق في ترجمة الشيخ شبير أحمد العثماني، انظر: "**فتح الملهم**"، ج١، ص١١.

[٤] وهو كما رواه البخاري في صحيحه، عن أبي ذر ﷺ قال: قال النبي ﷺ لأبي ذرٍّ حين غربت الشمسُ: «أتدري أين تذهب؟» قلتُ: الله ورسوله أعلَمُ؟ قال: «فإنها تذهب حتى تَسجُد تحت العرش فتَستأذِن فيُؤذن لها، ويُوشك أن تسجد فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، يقال لها: ارجعي من حيث جئت فتَطلع من مغربها، فذلك قوله تعالى: ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم ﴾». (**صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، ص٥٨٩، رقم الحديث: ٣١٩٩).

[٥] ذكره الشيخُ نور البشر بن نور الحق في ترجمة الشيخ شبير أحمد العثماني، انظر: "**فتح الملهم**"، ج١، ص١٢.

٥ - **مبادئ علم الحديث وأصوله (بالعربية):** وهو في الحقيقة مقدمة لكتابه "فتح الملهم بشرح صحيح مسلم"، طُبعت مستقلةً عنه بهذا الاسم، وسأتحدَّث عنها في المبحث الثالث.

المبحث الثالث: دراسة حديثية لـ"فتح الملهم بشرح صحيح مسلم":

يُعَدّ كتاب "الْمُسْنَد الصحيح المختصَر من السُّنَن بنقل العَدْل عن العَدْل عن رسول الله ﷺ" المعروف بـ"صحيح مسلم"، من أصحِّ كتب الحديث بعد "صحيح البخاري"، حتى عُرف فيما بعد بين العلماء بلقب "الصحيح الثاني". فهو يتميَّز عن الأول بخصائص علمية، وأهمّها ترتيبُ الأحاديث في معظم أبوابها حسب صِحَّتها وسلامتها من العيوب والنقائص؛ لذلك عُدّ هذا الكتابُ من الكتب التي أصبحت عمادَ علوم الدين، ومصدرَها الموثوق[١].

المطلب الأول: شروح "صحيح مسلم" قبل "فتح الملهم":

ونظراً إلى أهمية "صحيح مسلم" من بين كتب الحديث؛ فقد تناوله علماء الأمة بالرواية والدراسة، والشرح، والتخريج، والاختصار، وما زال هذا الكتابُ موضعَ عنايتهم الكبيرة، فقد ظهرت له عدةُ شروحٍ قبل ظهور "فتح الملهم" في حيِّز الوجود، ومن أهمِّها كالآتي:

١) **المعلم بفوائد المسلم:** للإمام أبي عبد الله، محمد بن علي بن عمر الْمَازِرِيّ (ت٥٣٦هـ): وهو عبارةٌ عن الفوائد والنُّكَت والتعليقات التي كان يُمليها مؤلِّفه لطلابه أثناء دروسه لـ"صحيح مُسلم" أو أثناء قرائتهم عليه، وتُعتبَر هذه المحاولةُ بدايةَ انطلاقة لشرح "صحيح مسلم"، وبدأت الشروحُ بالظُّهُور في عصر المازري، ولم يُعرَف منها قبل ذلك، لذلك يُعتبَر هذا الكتابُ من أقدم شروح الصحيح.

٢) **إكمال المعلم بفوائد كتاب مسلم:** للقاضي عياض اليَحْصُبي البُسْتِي (ت٥٤٤هـ): ترجع أهمية هذا الكتاب إلى أنه استكمالٌ لما بدأ به الإمام المازري في "المعلم"، وأنه أول كتابٍ شرح "صحيح مسلم" بالتحرير والتقييم

[١] انظر: محمد بن محمد أبو شهبة، **التعريف بكتب الحديث السِّتة**، ص٦٥.

والتهذيب، وأنه الأصل الذي أخذ منه الحافظ ابنُ الصَّلاح ثم الإمام النووي بعده، ومن بعدهما ترادف أئمة الشروح على النقل منه والأخذ عنه.

٣) **المفهم لِما أَشْكَل من تلخيص صحيح مسلم:** للإمام ابن المزيّن المالكي القرطبي، أبي العباس، أحمد بن عمر بن ابراهيم الأنصاري (ت٦٥٦هـ): وهو يُعَدّ شرحاً واضحاً، ذا أهمية بالغة لـ"صحيح مسلم"، فهو حلقةُ وصلٍ لا بُدَّ منها بين المازري والقاضي عياض من جهةٍ، وبين من جاء بعد أبي العباس القرطبي كالأبي، والسنوسي من جهة أخرى؛ ذلك: أنَّ المازري شرح "صحيحَ مسلم" بكتابه "المعلم" شرحاً مختصراً، أكمله القاضي عياض بأوسع منه، ثم جاء القرطبي، واستفاد من سابقيه، وأدلَى بالجديد بعبارة مفهومة سلسة وأضاف إليه إضافاتٍ مفيدةً، تغني شرح "صحيح مسلم"، وتوضِّح المستغلقَ منه.

٤) **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط:** للحافظ ابن الصلاح، أبي عمرو، عثمان بن عمرو الشَّهْرَزُوري الكردي (ت٦٤٣هـ): هذا الكتاب ليس بشرح للصحيح، وإنما هو عبارة عن تصحيح ما وقع فيه من الغلط والسقط وما يشبههما.

٥) **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** للإمام أبي زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف النَّوَوي الدمشقي (ت٦٧٦هـ):وهو أتقَنَ وأوفَى وأبرَعَ شرحٍ من شروح الصحيح، فإنَّ صاحبه لم يدع لقارئه مهما يبلغ علمه سؤالاً في سِرِّه، أو في علنه إلا ووجد جوابَه فيه، من بحث السند إذا كان فيه ما يبحث، ومن اللغة وما يتعلَّق بها، ومن تسمية لما يجهل اسمه، ومن شرح المعنى، ومما يستنبط من الحديث، ومن قال بظاهر الحديث، ومن خالف، وما حجته؟ مع فوائد كثيرة، وعلوم غزيرة لا تستقصى[١]. وقد ألقى النووي النظرَ على الشروح السابقة لـ"صحيح مسلم" فاستخلص منها الخلاصةَ العلمية، وأضاف من عنده فوائد واستنباطات مما جعله أهمَّ شروح الصحيح، وهو من

[١] انظر: الدقر، عبد الغني، **الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين**، ص ١٦٠.

الشروح المتوسطة التي يستوعبها طالبُ العلم، إذ هو ليس بالطويل الْمُمِلّ ولا بالْمُوجَز الْمُخلّ[1].

٦) **إكمال المعلم بفوائد كتاب مسلم:** للإمام أُبَيّ، أبي عبد الله، محمد بن خِلْفَة الأُبَيّ المالكي التونسي (ت٨٢٧ أو٨٢٨هـ): جمع فيه الشارحُ الشروحَ الأربعة لصحيح مسلم، وهي: "المعلم" للمازري، و"إكمال المعلم" للقاضي عياض، و"المفهم" للقرطبي، و"المنهاج" للنووي، مع زيادات مكملة، والتنبيه على المواضع المشكلة من كلام هؤلاء. فينقل الشارحُ من تلك الشروح بالمعنى لا باللفظ طلباً للاختصار، ويوضِّح ما يشكل من هذه النقول.

٧) **مكمل إكمال الإكمال:** للعلامة أبي عبد الله محمد بن محمد السنوسي الحسني (ت٨٩٢هـ): وهو مقدمة مضافة لما قام به الإمام الأبي. فكان هذان الشرحان من أتمِّ الإفادات على "صحيح مسلم"، كما أنهما يُبدِيان الطريقةَ المغربية في شرح الحديث النبوي.

٨) **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج:** للحافظ السُّيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ): وهو حاشية على "صحيح مسلم"، ابتدأها السيوطي بذكر مقدمةٍ قصيرة، ولم يتعرَّض فيها للأحكام الفقهية إلا نادراً، ولا للإجابة عن الأحاديث المتكلَّم فيها، إلا نادراً جداً ولكنه لم يشفِ.

٩) **السِّراج الوهَّاج في كشف مطالب مختصر صحيح مسلم بن الحجَّاج:** للشيخ صديق حسن خان القَنُّوجي البخاري (ت١٣٠٧هـ): شرح القنوجي في هذا الكتاب "مختصرَ صحيح مسلم" للإمام أبي محمد زكي الدين بن عبد العظيم المنذري (ت٦٥٦هـ)، وهو شرح وسط جيد، لم يتكلَّم فيه القنوجي على الأسانيد، لكون الأصل (أي "مختصر صحيح مسلم" للمنذري) كان مجرَّداً عنها؛ لذلك قصر القنوجي الكلامَ على متون الحديث فقط.

وهذه بعض أشهر شروح "صحيح مسلم" التي وُجدت قبل "فتح الملهم"، الذي الباحثُ في صدد التعريف به والدراسة عنه في هذا البحث.

---

[1] انظر: أبو شهبة، **أعلام المحدثين**، ص٢٠١.

المطلب الثاني: وصف الكتاب "فتح الْمُلْهِم بشرح صحيح مسلم":

يُعتبَر هذا الكتابُ من أحسن الشروح المعاصرة لـ"صحيح مسلم"، وقد نهض الشيخ شَبِّيْر أحمد العثماني بتأليف هذا الشرح بعد أنْ قام بتدريس "صحيح مسلم" سنواتٍ عديدةً في "دار العلوم ديوبند" وغيرِها، فقدَّم فيه عصارةَ مطالعته لشروح كتب الحديث ودواوين السنة، ومصادرِ الفقه، فجاء محتوياً على الكثير من الفوائد الغزيرة والنُّكَت القيمة واللطائف النفيسة التي تتعلَّق بالصحيح، والتي تخلو منها شروحه السابقة.

المطلب الثالث: السبب الباعث على تأليف الكتاب:

كما ذكر الباحث آنفاً أنَّ "صحيح مسلم" كان أكبرَ موضعٍ لعناية المحدِّثين بعد "صحيح البخاري"، فكثرت له الشروح، وكلها مفيدة، ولكل واحدٍ منها مزايا وخصائصُ لا تُنكَر، غير أنه لم يكن لـ"صحيح مسلم" شرحٌ على طِراز "فتح الباري" الذي ألَّفه الحافظ ابن حجر شرحاً على "صحيح البخاري" في بسط المباحث المتعلقة بالحديث[1].

وهذا ما دفع الشيخَ شَبِّير أحمد العثماني إلى تأليف شرح مبسوط لـ"صحيح مسلم" يملأ هذا الفراغَ في هذه العصور الأخيرة، فكان – رحمه الله تعالى – قد بدأ تأليفه في عام ١٣٣٣هـ (١٩١٤م)، واستمرَّ في ذلك مع اشتغاله بالتدريس، وقيامِه بأنشطته الدعوية والسياسية وغيرها، ولكن للأسف ... أنه لم تُتَحْ له الفرصة في إكماله، وقد بلغ إلى كتاب النكاح، ثم اخترمته المنية دون بلوغ الأمنية، ثم قيَّض الله تعالى لإكمال هذا الشرحِ الشيخَ محمد تقي العثماني، فأكمله من حيث لم يستطع المؤِّلفُ إكمالَه، فجاء الكتاب في سِتّ مجلَّدات ضخام مع التكملة.

المطلب الرابع: منهجه في تأليف الكتاب:

يتلخَّص منهج المؤِلّف في شرحه لأحاديث "صحيح مسلم" على النحو التالي:

١) أنه بدأ الشرحَ بمقدمة علمية ضافية عن علم الحديث، وقد أفرزها عن الأصلِ الشيخُ عبد الفتَّاح أبو غُدَّة، وطَبَعها في كتاب مستقلّ مُعنوِناً له بـ"مبادئ علم

[1] محمد تقي العثماني، في مقدمته لـ"**فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم**"، ج١، ٥.

الحديث وأصوله". وقد أودع المؤلِّفُ في هذه المقدمةِ أهمَّ وأجلَّ مباحث علم الحديث وأصوله. أمّا منهجه في عرض مباحث علم الحديث وأصوله فهو يتلخَّص فيما يأتي:

- تناول تعريفَ جميع مصطلحات الحديث إمَّا مفصّلاً وإما مختصراً حسبما يقتضي المقام لذلك. وأشار أثناء ذلك إلى بعض مصطلحات الأحناف مثل اصطلاحاتهم في "المجهول" و"المستور" وحكمهما عندهم[١].
- جَمَع الأقوالَ المختلفة في كل مصطلحٍ من المصطلحات التي أراد البحثَ فيها، من ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – مصطلحُ "الحديث الحسن"، فذكر أولاً إطلاقَ الحديث الحسن عند العلماء المتقدِّمين، وتقسيمَ أبي سليمان بن حَمْد الْخَطَّابي (ت٣٨٨ھ) للحديث، ثم ذكر تعريفَه عند الخطابي للحسن، وشرح هذا التعريفَ، وبيَّن مرادَه بمعروفية المخرج، ثم اعترض على تعريف الخطَّابي، وذكر اعتناءَ الحافظ ابن الصَّلاح الشَّهْرَزُوْري بمبحث "الحسن"، حيث فسَّر تعريفَ الحسن عند الإمام الترمذي (ت٢٧٩ھ) والخطَّابي، واعترض على ابن الصلاح في تفسيره لتعريف الحسن عند الترمذي، ثم ذكر مصادرَ الحسن[٢]. وهذه طريقته في تعريف كلِّ مصطلحٍ من مصطلحات الحديث في هذا الكتاب، حيث إنه يعرِّف المصطلحَ أولاً، ثم يذكر أقوالَ العلماء فيه، ثم يناقشها مناقشةً علميةً جادةً.
- إذا كانت المصطلحات لها علاقة بأحاديث "صحيح مسلم"؛ أشار إليها حيثما وُجدت فيه، من ذلك مبحث "الْمُرسَل"، ذكر فيه تعريفَه، وآراءَ العلماء في قبوله، ودرجاتِ المراسيل، ثم تحدَّث عن الأحاديث المرسَلة في "صحيح مسلم"، والمنقطعاتِ فيه، وأجاب عن سبب ورودها فيه،

[١] شبير أحمد العثماني، **مبادئ علم الحديث وأصوله**، تحقيق وتعليق: عبد الفتاح أبي غدة، ص٤٢١، ٤٢٥.

[٢] انظر: العثماني، **مبادئ علم الحديث وأصوله**، ص٢٠٤، ٢١٤.

وذكر أنها متصلةٌ من طُرُق أخرى عند مسلم وعند غيره، كما تحدَّث عن معلَّقات مسلم ومُبهَماته [١].

- أورد بعضَ المصطلحات الممزوجة مع المباحث الأصولية، منها: أنه حينما عرَّف الحديثَ المرفوع والموقوف والمقطوع؛ وَضَع عنواناً بـ"أفعال النبي ﷺ"، ونَقَل تحته قولَ الإمام علي بن محمد البَزْدَوِيّ (ت٤٨٢ﻫ) الذي قال: إنها أربعة أقسام: مُباحٌ، ومستحبٌّ، وواجبٌ، وفرضٌ، وفيها قسمٌ آخر وهو الزَّلَّة [٢]، لكن ليس من هذا الباب في شيء؛ لأنه لا يصلح للاقتداء، ثم تحدَّث عن زَلَّة الأنبياء وغيرها من الأمور [٣]. وكذا في مبحث الناسخ والمنسوخ من الأحاديث، حيث انتقل بعد تعريفٍ له إلى بيان المفهوم الموافق والمخالف، وتحقيقِ مناط الحكم وتخريجه وتنقيحه.
- أفاض كلامَه في آخر الكتاب بالبحث المفيد في تعريف الصحيحين من مختلف جوانبهما لا سيما "صحيح مسلم"، فتكلَّم عن شروط الشيخَين في صحيحيهما، وعن الانتقاد على أحاديثهما، وعن رجحان البخاري ومسلم وعلى العكس، وعن جملة ما في "صحيح مسلم" من الأحاديث، وتراجم رواته، وشروحه، وغير ذلك من المباحث المفيدة [٤].

وقد أثنى على هذه المقدمة الشيخ محمد زاهد الكوثري (ت١٣٧١ﻫ) وقال: "... يجد الباحث مقدمةً كبيرةً في أوّله - أي أوّل "فتح الملهم - تجمع شتاتَ علم أصول الحديث، بتحقيق باهر، يصل آراء المحدِّثين النَّقَلة في هذا

---

[١] العثماني، **مبادئ علم الحديث وأصوله**، ص٢٥٦، ٢٦٧.

[٢] قال البزدوي: "إنَّ "الزَّلَّة" لا يُوجَد فيها القصدُ إلى عينها، ولكن يُوجَد القصد إلى أصل الفعل. وبيان هذا: أنَّ الزلة أُخِذَتْ من قول القائل: "زَلَّ الرجلُ في الطِّين" إذا لم يُوجَد القصد إلى الوقوع، ولا إلى الثبات بعد الوقوع، ولكن وجد القصد إلى المشي في الطريق، فعرفنا بهذا: أنَّ الزلة ما يتصل بالفاعل عند فعله ما لم يكن قصده بعينه، ولكنه زَلَّ فاشتغل به عما قصده بعينه. والمعصية عند الإطلاق إنما تتناول ما يقصده المباشرُ بعينه، وإن كان قد أطلق الشرع ذلك على الزلة مجازاً". انظر: عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج٣، ص٢٩٧.

[٣] انظر: مقدمة "فتح الملهم"، ج١، ص٩٦، ٩٧.

[٤] انظر: العثماني، **مبادئ علم الحديث وأصوله**، ص٥٩٠، ٦٦٨.

الصدد بما قرَّره علماء أصول الفقه على اختلاف المذاهب، غير مقتصرٍ على فريقٍ دُوْن فريقٍ، فهذه المقدمةُ البديعة ... تكفي المطالِعَ مؤنةَ البحث في مصادر لا نهايةَ لها..."[١]. وقال الشيخ عبد الفتَّاح أبو غُدَّة: "هذا كتابٌ عظيمُ النفع، جليلُ القدر، رفيعُ المقام، جادت به يراعةُ شيخ الإسلام، مولانا شَبِّير أحمد العثماني... "[٢].

٢) أنه شرح مقدمةَ "صحيح مسلم" شرحاً وافياً، لا سيما تلك العبارات التي فيها غموضٌ وصعوبةٌ في الفهم؛ لأن الإمام مسلم قد ذكر القواعدَ والأصول للرواية على طريقة المتقدِّمين بدون تهذيب وتحرير، فعبَّر عن أفكاره بطريقة عفوية، لذلك اعتنى الشيخ العثماني بتوضيح عبارات هذه المقدمة وشرحِها اعتناءً جيداً، لا سيما في مسائل تقسيم الإمام مسلم للأخبار[٣]، وقبولِ خبر الفاسق، وبيانِ الفَرْق بين الرواية والشهادة[٤]، وحكمِ الكذب على رسول الله ﷺ[٥]، وصِحَّةِ الاحتجاج بالحديث الْمُعَنْعَن إذا أمكن لقاء الْمُعَنْعِن مع الْمُعَنْعَنْيْن عنه ولم يكن فيهم مدلِّسٌ، وغير ذلك من المباحث الكثيرة، كما ترجم للأعلام الواردة أسماؤهم فيها مثل: عطاء بن السَّائب، ويزيد بن أبي زياد الهاشمي، ولَيْث بن أبي سليم، وغيرهم، وتكلَّم عنهم جرحاً وتعديلاً[٦].

٣) أنه فصَّل الكلامَ في بداية كلِّ كتابٍ من كتب "الصحيح"، وكذلك أحياناً في بداية كل باب من أبوابها، وعرَّف من خلاله موضوعَهما، وأبرز أهميتَهما، وتحدَّث عن أهمِّ نقاطهما، كما فعل في بداية كتاب الإيمان، حيث تحدَّث عن المسائل المتعلقة بالإيمان، فعرَّفه من حيث اللغة ثم عن إطلاقه في الشرع، ثم بيَّن الحكمَ الشرعيَّ للإيمان والإسلام، ثم ذكر: هل العملُ جزءٌ من الإيمان أم لا،

---

[١] الكوثري، **مقالات الكوثري،** ص٩١.

[٢] عبد الفتاح أبو غدة في مقدمة تحقيقه لـ"**مبادئ علم الحديث وأصوله**"، ص٩، ١٨.

[٣] انظر: محمد شبير أحمد العثماني، **فتح الملهم بشرح صحيح مسلم**، ج١، ص٢٣٨.

[٤] انظر: المرجع السابق، ج١، ص٢٤٨.

[٥] انظر: المرجع السابق، ج١، ص٢٥١، ٢٥٤.

[٦] انظر: المرجع السابق، ج١، ص٢٤٠، ٢٤١.

وكذلك: هل الإقرارُ باللِّسان شرطٌ أم لا، ثم ذكر حُكْمَ مَن أقرَّ باللِّسان ولم يصدق بقلبه، ثم نقل أقوالَ السلف في جزئية الأعمال من الإيمان[1]، وغيرُ ذلك من المباحث المفيدة التي تكلَّم عنها المؤلِّفُ قبل أن يشرع في أحاديث كلِّ كتابٍ كتب "صحيح مسلم" و كلِّ بابٍ من أبوابه.

٤) أنه ذكر الفوائدَ اللُّغَويةَ لألفاظ الحديث أثناء الشرح، وأشار إلى المطابقات والمناسبات بين الألفاظ والمعاني، وكذلك فسَّر مفهومَ ومدلولَ بعض الألفاظ أثناء شرحه للأحاديث.

- ومن ذلك كما في "كتاب الإيمان" في "باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد ..." حيث قال أثناء شرحه لحديث: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكَوْنَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ»[2]: "قد وضعوا لمعنى الْمَحَبَّةِ حرفَين مناسبين للمسمَّى غاية المناسبة: أحدهما: الحاء التي هي مِن أقصى الحلق، والثاني: الباء الشفهية التي هي نهاية الصوت، فللحاء الابتداء، وللباء الانتهاء، وهذا شأنُ المحبة وتعلُّقها بالمحبوب، فإنَّ ابتداءها منه بأن يرى المحبُّ من المحبوب ما يدعو إلى ميله إليه، فيتعلَّق به بحيث لا يصير عنده سواه، وانتهاءها إليه؛ إذ هو غايةُ المطلوب، وأعطوا الْحُبَّ حركة الضَّمّ التي هي أشَدُّ الحركات وأقواها مطابقةً لشِدَّة حركة مسمّاه وقوتها. وأعطوا الْحِبَّ - وهو المحبوبُ - حركةَ الكسر لِخفِّتها من الضَّمَّة، وخِفَّة المحبوب، وذكره على قلوبهم وألسنتهم. فتأمَّلْ هذا اللُّطْفَ والمطابقة والمناسبة العجيبة بين الألفاظ والمعاني، تُطلِعك على قدر هذه اللغة العربية، وإنَّ لها شأناً ليس لسائر اللغات"[3].

---

[1] انظر: المرجع السابق، ج١، ص٣٠١، ٣٢٠.

[2] أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد ...، ص٤١، برقم٤٤، من طريق أنس بن مالك ﷺ.

[3] انظر: العثماني، **فتح الملهم**، ج١، ص٤٢٧.

- وكذلك تفسيرُه لمفهوم "التَّجَلِّي" أثناء شرحه لحديث: «...يَأْتِيهِمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي صُورَةٍ غَيْرَ صُورَتِهِ»[١]، حيث وضَّح مفهومَ هذا اللفظ توضيحاً جامعاً في ضوء أقوال العلماء[٢].

٥) أنه تعرَّض لبيان اختلافات العلماء في المسائل الفقهية أثناء شرحه لأحاديث الأحكام، مثل بيانه اختلافَهم في أنَّ قَصْرَ الصَّلاة في السفر واجبٌ أم رخصةٌ...[٣]، واختلافهم في المدبَّر[٤] هل يُباع أم لا[٥]؟، واختلافهم هل يجوز للمرأة أن تعطي زكاتَها إلى زوجها الفقير؟[٦]، واختلافهم في المراد بـ"الآل" الذين لا تَحِلّ لهم الصدقةُ[٧]، والأمثلة على ذلك كثيرة.

٦) أنه تَرْجَمَ باختصار للرواة عند أوّل وُرود أسمائهم في الكتاب. مثل سفيان بن عبد الله الثَّقفي، الذي ترجم له بقوله: "الثقفي بفتحتين، نسبةً إلى قبلية ثقيف، يُكنى أبا عمرو، وقيل: أبا عَمْرة، يُعَدّ في أهل الطائف، له صحبة، وكان عاملاً لعمر بن الْخَطَّاب على الطائف، مروياته خمسة أحاديث"[٨].

٧) أنه اعتنى بضبط أسماء كُنَى وألقاب الرواة بالحروف، ومن الأمثلة على ذلك ضبطُه لاسم "محمد بن عبد الله بن قهرزاذ"، حيث قال: "بقاف مضمونة، ثم هاء ساكنة، ثم زاي، ثم ألف، ثم ذال مُعجمَة، هذا هو الصحيح المشهور"[٩]، وضبطُه لـ"أبي حصين" بقوله: "بفتح الحاء وكسر الصَّاد"[١٠].

---

[١] أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب معرفة طريقة الرؤية، ص٩٢، برقم١٨٢، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] انظر: العثماني، **فتح الملهم**، ج١، ص٢٠٦، ٢١١.

[٣] انظر: المرجع السابق، ج٤، ص٤٧، ٥٢.

[٤] المدبَّر: أي: الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه، سُمّي بذلك لأن الموت دبر الحياة، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته. أمّا دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده. وأمّا آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجعٌ إلى الأول؛ لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٧١١.

[٥] انظر: العثماني، **فتح الملهم**، ج٥، ص٥٦.

[٦] انظر: المرجع السابق، ج٥، ص٦٣.

[٧] انظر: المرجع السابق، ج٥، ص١٧١.

[٨] انظر: المرجع السابق، ج١، ص٤١٣.

[٩] انظر: المرجع السابق ، ج١، ص٢٦٥.

[١٠] انظر: المرجع السابق ،ج١، ص٤٣١.

٨) أنه تصدَّى كثيراً لبيان الْحِكَم والأسرار والمقاصد في الأحاديث النبوية أثناء شرحه لأحاديث الكتاب، مثل بيانه الحكمةَ في رفع اليدين أثناء شرحه لأثر عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – هذا: "رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتتح الصَّلاةَ رَفَع يديه حتى يُحاذي مَنْكِبَيه، وقبل أن يَركَع، وإذا رَفَع من الرُّكوع، ولا يَرفَعهما بين السَّجدَتين[1]"[2]، وكذلك بيانُه الحكمةَ في رمي الْجِمَار، أثناء شرحه لِما ورد في حجة النبي ﷺ في كتاب الحجِّ[3].

٩) أنه نَقَل عمدةَ أقوال العلماء في كل باب، كما ساق في مواضع عدة أثناء شرحه لأحاديث "كتاب الزكاة"، مثل: أقوالهم في معنى المسكين والفقير[4]، وفي حُكم إعطاء المؤلَّفة؛ هل بقي بعده ﷺ أم لا؟[5]، وأقوالهم في جواز الصلاة على غير الأنبياء[6].

١٠) أنه نَقَل مذاهبَ الأئمة المتبوعين في الفروع مِن كتبهم المعتمدة، كما في "كتاب الصيام" أثناء شرحه لأحاديث أبوابه، حيث ذكر مذاهبَ العلماء في مشروعية التأذين قبل الفجر، وهل يكفي الأذان قبل الفجر أم لا؟[7]، وكذلك مذاهبَ العلماء في أنَّ كَفّارة الصوم تجب على الرجل وحده أو عليه وعلى المرأة[8]، وكذلك أيضاً مذاهبَ العلماء في إيجاب الكفارة على مَن أفسد صيامه مُطلَقاً بأي شيء كان[9].

١١) أنه أيَّد المذهبَ الحنفيَّ بدلائل قوية من الأحاديث والآثار الصحيحة، ووضَّح كثيراً من مسائله المختلَف فيها بكل احتياطٍ وإنصافٍ، وبذلك أصبح هذا

[1] أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين...، ص١٦٥، برقم٨٦١.
[2] انظر: العثماني، **فتح الملهم**، ج٣، ص١٦٣.
[3] انظر: المرجع السابق، ج٦، ص٧٨، ٧٩.
[4] انظر: المرجع السابق، ج٥، ص١١٣.
[5] انظر: المرجع السابق، ج٥، ص١٣٣.
[6] انظر: المرجع السابق، ج٥، ص١٨٠.
[7] انظر: المرجع السابق، ج٥، ص٢٠٦.
[8] انظر: المرجع السابق، ج٥، ص٢٣٣.
[9] انظر: المرجع السابق، ج٥، ص٢٣٤.

الشرحُ مرجعاً في الفقه الحنفي - أيضاً - عند علمائه، بحيث يمكن لهم الرجوعُ إليه في خلافاتهم والبحثُ في مسائلهم. أمَّا الأمثلةُ على ترجيح المذهب الحنفي وتأييده فيحفل بها هذا الكتاب، ومن ذلك على سبيل المثال: تأييدُه للمذهب أثناء شرحه في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة" تحت حديث "باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلةٌ..."[١]، وكذلك أثناء شرحه لحديث: «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إلاَّ الْمَكْتُوْبَةُ»[٢]، حيث أيَّد المذهبَ بأدلة قوية من الأحاديث والآثار[٣].

١٢) أنه جَمَع بين كثيرٍ من الأحاديث المتعارضة ووَفَّق بينها، ومن الأمثلة على ذلك جمعُه بين حديثٍ رواه مسلمٌ[٤] عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي من اللَّيل وأنا معترضةٌ بينه وبين القِبلة كاعتراض الجِنازة"، وبين الحديث الذي رواه مسلمٌ[٥] نفسُه عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ: الْحِمَارُ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ، وَالمرْأَةُ»، فجَمَع المؤلِّفُ بين هذين الحديثَين، وذكر أقوالَ العلماء في المسألة وبيَّن خلاصتَها: "أن المرأة في حديث أبي ذَرٍّ مُطلَقةٌ، وفي حديث عائشة مُقيَّدةٌ بكونها زوجتَه، فقد يُحمَل المطلَق على المقيَّد، ويُقال: يتقيَّد القطع بالأجنبية لخشية الافتنان بها، بخلاف الزوجة فإنها حاصلةٌ. أو أنَّ حديث عائشة واقعةُ حالٍ يتطرَّق إليها الاحتمال، بخلاف

---

[١] انظر: المرجع السابق، ج٤، ص٢٣، ٢٨.

[٢] أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إمامة الصلاة...، ص٢٨٨، برقم٧١٠، من طريق أبي هريرةﷺ.

[٣] انظر: العثماني، **فتح الملهم**، ج٤، ص٨٨، ص٩١.

[٤] في **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ص٢٠٩، برقم٥١٢.

[٥] في **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ص٢٠٩، برقم ٥١٠. وأبو داود في **السنن**، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاةَ، ص١١٠، برقم٧٠٢، واللفظ له.

حديث أبي ذرٍّ فإنه مسوقٌ مساق التشريع العام، وقد أشار ابن بَطَّال[١] إلى أنَّ ذلك كان من خصائصه ﷺ؛ لأنه كان يقدر من مِلْك إرْبه على ما لا يقدر عليه غيره"[٢].

وهذا هو منهجُ المؤلِّف الشيخ شبير أحمد العثماني في شرح "صحيح مسلم"، الذي التزم به فيه من أوّله إلى كتاب النكاح، حيث توقَّف – رحمه الله تعالى – عن إكمال شرحه للصحيح، ثم كَمَّله الشيخ محمد تقي العثماني في سِتّ مجلَّدات، وتناول فيها عدداً كبيراً من القضايا الفقهية المستجدّة، وأزال ما أُثير حول بعض الأحاديث من الشُّبُهات والشكوك. فجاءت تكملته بمباحث بديعة دقيقة، وفوائد مبتكرة، في أسلوب عصري سهل، وكان منهجُه فيها على النحو الآتي[٣]:

١) أنه خرَّج الأحاديثَ من الأصول الستة مستوعباً، ومِن غيرها إذا احتاج ذلك.

٢) وأنه ضبط أسماءَ الرجال الأماكن الواردة في الروايات، مع ترجمة الرواة باختصار.

٣) وأنه أتى في بداية كل كتاب من كتب الصحيح بمقالة قيمة، وتحدَّث فيها عن أصول ذلك الكتاب وتاريخه وأسراره.

٤) وأنه بيَّن الطُّرُقَ التي لم يخرِّجها الإمام مسلم في صحيحه، موضِّحاً لمعنى الحديث، ومفصِّلاً للقصة.

٥) وأنه نَقَل المذاهبَ الفقهية مِن كتب أصحابها المعتمدة، مستدلاًّ بالكتاب والسنة، وتكلَّم عليها متناً وإسناداً بكل اعتدالٍ وإنصافٍ ودون أدنى تعصُّبٍ للمذهب الحنفي، مراعياً لكلمة والده الجليل الشيخ محمد شفيع

---

[١] هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي يُعرف بابن اللجام (ت٤٤٩هـ): عالم بالحديث النبوي، ومن كبار علماء المالكية. من أهل قرطبة. له شرحٌ على "صحيح البخاري". انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٨، ص٤٧، ٤٨.

[٢] العثماني، **فتح الملهم**، ج٣، ص٣٣٦.

[٣] ذكرها الشيخُ نور البشر بن نور الحق في ترجمة الشيخ شبير أحمد العثماني، نقلت هنا بزيادة وتصرف، انظر: **"فتح الملهم"**، ج١، ص١٠، ١١.

العثماني المشهورة التي قالها مخاطباً لجماعة من الطلاب: "لا بأس أن تكونوا حَنَفِيَّةً في مذهبكم الفقهي، ولكن إيَّاكم وأن تتكلَّفوا بجعل الحديث النبوي حنفياً"[1].

٦) وأنه التزم بإثارة الأبحاث التي أحدثها العصرُ الحاضر، والتي تخلو منها كتب المتقدِّمين، فأتى بكلامٍ فصلٍ في الباب بتصريحات فقهاء العصر، واستنباطٍ دقيقٍ من الكتاب والسنة، وكلامِ الفقهاء والمتقدمين.

٧) وأنه اعتنى ببيان المسائل التي تركها المتقدِّمون؛ لكونها كانت مفروغاً منها عندهم، ولكن أثارها المستشرقون في عصرنا حولها شبهاتٍ وتشكيكاتٍ بعبارات ودلائل جديدة، وقلَّدهم المستغربون من المسلمين، مثل: مسألة الاسترقاق في الإسلام، ومسألة إباحة الطلاق، ومسألة المِلكية الشخصية، ومسألة ربا البنوك ... وأمثالها من المسائل العصرية الكثيرة، ففنَّد الشيخ تقي العثماني كلَّ ما يُثار حول هذه المواضيع من شُبَهٍ، ودحض أباطيلهم وتُرَّهاتهم في أسلوب مقنع يطمئن له قلبُ القارئ.

وعلى هذا المنهج سار الشيخ تقي العثماني في تأليف تكملة "فتح الملهم"، و لم يلتزم فيها بأن يسير على نفس طريقة الشارح الأول الشيخ شَبِّير أحمد العثماني؛ بل اختار أسلوباً غير أسلوبه في البحث والتحقيق والعرض للمسائل، فقد أجاب عن ذلك في مقدمته لها أنَّ ذلك لوجوه وجيهة ذكرها، فقال حفظه الله تعالى: "أمَّا أسلوب هذه التكملة فقد أشار عليَّ غيرُ واحدٍ من الأحباب أن أتبع أسلوبَ شيخنا العلامة شبير أحمد العثماني – رحمه الله – في حصته في الشرح، ولكنني لم ألتزم بذلك لوجوهٍ:

الأول: أن الثَّرَى لا يطمع أن يبلغ الثُّرَيَّا، والضَّالِعَ لا يُدرِك شأوَ الضَّليع، ولا سبيلَ لمثلي أن يحوز تلك العلوم والمواهب التي اختار بها الله مؤلِّف (فتح الملهم).

الثاني: أن التكلُّف في اتِّباع مؤلِّف آخر يُخرِج الكتابَ عن سَيْره الطبيعي، ويجعله بالمحاكاة أشبهَ منه بالاتِّباع، وإنَّ مثل هذا التكلُّف لا يليق بشرح حديثٍ.

[1] لقمان حكيم، **محمد تقي العثماني القاضي الفقيه والداعية الرحالة**، ص١١٢.

الثالث: أنَّ معظم ما ألَّفه شيخنا - رحمه الله - في المجلَّدات الثلاث الأُوَل يتعلَّق بالعقائد والعبادات، وأمَّا الأبواب التي شرعتُ في شرحها، جُلُّها في المعاملات والأخلاق والسير وغيرها، ولكلٍّ من الأبواب مقتضياتٌ خاصةٌ، ولا يمكن أن يُتبَع في جميعها أسلوبٌ واحدٌ.

فمِن هذه الوجوه لم ألتزم بتوحيد الأسلوب من كل ناحية، ولكني اجتهدتُ أن لا يكون بين الحصتين بَوْنٌ بائنٌ"[١].

المطلب الخامس: ثناء العلماء على الكتاب:

قال الشيخ محمد زاهد الكوثري: "وقد اغتبطنا جدَّ الاغتباط بهذا الشرح الضخم الفخم، صورةً ومعنًى؛ حيث وجدناه قد شفى وكفى من كل ناحية، وقد ملأ بالمعنى الصحيح ذلك الفراغَ الذي كنا أشرنا إليه...، ثم شرح الأحاديثَ في الأبواب بغاية من الاتّزان؛ فلم يترك بحثاً فقهياً من غير تمحيصه، بل سَرَد أدلة المذاهب في المسائل، وقارن بينها، وقوَّى القويَّ، ووهَّن الواهيَ بكل نصفةٍ، وكذلك لم يهمل الشارحُ المفضال أمراً يتعلق بالحديث في الأبواب كلها، بل وفاه حقَّه من التحقيق والتوضيح؛ فاستوفى في ضبط الأسماء، وشرح الغريب، والكلام على الرجال، وتحقيق مواضع أورد عليها بعض أئمة هذا الشأن وجوهاً من النقد من حيث الصناعة، ... وأثار من ثنايا الأحاديث المشروحة فوائد شاردة، وحقائق عالية لا ينتبه إليها إلاَّ أفذاذ الرجال وأرباب القلوب، ولا عجبَ أن يكون هذا الشرحُ كما وصفناه، وفوق ما وصفناه عند المطالع المنصف ..."[٢].

وقال تلميذه الشيخ محمد بَدْر عالَم الْمِيْرتي: "وهو أعَزُّ شرحٍ بَرَز على وجه الأرض، دَقَّتْ مبانيه، وجَمَّتْ معانيه، فهو نفسُه ثناؤه، وقد أكبَّ عليه العلماء في ديار الهند"[٣].

وأشاد به الشيخ أبو الحسن النَّدْوي (ت١٤٢٠هـ) وقال[٤]: "وقد قيَّض الله في عصرنا الحاضر، وفي محيطنا العلمي الديني والتأليفي: العلامة الشيخ شبير أحمد

---

[١] العثماني، محمد تقي، **تكملة فتح الملهم**، ج١، ص١٩.

[٢] محمد زاهد الكوثري، **مقالات الكوثري**، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ط١، د.ت)، ص٩١.

[٣] محمد بدر عالم الميرتي، **فيض الباري على صحيح البخاري**، ج١، ص٧٠.

[٤] في مقدمته لتكملة "**فتح الملهم**"، ج١، ص٩.

العثماني الديوبندي لشرح (صحيح مسلم)، وكان جديراً بذلك، قديراً عليه؛ لرسوخه في العلوم الشرعية، وتضلُّعِه منها، مع صحة العقيدة، وسلامة الفكر، وما يحتاج إليه الجيلُ الإسلامي الجديد، والعصرُ الحديث من تحقيقات وإقناعات علمية عقلية كلامية، وما يقتضيه الزمن من بسطٍ في بعض المواضع وإيجازٍ في بعضها، وما أُثير في هذا العهد من بحوثٍ وتساؤلاتٍ وتشكيكاتٍ لتأثير الحضارة الغربية، والنُّظُم التعليمية الأجنبية مع بيان أسرار الشريعة ...، مع استدلالٍ للمذهب الحنفي في القضايا الشرعية، وإيضاحه مع البحث الْمُقارَن والدراسة المقارنة، ونقلِ ما انتقل من جيل إلى جيل من الدَّارسين لكتب الحديث، والمدرِّسين لها، من تحقيقات أساتذة هذه المدرسة الحديثية الحنفية، وما جاء منها في كتاب مطمور أو مغمور، لم يكن بمتناول طَلَبة هذا الفنِّ، مع إعطاء مذاهب غير المذهب الحنفي حقَّها من العرض الصحيح والبحث المنصف".

كما حَظِيَت تكملته أيضاً بحفاوة بالغة، واستحسان عظيم منذ صدورها، وقد قرَّظ لها جُلَّةٌ من فطاحل علماء العالَم الإسلامي بكلماتهم الفياضة بالثناء والتقدير، أمثال: الشيخ أبي الحسن النَّدْوي، والشيخ عبد الفَتَّاح أبي غُدَّة، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور وهبة الزُّحَيْلي، وغيرهم.

المطلب السادس: طبعاته:

طُبع هذا الكتاب لأول مرة في مدينة "بَجْنَور" في الهند عام ١٣٥٢ه طبعاً حجرياً. ثم صدر عن "مكتبة دار العلوم" بكراتشي عام ١٤٠٩ه. ثم طُبع مع التكملة في "إدارة إشاعة علوم القرآن" بكراتشي في باكستان. ثم طبعته "دار القلم" بدمشق عام ١٤٢٧ه، بإشراف لجنة التحقيق والتدقيق والدراسات التابعة لها، والتي تستحق الشكرَ لِما بذلته من جهد كبير لإخراج هذا الشرح على الصورة الأخيرة المكتملة المتميزة، رغم رداءة الطباعة القديمة للكتاب. لا شكَّ أنَّ الاعتناء الذي بذله الباحثون في خدمة هذا الكتاب قد زاد في أهميته أكثر مما كان قبل، حيث أصبحت الاستفادةُ منه سهلةً وممتعةً للعلماء وطَلَبة العلم، فجزاهم الله عن ذلك خير الجزاء وأجزله.

وهنا أرى أنَّ من الضروري بل من الواجب: أنْ أنبِّه إلى وجود نسخة محرَّفة لهذا الكتاب[١]، التي أصدرتها "دار إحياء التراث العربي" ببيروت، باسم "موسوعة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم" في اثني عشر مجلَّداً. وقد جاء في المجلَّد السادس من هذه النسخةِ المحرَّفةِ شرحُ أبواب "الجنائز" والزَّكاة" و"الصَّوْم" و"الْحَجّ" و"النِّكاح" كلّها من "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للإمام النَّوَوي – رحمه الله تعالى – نصّاً وفصّاً، ولا تُوجَد في هذه الأبواب كلمةٌ واحدةٌ للشيخ شَبِّيْر أحمد العثماني من كتابه "فتح الملهم"!!!.

ومما يُؤسِف جداً على أنَّ هذه النسخة المحرَّفة قد شاعت وراجت على كثير من مواقع الشبكات العنكبوتية (الإنترنت)، وأصبحت في تداول كثير من العلماء والباحثين وطلبة العلم.

أمّا سببُ وقوع هذا التحريف فهو أنَّ الناشر (دار إحياء التراث العربي) قد حَصَل على نسخةٍ ناقصةٍ من الطبع القديم لم يكن فيها شرحُ الأبواب المذكورة، فأضاف – الناشرُ – شَرْحَ هذه الأبوابِ المذكورةِ برُمّتها من "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للإمام النَّوَوي، وطَبَعها منسوباً إلى الشيخ شَبِّيْر أحمد العثماني.

وحينما وصلت هذه النسخةُ المحرَّفةُ إلى بعض العلماء وطَلَبة العلم – لا سيما الأحناف منهم – استغربوا أشدَّ الاستغراب من ترجيحات الشيخ العثماني للمذهب الشافعي على المذهب الحنفي، وإحالاته إلى كتب الإمام النَّوَوِي، والاختصار في الشرح. كما أدَّى ذلك عند بعضهم إلى إساءة الظَّنّ في الشيخ العثماني، لَمّا وجدوه في هذه النسخة المحرَّفة يرجِّح المذهبَ الشافعيَّ على المذهب الحنفي في جميع هذه الأبواب، وينسب المذهبَ الشافعيَّ إلى نفسه بقوله: "وعندنا وعند مشايخنا ..." مع أنَّ هذه العبارات وتلك الترجيحات من الإمام النووي في شرحه المذكور "المنهاج ...".

[١] وقد نبَّهني عليها الأخ الفاضل الشيخ أبو يوسف عبد القادر العارفي البَلُوْشي (من تلامذة الشيخ محمد تقي العثماني، وأحد أساتذة جامعة دار العلوم زاهدان ببلوشيستان في إيران) في رسالة له وجَّهها إليَّ، فجزاه الله عن ذلك خير الجزاء وأوفاه، ومما ذكرتُه في الأعلى فهو مقتبسٌ من تلك الرسالة بشيء من التصرُّف والاختصار.

ومما زاد الطينَ بِلَّةً: أنَّ بعض دور النشر في "دِيُوْبَنْد" (في الهند) وفي "كُوَيْتَهْ" (في باكستان) قد صوَّرت تلك النسخةَ المحرَّفةَ ونشرتها، وما زالت تُطبَع فيها وتُبَاع، وتُحمَّل على مواقع الإنترنت وتُشَاع.

وهذا الأمرُ جِدّ خطير، يُوجِب على أهل العلم تنبيهَ الباحثين والطلاب على استخدام تلك النسخة المحرَّفة والتحذيرِ عنها.

خاتمة البحث:

توصَّل الباحث من خلال إعداد هذا البحث إلى بعض أهمّ النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

(أ) النتائج:

١) أنَّ الشيخ شبير أحمد العثماني كان أحدَ أجلِّ علماء الحديث في الهند، وقد دَرَس في "دار العلوم ديوبند"، على جهابذة محدِّثيها وفطاحل علمائها وأجلة شيوخها أمثال الشيخ محمود الحسن الديوبندي والشيخ محمد أنور شاه الكشميري، ثم قام بتدريس الحديث النبوي في بعض كبرى الجامعات الدينية في الهند، حيث تخرَّجتْ على يديه نخبة مباركة من العلماء البارعين في الحديث النبوي أمثال الشيخ مناظر أحسن الكَيْلاني والشيخ بَدْر عالَم الْمِيرتِهي والشيخ محمد إدريس الكانْدَهْلَوِي والشيخ محمد يوسف البَنُوري، أولئك الذين لهم مساهمات جليلة في خدمة الحديث النبوي في بلاد شبه القارة الهندية، عن طريق التصنيف والتأليف، والرواية والتدريس، وإنشاءِ المدارس التخصُّصية في الحديث وعلومه.

٢) أنه كان معروفاً بين أقرانه وعلماء عصره بصفات حميدة كالتقوى والورع، والزهد والتواضع، وكذلك كان مُتّسماً بعادات حسنة مثل حُبِّه الشديد للعلم وإجلاله الكبير لأهله، وحرصِه البالغ على اطِّلاع كل شيء جديد، والذي كان ديدنه حتى وفاته، رغم تقدُّمه في السِّنِّ ومعاناته من أمراض الشيخوخة.

٣) أنه ساهم في خدمة الحديث النبوي مساهمةً جليلةً، حيث ألّف فيه كتباً قيمةً، ومن أشهرها: "فيض الباري شرح صحيح البخاري" بالأردوية، و"فتح الملهم بشرح صحيح مسلم" بالعربية.

٤) أنَّ كتابه "فتح الملهم" يُعتبَر من أفضل الشروح المتأخرة لـ"صحيح مسلم"، فهو يَدُلُّ على رسوخه التَّام في علم الحديث النبوي، وتضلُّعِه الكامل منه. ويحتوي هذا الشرح القيم على تحقيقات وإقناعات علمية وعقلية وكلامية، ويبيِّن الكثيرَ من مقاصد الشريعة، ويركِّز على ترجيح المذهب الحنفي على غيره في كثير من المسائل الفقهية والقضايا الشرعية مع استدلالات قوية في ضوء الأحاديث والآثار الصحيحة، وكذلك يتميَّز هذا الشرحُ بإيضاح المسائل والقضايا مع البحث الْمُقارَن والدراسة المقارنة. كما أنه يشتمل أيضاً على الردود المفحمة على التشكيكات والشُّبُهات الْمُثارة في بعض المسائل الدينية والفقهية.

(ب) التوصيات:

١) أنَّ شخصية الشيخ شبير أحمد العثماني تستحقّ عن جدارة لِما قدَّمه في مجال الحديث النبوي من خدمات جليلة عن طريق التدريس والتأليف بأن تُدرَس حياته الذاتية والعلمية في رسالة جامعية مع إبراز شخصيته كمحدِّث، ودراسةِ مؤلَّفاته في هذا المجال المبارك.

٢) أنَّ كتابه "فتح الملهم بشرح صحيح مسلم" جديرٌ بالدراسة عن منهج مؤلِّفه فيه في رسالة جامعية، مع إبراز ما له من خصائص وميزات؛ وذلك بالمقارنة مع شرح معاصر له في غير المذهب الحنفي.

٣) أنَّ مؤلَّفات الشيخ العثماني في الحديث النبوي وغيره في العلوم الإسلامية، تحتوي على كثير من الفوائد القيمة والنُّكَت العلمية والتحقيقات البديعة، فهي لو تُرجمت إلى العربية لكانت إضافةً قيمةً إلى لغة الضاد، وخدمةً جليلةً للحديث النبوي والعلوم الإسلامية.

٤) أنه لا بُدَّ من تنبيه العلماء والباحثين وطلبة العلم على النسخة المحرَّفة لـ"فتح الملهم بشرح صحيح مسلم" على نطاق واسع، والتي أصدرتها "دار إحياء التراث العربي" ببيروت، وأصبح لها شيوعٌ واسعٌ وتداولٌ كبيرٌ بينهم.

وختاماً، فهذا جهدُ المقلّ، وسعيٌ متواضعٌ في تعريف ذلك العالِم الجليل، وجهوده المباركة في الحديث النبوي، والدراسةِ الحديثية لكتابه القيم "فتح الملهم..."، أسأل الله تعالى أن يتقبَّله. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مصادر البحث ومراجعه:

أولاً: المراجع العربية:

١) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. الرياض: دار طيبة. ط١.

٢) أبو شهبة، محمد بن محمد. (د.ت). **أعلام المحدِّثين**. القاهرة: مركز مكتب الشرق الأوسط. ط١.

٣) أبو شهبة، محمد بن محمد. (١٤١٤هـ/١٩٩٥م). **التعريف بكتب الحديث الستّة**. القاهرة: مكتبة العلم. ط١.

٤) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **الجامع المسنَد الصحيح**. بيروت: دار الكتب العلمية. ط٥

٥) البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

٦) الحسني، عبد الحي بن فخر الدين. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**. بيروت: دار ابن حزم. ط١.

٧) الدقر، عبد الغني. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م) **الإمام النووي: شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدِّثين**. دمشق: دار القلم. ط٤.

٨) الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي. (١٣٣٣هـ/١٩١٥هـ). **تذكرة الحفاظ**. حيدرآباد: دائرة المعارف العثمانية. ط١.

٩) الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي. **(١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). سير أعلام النبلاء**. تحقيق: شعيب الأرناؤط وآخرين. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١.

١٠) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليماني. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**. تحقيق: محمد حسن حلاق. بيروت: دار ابن كثير. ط٢.

١١) العثماني، محمد شبير أحمد. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **فتح الملهم بشرح صحيح مسلم**. دمشق: دار القلم. ط١.

١٢) العثماني، محمد شبير أحمد. (١٤٢٣هـ/٢٠١١م). **مبادئ علم الحديث وأصوله**. تحقيق وتعليق: عبد الفتاح أبي غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. ط٤.

١٣) الغوري، سيد عبد الماجد. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **أعلام المحدِّثين في الهند في القرن الرابع عشر الهجري وآثارهم في الحديث وعلومه**. دمشق: دار ابن كثير. ط١.

١٤) الكشميري، محمد أنور شاه. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **فيض الباري على صحيح البخاري**. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

١٥) الكوثري، محمد زاهد. (د.ت). **مقالات الكوثري**. القاهرة: المكتبة التوفيقية. ط١.

١٦) لقمان حكيم. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **محمد تقي العثماني: القاضي الفقيه والداعية الرحالة**. دمشق: دار القلم. ط١.

١٧) محمد خير رمضان يوسف. (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م). **تتمة الأعلام للزركلي**. بيروت: دار ابن حزم. ط٢.

١٨) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). **الصحيح**. الرياض: دارالسلام. ط١.

ثانياً: بالأردوية:

١٩) البخاري، حافظ محمد أكبر شاه. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). **أكابر علماء ديوبند**. كراتشي: إدارة إسلاميات. ط١.

٢٠) القارئ، فيوض الرحمن. (١٩٧٦م). **مشاهير علماء ديوبند**. لاهور: مكتبة عزيزية. ط١.

٢١) القاسمي، حبيب الرحمن. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **علماءِ ديوبند اور علمِ حديث "مساهمة علماء ديوبند في خدمة الحديث"**. ديوبند: مكتبة دار العلوم ديوبند. ط١.

ثالثاً: المجلات:

٢٢) زيتون بيغم. **العلامة شبير أحمد العثماني وآثاره العلمية**. (بحث منشور في مجلة "الدراسات الإسلامية" الصادرة عن الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد في باكستان. العدد٣٠. المجلد٢٦. عام١٤١٢هـ/١٩٩١م).

٢٣) مجلة "**البلاغ**" الصادرة عن دارالعلوم الإسلامية بكراتشي - باكستان. العدد: ٦. المجلد: ١٣. عام ١٣٩٩هـ. ص ٣١٢.

OOO